



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

محمد أحمد المستريحي

(٩٩٣٩٠٠٢٤)

إشراف :

د. مصطفى القضاة

أ.د. أحمد محمد خليل

الفصل الأول

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية






إعداد

محمد أحمد المستريحي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الفقه

لجنة المناقشة :

- الدكتور مصطفى القضاة.......... مشرفاً ورئيساً .
- الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليل..... مشرفاً مشاركاً.
- الدكتور محمد فالح المطلق.......... عضواً .
- الأستاذ الدكتور محمد عقلة الأبراهيم..... عضواً .
- الدكتور أحمد مساط..... عضواً .

الإهداء

إلى من أفنى شبابه حتى علم أبناءه ، نور عيوني ...أبي .

إلى أحق الناس بحسن صحبتي .

إلى من سهرت وعانت حتى ربنتي ، إلى قلبيأمي .

إلى بسمة شفتي وأحبابياخوتي جميعاً .

إلى كل أصدقائي وأعزائي مع المحبة .

إلى كل من يقدر العظم مع المحبة.

أزجي لهم هذه الرسالة المتواضعة ، لتكون حلقة وصل بيني وبينهم إلى يوم الدين.

الباحث

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين المنعم المتفضل على عباده ؛ أحمده حمداً طيباً مباركاً على ما أنعم وتفضل.
يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لإستاذي فضيلة الدكتور مصطفى
القضاة حفظه الله ، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ،الذي فتح لي قلبه وصدره ،ولم يبخل علي بشيء
من علمه ، ومعرفته ، ولما قدمه لي من وقت وجهد ونصح كان له الأثر البارز في إتجاز هذه الرسالة
على ما هي عليه، فله مني جزيل الشكر.

وأقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان مشفوعة بالشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور أحمد محمد
خليل ، لتفضله بقبول المشاركة في الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدمه لي من آراء قيمة ،
 وإرشادات سديدة وجهود مشكورة ، ورعاية متواصلة للوصول إلى هذا الإنجاز بأفضل صورة من خلال
الاقتراحات وإجراء التصحيحات ، فله مني جزيل الشكر .

وأقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور محمد فالح عضو لجنة الإشراف
على ما قدمه لي من جهود طيبة وآراء قيمة، وتوصيات واقتراحات خلال مراحل شتى من هذا البحث.
وحقيقة القول إنه كان أباً ورمزاً للعطاء المتواصل من خلال تشجيعه لي بالعمل والمثابرة . فله مني جزيل
الشكر المشبع بالمحبة والتقدير والاحترام مدى الحياة .

كما يشرفني ويشرف عملي ، أن يسهم في مناقشته وتقويته عدد من العلماء ذوي الشأن في اختصاصاتهم
أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة والدكتور أحمد مسلط ، معترفاً لهم بالتفضل والمنة .

ولا يفوتني ، أن أقدم جزيل الشكر إلى جميع أساتنتي في كلية الشريعة ،وبخاصة في قسم الفقه وأصوله
ونكل من كان له اليد في إتمام هذا العمل . والله ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية / دراسة مقارنة

إعداد الطالب : محمد أحمد موسى مستريحي

الدكتور : مصطفى القضاة مشرفاً.

الأستاذ الدكتور : أحمد محمد خليل مشرفاً مشاركاً .

تناولت هذه الدراسة موضوع فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية ، وهو موضوع فقهي

معاصر، ترجع أهميته وتكمن في معرفة الأمراض الوراثية وأحكامها الشرعية ومدى

تأثيرها على استمرارية عقد النكاح بالنسبة للمصابين بها أو المتوقع إصابة نسلهم بها . ومبنى

المسألة المطروحة مترتب على ما تكلم به الفقهاء القدامى رحمهم الله في حكم التفريق للعيوب

والأمراض . فقد ذهب الجمهور إلى جواز التفريق بالعيوب والأمراض . وهذا ما تبناه عدد

من العلماء المعاصرين ، خلافاً لما ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم من العلماء . وقد تبنى قانون

الأحوال الشخصية الأردني ما ذهب إليه الجمهور . وهذا البحث هو دراسة فقهية تهدف إلى

الخروج بالرأي الأقوى في حكم مسألة فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية من خلال الأدلة

الصحيحة .

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين ، وخاتمة . ففي

الفصل التمهيدي تطرقت إلى فروع من علم الوراثة ، ذكرت فيها تطور علم الوراثة وطرق

انتقال الأمراض بالوراثة ، كما تعرضت لأسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي

وبينت الصلة بين الأمراض الوراثية ومقاصد الشريعة الإسلامية .

أما في الفصل الأول من البحث فقد بينت بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، كعقد النكاح

والفسخ والفرق بينه وبين الإنفاسخ والتفاسخ وركزت على الفرق الجوهرية ، ثم حقيقة العيب

في الفقه الإسلامي ثم خرجت بتعاريف أحسبها منصفة . ثم تطرقت لبعض المسائل المتعلقة بالعيوب كمقصود التفريق للعيوب وما عده العلماء عيباً في النكاح ، وشروط العيب المؤدي للفرقة . ومن ثم الخروج بالقول الأتق في جزئيات الموضوع مؤيداً بقانون الأحوال الشخصية الأردني .

وفي الفصل الأخير ، عرفت الأمراض الوراثية ، وتعرضت لبعض الأمراض التي يمكن أن يفسخ بها عقد النكاح ، ثم تعرضت لحكم المسألة الأصل من خلال ذكر آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم في مسألة التفريق للعيوب والأمراض ، ثم خرجت بموقف الشريعة الإسلامية من فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية . وبينت نوع فرقة العيب ، و من يثبت له حق التفريق من كلا الزوجين بالمرض الوراثي مدعماً بموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولآثار الفرقة بسبب العيب. ثم بينت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة .

وخلصت الدراسة إلى القول بجواز فسخ عقد النكاح إذا ثبت أن أحد الزوجين أو كليهما مصاب بمرض وراثي يخشى نقله إلى نسلهما كما يمنع استيفاء مقصود عقد النكاح من إثارة النفرة بينهما ومنع الاستمتاع ، وخلق المشاكل الاجتماعية بينهما ، وإذا كان العكس فإن عقد النكاح لا يفسخ لهذا المرض الوراثي ، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمقتضى القول السابق . وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث وذكرت بعض التوصيات .

قائمة المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
أ-ي	المقدمة
	• الفصل التمهيدي :
٢	تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها
٣	تطور علم الوراثة
٦	كيفية عمل الوراثة
١١	طرق انتقال الأمراض الوراثية
١٧	المطلب الثاني : أسباب الأمراض الوراثية
	المطلب الثالث : صلة السلامة من الأمراض الوراثية
٢٣	بمقاصد الشريعة الإسلامية
٢٨	• الفصل الأول : عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسخه
٢٩	•المبحث الأول : حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسخة
٣٠	المطلب الأول : حقيقة عقد النكاح وحكمة مشروعيته
٣٩	المطلب الثاني: حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفساخ والتفاسخ .
٤٤	•المبحث الثاني: التفريق للعيوب
	المطلب الأول: حقيقة التفريق للعيوب
٤٧	المطلب الأول : حقيقة العيب في الفقه الإسلامي.
٥٣	المطلب الثاني: ما عده العلماء عيبا في النكاح.
٦٩	المطلب الثالث: شروط العيب المؤدي للفسخ.
	•الفصل الثاني
	حكم التفريق بالأمراض الوراثية وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني
٨٨	المبحث الأول:حكم التفريق بالأمراض الوراثية .

٨٩	المطلب الأول:التعريف بالأمراض الوراثية.
٩٢	المطلب الثاني:الأمراض الوراثية المسوغة للتفريق.
١١١	المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع.
١١٣	الأول: آراء الفقهاء .
١١٦	الثاني: منشأ الخلاف وأدلة الفقهاء.
١٢١	الثالث: المناقشة والترجيح.
١٣٤	المطلب الرابع:نوع فرقة العيب
١٤٢	المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريق بالأمراض الوراثية
١٤٩	المطلب السادس: آثار الفرقة بسبب هذا العيب .

*المبحث الثاني:موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من

١٥٦	فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية
-----	----------------------------------

١٦٢	❖ الخاتمة :
١٦٧	❖ فهرس الآيات القرآنية .
١٦٨	❖ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
١٧٠	❖ فهرس الأعلام .
١٧١	❖ قائمة المصطلحات العلمية .
١٧٤	❖ قائمة المصادر والمراجع.
١٩٤	❖ الملخص باللغة الانجليزية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لا سيما الوراثية / دراسة مقارنة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لخير دين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد:

ففي هذا الزمان يعايش الناس قضايا مستجدة متنوعة ، وذلك نتيجة للاكتشافات العلمية التي يشهدها العالم ، فكل يوم اكتشاف جديد ، أو تظهر مشكلة جديدة ، وقد عرف الناس قديماً وحديثاً كثيراً من الأمراض الخطيرة .

وقد شرع الله تعالى الزواج من أجل مقاصد كثيرة ، منها السكن والمودة والطمأنينة والاستمتاع قال تعالى :- ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) (الروم : ٢١) .

وكذلك من أجل الحفاظ على الجنس البشري عن طريق التناسل والتكاثر المشروعين، قال تعالى: ((والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)) (النحل: ٧٢) .

إن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار ، ولكي تستمر العلاقة الزوجية ، فقد شرع الإسلام قوانين تبين ما يجب أن يكون عليه الزواج ، وحدد العلاقة بين الزوجين .

وقد يحصل خلل ما في بعض الأحيان يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، وإزالة الظلم والاحجاف الذي قد يقع على أحد الزوجين بسبب هذا الخلل ، فقد شرع الإسلام الطلاق ليكون حلاً نهائياً في حالة إلحاق ضرر بأحد الزوجين لا يمكن تحمله ، ولا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر معه .

كما شرع فسخ عقد النكاح في بعض الحالات مثل حالة وجود عيب في أحد الزوجين
ينفر الزوج الآخر منه وينغص عيشه .

والعيوب التي قد تكون في الزوجين أو في أحدهما كثيرة ، فمنها ما هو معد ، ومنها ما
هو ضار بكلا الزوجين ؛ لذلك رأى الباحث اختيار نوع من الأمراض الخطيرة والمعاصرة
التي تعم بها البلوى في أيامنا هذه ، ألا وهي الأمراض الوراثية . فمنذ قديم الزمان عرف
الناس بملاحظاتهم ومشاهداتهم أن هناك صفات ومظاهر شكلية تتوارثها الأجيال ، فتنقل من
جيل لآخر . سواء من الآباء أو الأمهات المباشرين ، أو من الأجداد . مثل ألوان الأجسام
وملامح الوجوه ،، وأشكال أصابع الأيدي والأرجل ، والطول والقصر، ونحو ذلك . كما أن
مسألة الوراثة معروفة ولها جذور في التشريع الإسلامي ، ودل عليها جملة من الأحاديث
النبوية الصحيحة ، إلى جانب اعتماد الفقه على علم القيافة . فكما تورث الألوان والملامح
وعوامل الصحة عن الآباء والأجداد ، فكذلك الأمر بالنسبة لبعض الأمراض .

وقد انتشرت هذه الأمراض في هذا الزمان انتشاراً واسعاً .

فما مدى استمرارية عقد النكاح أو عدمه في ظل وجود هذه الأمراض في أحد
الزوجين أو كلاهما ؟ وهل يفسخ عقد النكاح بهذه الأمراض ، في ظل المشاكل التي تحدث في
الأسرة بسببها ؟ هذه الدراسة محاولة لبيان وتوضيح هذا الموضوع وبيان أبعاده، والحكم
الشرعي فيه .

أهمية الموضوع:

إن الواقع يشهد بانتشار الأمراض الوراثية في هذا الزمان إلى أضعاف ما كانت عليه سابقاً ، بالرغم من التقدم العلمي والطبي ، ونتيجة لذلك ؛ فإن طرح هذا الموضوع ودراسته دراسة فقهية تفصيلية ، يظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء في حياة الإنسان ومستقبل أجياله ، لأنها تريد أن تصل بالفرد إلى الحياة السليمة من الأمراض لا سيما الوراثية منها ولأن أظهر سمات هذه الأمراض أنها قاتلة نظراً لارتفاع تكاليف العلاج وصعوبة الشفاء منها وتكمن أهمية معرفة الأمراض الوراثية وأحكامها الشرعية في مدى تأثيرها على استمرارية عقد النكاح بالنسبة للمصابين بها.

كما أن هذا الموضوع له صلة وثيقة بأحد مقاصد التشريع الخمسة ، وهو حفظ النسل ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة فقهية معاصرة وخطيرة.

أسباب الاختيار:

١. بحث قضية مهمة في العصر الحاضر وتأصيلها فقهاً .
٢. الكتابة في موضوع له مساس بالواقع وحياة الناس.
٣. عدم وجود دراسة شاملة للموضوع من جميع جوانبه.
٤. بيان مدى صلاحية ما كتبه الفقهاء قديماً عن العيوب في حق نظائرها من العيوب المعاصرة.
٥. كون الموضوع يتناول مسألة فقهية وقانونية معاً.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الكتابات المعاصرة التي تناولت الموضوع وطرحته على طاولة النقاش، ومن أهم هذه الكتابات:

١. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية / محمد عثمان شبير. تعرض هذا البحث لحكم فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية بإيجاز شديد. عدد صفحات البحث ١١، في كتاب دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، م ١، دار النفائس، الأردن، ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢. بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها / المرسي عبد العزيز السماحي. تحدث هذا الكتاب عن العيوب وآراء الفقهاء في مسألة العيوب بشكل عام مطبوعة الفجر الجديد، القاهرة، ط ٢ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون / وهو كتاب لمحمود سالم عبيدات تحدث فيه عن العيوب بشكل عام وعن الأمراض التي يجوز فسخ عقد النكاح بوجودها المطابع العسكرية، عمان-الأردن (د.ط) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٤. الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض / وهو كتاب لمحمد عبد الرحيم محمد تحدث فيه عن الفرقة للعيوب ومتعلقاتها بأسلوب مبسط، دار الحديث -الأزهر د.ط

٥. الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية، محمد الربيعي، تحدث الكتاب عن كيفية عمل الوراثة وعن الأمراض الوراثية . عالم المعرفة.(د.ط).

٦. الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، سامية تمنامي، وهو كتاب تحدث عن طريق انتقال الأمراض الوراثية وكيفية عمل الوراثة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، شارع الجلاء، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧.سباق من اجل مكافحة أمراض الدم الوراثية . احمد حافظ الحنجل ، مجلة القافلة

عدد ٥٠ محرم ١٤٢٣هـ ، إبريل ٢٠٠٢م .

٨.مزايا ومخاطر تحيط باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، احمد محمد خليل ، مجلة

القافلة ، مجلد ٥٠ شوال ١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢م .

٩.الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، احمد محمد خليل ، مجلة التربية ، عدد ١٢٠

مارس ١٩٩٧م .

وهذه الكتابات على أهميتها لم تتناول الموضوع بشكل مباشر وان تناولته فبشيء من

الإيجاز الشديد ، فلم تعط الموضوع حقه، أما بالنسبة لمراجع الوراثة فقد تناولت

جزئيات من علم الوراثة .

في حين أن هذا البحث سيتناول - إن شاء الله-الموضوع بتفصيل كاف من الناحية

العلمية والشرعية مع بيان ما كتبه العلماء القدامى في الموضوع ثم استنباط الحكم الشرعي

بعد ذلك في هذه القضية بناء على ما كتبه القدامى، بما يحقق مصالح المسلمين ويرفع الحرج

عنهم ويحقق مقاصد الشريعة .

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث تناول الموضوع وفق المنهج المقارن في الدراسات الفقهية الذي يعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي . وذلك حسب الخطوات التالية:

١. التأصيل الفقهي للموضوع من خلال جمع واستقصاء الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة

المتعلقة بالموضوع، وبيان مستنداتها، ومناقشتها والموازنة بينها.

٢. الترجيح بين هذه الآراء، والخروج بالقول الأدق ضمن المعطيات السابقة.

٣. تناول رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وفيما يلي أشير إلى الآليات المتبعة في البحث ، وهي من الخطوات المتبعة في أسلوب

البحث العلمي ، وذلك على النحو التالي :

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر السورة ورقم الآية .

ب - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية ، والاقتصار على عزو الحديث إلى الصحيحين أن وجد فيهما ، أو أحدهما ، وإن وجد الحديث في غيرهما ، ببيان درجة صحة الحديث .

ج- اتباع المنهج الاجتهادي في الدراسات الفقهية عند بحث المسألة الأم ، ابتداءً

باستقصاء الآراء الواردة في المسألة ، وبيان سبب الاختلاف بين الفقهاء، وبيان الأدلة

في المسألة ، ومناقشتها ثم الاعتراضات الواردة ومن ثم الترجيح . مع الأخذ بعين

الاعتبار أفراد المناقشة والترجيح ، ومستنداً في الترجيح إلى الدليل الأقوى .

د- التوثيق المستقل لكل صفحة بإيراد البيانات الكاملة عن المصدر أو المرجع ، إذا ذكر

لأول مرة (اسم المؤلف ، اسم المرجع ، اسم المحقق إن وجد ، دار النشر ، مكن

النشر الطبعة ورقمها ، تاريخ النشر ، ثم الجزء والصفحة ، إن كان الكتاب يحوي أجزاء).

والإشارة إلى المرجع بأسلوب مختصر إذا تكرر ذكره فيما بعد ، (اسم المرجع ، الجزء والصفحة، أما إذا كان اسم المرجع متشابهاً مثل كتب الأحوال الشخصية ، أشير إليه باسم المؤلف ، ثم المرجع ، والجزء والصفحة) . وإذا تكرر المرجع نفسه مباشرةً أشير إليه (المرجع السابق) .

هـ- الاعتماد على المصادر الأصلية في المذاهب ، مع الحرص على نسبة الآراء إلى أصحابها من كتب المذاهب المعتمدة . وأما ترتيب هذه المصادر في الهامش فكان على الترتيب الزمني إذا وجد أكثر من مرجع لأكثر من مذهب بادئاً بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي وهكذا ، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم المرجع المعتمد قبل غيره .

و - اقتضت أهمية الدراسة تناول بعض الموضوعات بشيء من الإيجاز وبحسب ما يتطلبه البحث ومنعاً للإسهاب ، مثل مسائل شروط العيب في النكاح .

ز - اعتماد طبعة واحدة لكل مرجع أو مصدر في أغلب مراحل البحث .

ح - الترجمة للأعلام المغمورين دون المشهورين ترجمة موجزة تتضمن غالباً، اسم العلم ومولده ووفاته ، وأهم مصنفاة .

ط - تبين بعض الألفاظ والمصطلحات التي بحاجة إلى بيان ، وذلك في الهامش .

ك - الاعتماد في الأسلوب على العبارات القصيرة حتى لا يشعر القارئ بالملل ، وأما بالنسبة للضمائر ، فكان التعبير عنها تارة بالجمع ، بغية استحضار دور القارئ ،

وتارة أخرى بالمفرد إشارة إلى جهد خاص قام به الباحث ، وعند التعبير عن رأيي الشخصي كما في الترجيح .

ي - إعداد الفهارس في نهاية الدراسة واهم هذه الفهارس : فهرس الآيات القرآنية وذلك حسب ترتيب سور القرآن، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بترتيب الأحاديث هجائياً ثم ذكر صفحة ورودها في البحث ، وفهرس الأعلام وذلك بترتيب الأعلام هجائياً وذكر صفحة ورودهم في البحث ، وفهرس المصادر والمراجع وذلك على الترتيب الهجائي بداية باسم المؤلف ، ثم اسم المرجع ثم باقي المعلومات .

وبناء على ما سبق، فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي فيه بيان حقيقة الأمراض الوراثية علمياً، وفصلين يتحدثان عن العيوب وحكم فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية وخاتمة تشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها . وبناءً على ما سبق ، فقد اقتضت أهمية الدراسة تناول الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها .
وفيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول: تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها .
- المطلب الثاني: أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي .
- المطلب الثالث: صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسخه

وفيه مبحثان:-

- المبحث الأول: مفهوم عقد النكاح والفسخ والعيوب .

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقيقة عقد النكاح وحكمة مشروعيتها.
- المطلب الثاني: حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفساخ والتفاسخ .

- المبحث الثاني: التفريق للعيوب .

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مقصود التفريق للعيوب .
- المطلب الثاني: حقيقة العيب في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: ما عده العلماء عيباً في النكاح.
- المطلب الرابع : شروط العيب المؤدي للفسخ.

الفصل الثاني

حكم التفريق بالأمراض الوراثية وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني
وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: حكم التفريق بالأمراض الوراثية .

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالأمراض الوراثية.
- المطلب الثاني: الأمراض الوراثية المسوغة للتفريق.
- المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع.

وفيه ثلاثة فروع:

- الأول: آراء الفقهاء .
- الثاني: منشأ الخلاف وأدلة الفقهاء.
- الثالث: المناقشة والترجيح.
- المطلب الرابع: نوع فرقة العيب .
- المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريق بالأمراض الوراثية .
- المطلب السادس: آثار الفرقة بسبب هذا العيب

• المبحث الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من فسخ عقد النكاح للأمراض
الوراثية.

❖ الخاتمة : وتبرز أهم نتائج البحث والتوصيات .

❖ فهرس الآيات القرآنية .

❖ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

❖ فهرس الأعلام .

❖ قائمة المصطلحات العلمية .

❖ قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها .

المطلب الثاني : أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي .

المطلب الثالث: صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

الفصل التمهيدي

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة والأمراض وأسبابها

• تمهيد :

إن الحياة تنشأ دائماً من حياة أخرى ؛ أي أن المادة الحية تنشأ دائماً من مادة حية سابقة لها في الوجود ، وبما أن لأي كائن حي دورة حياتية محددة تنتهي بموته ، فإنه من الضروري ولكي تستمر الحياة أن تنتقل خصائص المادة الحية من أفراد إلى أفراد آخرين غيرهم تنشأ عنها، فتكونت الآباء والأبناء وتعاقت الأجيال .

وهذا ما يسمى بعلم الوراثة الذي عرفه العلماء بأنه: ذلك العلم المختص بدور العوامل الوراثية في الخلية والأفراد والشعوب ، وبالطريقة التي يتم بها التحكم في النمو والتطور وتكوين شكل وسلوك الكائن الحي^(١).

ويعد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة (Biological Sciences) الحديثة نسبياً قياساً إلى عمق علوم الحياة التاريخي وتشعبات مادة بحثها ، وهو العلم المستقل الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، وطرق انتقال هذه الخصائص ، والكيفية التي تعبر فيها الصفات الوراثية عن نفسها ووجودها خلال مراحل التشكل والارتقاء للفرد والنوع.

(١) الأنصاري: عثمان ، وسلامة: ناصر محمد ، علم الوراثة ، منشورات (ELGA) ، ١٩٩٩م ، (د.ط)

المطلب الأول

تطور علم الوراثة وكيفية عمل الوراثة وطرق انتقالها

* تطور علم الوراثة :

كان البابليون والآشوريون والمصريون والصينيون القدماء أول من استخدم الوراثة طريقة عملية في إنتاج الحيوانات والنباتات حيث قاموا بانتخاب بعضها وجنسوها وغيروا كثيرا من صفاتها بانتباع قواعد وراثية سليمة .

وقد بدأ تفهم حقائق التوارث في بداية القرن الماضي عام ١٩٠٠ م عندما تم إعادة الكشف عن الحقائق التي اكتشفها مندل^(١) (Mendel) عام ١٨٦٦ م . فلم يكن أحد قد اهتم بتلك الاكتشافات، حيث كان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت ما كتبه العالم الفرنسي لامارك (Lamarck) (١٧٤٤ - ١٨٢٩)م حول تورث الصفات المكتسبة المتكونة أثناء حياة الفرد بفعل موثرات خارجية من جيل لآخر، ولذلك فان جميع الاختلافات في الصفات المكتسبة هي صفات وراثية^(٢).

وفي السبعينات من القرن التاسع عشر تحققت قفزات هامة في مجال دراسة الخلية بجهود مبذولة من قبل علماء الخلية آنذاك والتي تناولت الخلايا وقد وضعت الوراثة على

(١) مندل هو غريغور جوهان مندل ، ولد سنة ١٨٢٢م ، في مدينة هايزندورف (Heizendorf) وهي مدينة موجودة الآن في تشيكوسلوفاكيا ، وكان ينتمي إلى أصل فلاحي ، ولكنه جاء يدرس الدين ليصبح قسيساً في الكنيسة الاوغسطينية (Augustinian monastery) في مدينة برون ، فتعمق في العلوم الطبيعية (Natural sciences) وله تجارب وراثية على النباتات أدت إلى ما يعرف اليوم بقوانين مندل ، توفي سنة ١٨٨٤م محمد : عدنان حسن ، علم الوراثة ، وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ط٢ ١٩٨٩م . ص١٣٨ .

(٢) البلداوي : عبد اللطيف ، والراوي : عبد الرزاق عبد الحميد ، وحسام : هيثم ، والعاني : محمد ، الوراثة ص(٩-١٠) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، (د.ط) . وميشار إليه لاحقاً البلداوي وآخرون ، الوراثة .

أساس علمي سليم منذ عام ١٨٦٦ م وهو التاريخ الذي وصف فيه مندل البحوث والتجارب التي أجراها على نبات البسلة التي استتبط منها قوانين الوراثة التي تعرف اليوم بقوانين مندل^(١).

وبعد إعادة اكتشاف تجارب مندل والحصول على حقائق أخرى من التجارب التي أجريت على مختلف الكائنات الحية أقترح استعمال كلمة وراثة (Genetics) من قبل العالم البريطاني بيتسون (Bateson) وذلك في مؤتمر العالم الثالث للتجهيزات المنعقد في باريس عام ١٩٠٦م. ومعنى كلمة وراثة بالإغريقية مولد ، أما كلمة جين فجاءت أول مرة على لسان العالم جوها نسون ،والجين كما سنرى هو أساس تكوين وتوارث الصفات^(٢).

لقد أصبح علم الوراثة في الوقت الحاضر من العلوم التطبيقية ، فدراسة وراثة الأحياء وخاصة النباتات والحيوانات الاقتصادية تهيئ سبل تحسين إنتاجها كماً ونوعاً . وإن الغرض من دراسة الوراثة هو رفاهية الإنسان وتحقيق حياة ومستقبل أفضل له عن طريق تحسين ما ينفعنا من حيوانات ونباتات وغيرها من أشكال الحياة ، بل وعن طريق تحسين الجنس البشري نفسه ليصبح من جميع الوجوه أكثر صلاحية للبيئة التي يعيش فيها^(٣).

وقد أشار الشرع الإسلامي الحنيف إلى علم الوراثة وكيفيةها وهذا معروف من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى

(١) دويزهانكسي ، الوراثة في السلالة والمجتمع ، إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية،(د.ط). ص ٥.

(٢) السهرجي : محمد ، ورضا : فاروق بوحداد : محمد، علم الوراثة ، دار المطبوعات الجديدة دمشق،(د.ط) ص ٦.

(٣) البلداوي وآخرون ، الوراثة ، ص ١٠ .

الله عليه وسلم : ((ماء الرجل غليظ ابيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه)) وفي رواية ابن عبد البر ((أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه))^(١).
وجه الدلالة : يدل الحديث على أن من تقدم إنزاله من الرجل أو المرأة، غلب أو كان قدره أكثر عند عملية الجماع؛ فإن الشبه يكون له أي شبه الولد بالأب أو بالأم في المزاج والذكورة والأنوثة^(٢).

(١) الألباني محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الفضل بين ماء الرجل وماء المرأة، حديث (١٩٤)، المكتب الإسلامي بيروت ، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. (٤٣/١).
(٢) الكيلاني: عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٣٠. وميثاق البه لاحقاً الكيلاني : الحقائق الطبية في الإسلام.

* كيفية عمل الوراثة :-

وقبل الخوض في كيفية عمل الوراثة ؛ فإنه يجدر بنا الإشارة إلى بعض المحطات في علوم الحياة دون الدخول في التفاصيل المعقدة ، على أهميتها . فالمكونات الأساسية لجميع الكائنات الحية متشابهة ، مما يشير إلى وحدانية الخالق . وبالنسبة لجسم الإنسان ، فهو يحتوي ما يقرب من مائة تريليون ^(١) خلية ، وفي كل خلية بشرية جسمية (جسدية) نواة يتوضع فيها (٤٦) جسماً صبغياً (كر وموسوما) ^(٢) مقسمة إلى (٢٢) زوج متماثلة ، إضافة إلى زوج الكروموسومات الجنسي (xx في الأنثى أو xy في الذكر).

وهناك نوعان من الانقسام الخلوي : الانقسام الخلوي المتساوي (Mitosis) وينتج عنه خليتان مماثلتان للخلية الأم ، يحتوي كل منهما العدد نفسه من الكروموسومات (٤٦) وهو يحدث في جميع خلايا الجسم ما عدا الخلايا الجنسية .

أما النوع الثاني : فهو الانقسام المنصف (Meiosis) الذي يحدث فقط في الخلايا الجنسية ويختزل فيه عدد الكروموسومات في الخلايا الناتجة (النطف الذكورية والأنثوية) إلى نصف العدد الأصلي.


(١) التريليون يساوي ألف مليار .

(٢) الكر وموسوم: تركيب خيطي الشكل ، غني بحامض دنا(DNA)، يحتوي على الجينات النووية ، ويشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبي عند تقلصه خلال عملية الانقسام النووي ، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات . الربيعي : محمد ، الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية)، عالم المعرفة ، الكويت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ص ٢١١. ويشار إليه لاحقاً الربيعي : الوراثة والإنسان .

ويبدأ جسم الإنسان باندماج خليتين (نطفيتين) متناهيتين في الصغر، أحدهما مذكرة (الحيوان المنوي) والأخرى مؤنثة (البويضة). وينتج عن هذا الاندماج ما يعرف بالزيجوت أو الخلية اللقيحة (نطفة أمشاج).

وتبدأ الخلية اللقيحية بالانقسام المتكرر ليبدأ بعد ذلك تمايز واختلاف الخلايا، وتكوين أنسجة وأعضاء وأجهزة الجسم المتخصصة التي تعمل مع بعضها بعضاً بانتظام دقيق^(١).

ويتكون كل كروموسوم من جزيء واحد من جزيئات الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، والمعروف باختصاراً DNA. يكون هذا الجزيء على هيئة شريط حلزوني مزدوج، انظر (الشكل ١).



ويمثل المورث (الجين) تتابعاً معيناً على إحدى سلسلتي (DNA) والمورث هو وحدة الوراثة، ويقدر العلماء عدد المورثات في الخلية البشرية الواحدة بما يتراوح بين (١٠٠ و١٠٠ ألف مورث).

وعندما يتقابل كل كروموسوم من الحيوان المنوي بنظيره من كروموسومات البويضة، بحيث يصبح لدينا ٢٣ زوجاً من الكروموسومات - أي ٤٦ كروموسوم - تتحد كذلك

(١) خليل: احمد محمد، الاستنساخ البشري، طموح او جموح وجنوح، مجلة التربية، مطابع وزارة التربية والتعليم العالي، قطر ص ٢٨٢.

الجينات. فنجد أن الجينات الخاصة بلون العين والآتية من الحيوان المنوي تتجمع مع نظائرها من جينات لون العين الآتية من بويضة الأم .

وعندما تتأهب البويضة الملقحة للانقسام، فإن كل كروموسوم بيني كروموسوماً آخر ملاصقا له تماما ، وهكذا يتجمع ٤٦ كروموسوما حول مركز الخلية ، وتتجدد الخلية من الوسط فتتمدد أزواج الكروموسومات .

وعندئذ تنقسم الخلية إلى خليتين في كل منهما مجموعتان متماثلتان من الكروموسومات. وتتكرر هذه العملية تكراراً مستمراً ، بيد أن الخلايا الناشئة تكون من أنواع مختلفة كما إنها تختلف من حيث الحجم والشكل والوظيفة ولكنها جميعاً تضم في نواتها نفس المادة الوراثية التي كانت في البويضة الأصلية الملقحة أو بعبارة أخرى تحتوي كل خلية على الكروموسومات الست والأربعين (٤٦) نفسها وعلى الجينات نفسها.

وقد أمكن في الآونة الأخيرة تحديد تسلسل هذه المورثات من خلال المنظومة الوراثية (Human Genome) وهو ما يعرف بالخريطة الجينية . ولابد من الإشارة إلى أنه تم التعرف فقط على خمسة آلاف منها ، وتمت معرفة وظيفة حوالي ألف وخمسمائة فقط حتى الآن . وهكذا ؛ فإنه يمكن مقارنة المنظومة الوراثية البشرية ، بكتاب فيه (١٠٠) ألف صفحة، في كل صفحة جين واحد^(١).

ويتركب كل مورث من عدد محدد (في الغالب) من الجزيئات تعرف باسم النيوكليوتيدات (Nucleotides) ، ويتكون كل نيوكليوتيد من قاعدة نيتروجينية وسكر خماسي (رايبوز) ومجموعة فوسفات . والقواعد النيتروجينية أربعة أنواع هي: الأدينين (A) والجوانين (G)، والسيتوسين (C) ، والثايمين (T) وهذه تعد الفباء أو أبجدية الوراثة .

(١) خليل : احمد محمد ، مزايا ومخاطر تحيط باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، مجلة القافلة ، المجلد

٥٠، شوال ١٤٢٢هـ / ديسمبر ٢٠٠١ يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .

ويحدد الجين أو المورث وظيفة الكائن الحي عن طريق التحكم في صناعة جزيئات وظيفية هي البروتينات ، وجزء البروتين مركب عملاق شديد التعقيد وهو مكون من ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي يوجد منها في الطبيعة عشرون . وينبغي أن نعلم أن الخلية الإنسانية يمكنها أن تنتج مائتي ألف نوع من أنواع البروتينات^(١) . وتختلف وظيفة الخلية باختلاف نوع البروتينات التي تنتجها . وقد تنشأ بعض الاختلافات في تهجئة الفباء الوراثية (الطفرة الجينية) كما هو حال الأخطاء المطبعية في أي كتاب ، فتنشأ اعتلالات يمكن أن تبدأ منذ الإخصاب وتستمر حتى الولادة وتلقي بظلالها على حياة الفرد بعد ذلك .

وقد تنشأ الطفرة عن خطأ ذاتي تلقائي يحدث خلال عملية الانقسام الخلوي ، أو نتيجة التعرض لأحد العوامل المسببة للطفرات مثل بعض المواد الكيماوية أو بعض الإشعاعات . وقد زاد في الآونة الأخيرة، عدد الذين يشكون من الأمراض الوراثية، بسبب تطور الحياة في جوانبها التكنولوجية ، التي اتسمت بزيادة وتنوع مصادر التلوث واستهلاك الأغذية المصنعة وغير ذلك من مظاهر الحياة العصرية^(٢) .

فالجينات^(٣) إذن هي المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر ، كل واحد منها له وظيفة خاصة بتحديد نمو الفرد وشكله الخارجي وسلوكه . فهناك جينات تؤثر في لون

(١) النجار : راعب زغلول ، الشيفرة الوراثية في جسم الإنسان ، مجلة القافلة ، المجلد ٥٠ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / مايو-يونيو ٢٠٠١م ، مطابع التريكي ، الدمام ، السعودية ، ص ٣ .

(٢) خليل : احمد محمد ، نظرة في العلاج الجيني : هل هو حرب على الأمراض الوراثية أم دمار للبشرية القافلة ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ - مارس - إبريل ٢٠٠٠م ، مطابع التريكي ، الدمام ، السعودية . ص ١٣ .

(٣) كلمة من أصل يوناني هو (GENOS) بمعنى الأصل أو النوع أو النسل ، واستعملت للدلالة على حاملات الأوامر أو الصفات الوراثية ، وهي عبارة عن مجموعات كبيرة من النيكلوتيدات مرتبة ترتيب خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي (DNA) قد يصل عدد هذه النيكلوتيدات للجين الواحد ٢٠٠٠ نيكلوتيدة (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، كريم : صالح عبد العزيز ، الكائنات وهندسة الموروثات (١١٠/١) .

العيون وأخرى في لون البشرة وغيرها تؤثر في شكل الجسم أو حجمه أو في ذكاء الفرد وغير ذلك . والجين وبقدر ما نعلم أدق وحدة وراثية في المادة الحية ويمكن تشبيهه بالذرة من بعض النواحي. وللجين نموذجان : سائد ومنتحي ، ويتحكم في معظم الصفات الوراثية زوج واحد من الجينات ولنرمز لهما بالحرفين (A,a). ويقع أليلا الصفة الواحدة على نقطتين متقابلتين في الكروموسومين المتماثلين (أحدهما يورثه الأب والآخر تورثه الأم) . وإذا كان الأليلان متشابهين (AA) أو (aa) سمي الجين متجانساً أو متماثلاً القران (Homozygous) ، أما إذا كانا مختلفين (Aa) ، فيدعى الجين مختلفاً أو مختلط القران (Heterozygous) .

وفي بعض الصفات (الأمراض) الوراثية ، يكفي وجود أليل واحد حتى تظهر الصفة أو المرض . ويطلق على هذه الحالة ، الصفة السائدة أو الغالبة (Dominant) ويكون التركيب الوراثي إما (AA) أو (Aa) .

أما في حالة الصفة المتنحية أو المستترة (Recessive) ، فلا بد من وجود الأليلين بصورة متجانسة القران (aa) ، حتى يتم التعبير عن الصفة أو المرض وراثياً ، وتظهر على الفرد^(١).

وخلاصة القول :- إن وراثية الطفل تتحد نهائياً عند لحظة الحمل أي عند اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة . وبتجمع ٢٣ من كروموسومات الأب وكروموسومات الأم المماثلة لها في العدد في البويضة المخصبة تكون وراثية الطفل قد اكتملت^(٢).

(١) خليل : احمد محمد ، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، مجلة التربية ، العدد (١٢٠) مارس ١٩٩٧ مطابع وزارة التربية والتعليم ص ٢٧٣ - ٢٧٤ . وسيسار إليه لاحقاً ، خليل : الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات .

(٢) عبيد : مهدي ، سؤال وجواب عن مبادئ علم الوراثة ، الناشر صاحب الكتاب ، (د.ط) ص ٢٠-٢١ .

* طرق انتقال الصفات الوراثية والأمراض الوراثية :-

تنتقل الصفات الوراثية سواء كانت طبيعية أو مرضية من جيل إلى آخر عن طريق الكروموسومات إذ يتم إخصاب بويضة من الأم تحمل نصف عدد الكروموسومات وتحمل نصف الجينات عن طريق خلية ذكرية (حيوان منوي) تحمل نصف عدد الكروموسومات والجينات من الأب^(١).

وأشرنا أن هناك صفتين للأمراض الوراثية صفة سائدة، وصفة متنحية، وكيفية ظهورها.

وتنتقل الجينات بين الأجيال المتعاقبة، فتظهر تأثيراتها أو تختفي تبعاً لكونها سائدة أو متنحية. وعلى ذلك، فإن تزاوج فردين يختلفان عن بعضهما في صفة ما يتحكم بها زوج واحد من الجينات المتقابلة، حيث تظهر الصفة السائدة ولا تظهر الصفة المتنحية المقابلة لها غير أن الصفة المتنحية لا تختفي تماماً، بل قد تعاود الظهور في أجيال لاحقة. وبربع (٢٥%) أفراد الجيل تقريباً. فمثلاً يظهر طفل أشقر في عائلة متميزة بلون الشعر الأسود، لأن أحد الأجداد كان أشقراً^(٢).

وبالنسبة لبعض الأمراض فإنها تورث كصفة سائدة، أي يكفي وجود جين واحد (اليل) فقط، هو الاليل السائد (A) لحصول المرض ومثال ذلك قصر النظر والصمم والبكم

(١) دوبرانكسي: مينوت، أساسيات علم الوراثة، المركز القومي للإعلام والتوثيق، (د.ط.). ص ٢٤.

(٢) خليل: الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات، ص ٢٧٤.

ولهذا يكون احتمال توريثها مرتفعاً عند زواج الأقارب من الدرجة الأولى بنسبة (٧٥%) ويكون احتمال ظهور الصفة الضارة المتنحية ، نادر الحدوث ، لأنه يغلب اقتران الجين المتنحي الحامل للمرض بجين سائد سليم ويصبح التركيب الوراثي متبايناً (Aa).

وعند تزواج فردين يحمل كل منهما صفة المرض بصورة متنحية (Aa) يظهر المرض بنسبة (٢٥%) (aa) بين أفراد الجيل الأول ، أما نصف أفراد هذا الجيل فيحملون صفة المرض بصورة غير متجانسة (Aa) . وهنا يختفي تأثير الجين المتنحي تماماً . ويبدو الأفراد عاديين ، رغم حملهم لجين المرض . ويحمل الربع الأخير من الأفراد جيناً الصفة السليمين بصورة أصيلة (AA)^(١) .

ويمكن تقسيم الأمراض الوراثية إلى نوعين رئيسيين : أمراض وراثية جزيئية (Molecular Genetic Diseases) وأمراض وراثية كروموسومية

(١) المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(Chromosomal Diseases) . ويعرف ما يزيد عن (٢٣٠٠) مرض من النوع الأول ومنها ما هو مرتبط بالجنس ، أي أن الجين المسبب له محمول على الكروموسوم الجنسي (X) . ومنها ما هو مرض وراثي جسمي (غير جنسي) ، أي أن جينات المرض تقع على الكروموسومات غير الجنسية وهي ٢٢ زوج في كل خلية من خلايا الرجل أو الأنثى) .
وتنقسم الأمراض الوراثية بدورها إلى نوعين ، كما ذكر سابقاً طبقاً لطريقة توريثها إلى سائدة ومتحية . ومن أمثلة الأمراض الوراثية والمرتبطة بالجنس التي تنتقل بصورة متحية مرض الناعورية أو نزف الدم (Hemophilia) ومرض عمى الألوان (- Color Blindness)^(١) .

وهذه الأمراض قد تظهر في ذكور جيل ما ، لكنها تختفي في جيل آخر لتعاود الظهور ثانية في أجيال لاحقة . وتسمى هذه الظاهرة ، ظاهرة القفز أو تعدي الأجيال . وفي هذه

(١) المراني : وليد خضير ، المدخل إلى علم الوراثة ، المعرض العراقي ، بغداد، (د.ط) ، ص ٢٩. وسيشار إليه لاحقاً، المراني : المدخل إلى علم الوراثة .


الأمراض يكون الذكر ، بشكل عام ، هو الجنس المتأثر .وقد تصاب الأنثى بالمرض ويظهر عليها ، لكن ذلك يحتاج إلى وجود الاليل المتحى على الكر وموسومين من نوع(X) معاً .
ولهذا السبب ، فان حالات الأمراض الوراثية المتنحية والمرتبطة بالجنس نادرة بين الإناث ومع ذلك ،فان الإصابة بين الإناث ممكنة في الوقت الحاضر : لان الذكور المصابين اصبح بإمكانهم الوصول إلى سن متأخرة تمكنهم من الزواج بفضل الأدوية التي تقدم لهم .
وإذا ما قدر أن تكون زوجة الواحد منهم حاملة لجين المرض ، فان احتمالات إصابة ابنتها تصبح عالية جداً (٥٠%) . أما بخصوص الأمراض الوراثية الجسمية التي تورث على هيئة صفة سائدة فمن اشهرها سرطان شبكية العين (Retinoblastoma) والقزمية (Dwarfism) . وهذه الأمراض يمكن تشخيصها قبل الولادة ، وقد تكون الوقاية منها بالإجهاض ومن الممكن علاج بعضها بالعمليات الجراحية والبعض الآخر بإعطاء العقاقير كالهرمونات^(١) .

وتعدّ إجراءات العلاج الجيني (Gene Therapy) بفرص افضل للعلاج في المستقبل ومهما يكن الأمر ، يجب التنبه إلى أن هذا العلاج لا يعني عدم انتقال المرض إلى نسل الشخص .

ومن الأمثلة على الأمراض الوراثية الجسمية التي يتم توارثها بشكل متنح مرض فقر الدم الوراثي (الثلاسميا) أو فقر الدم المتوسطي لكثرة انتشاره في بلدان حوض البحر الأبيض

(١) التتمامي : سامية ، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ، ، مركز الأهرام للنشر ، القاهرة ، ط١
١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م ، ص٦٤ . وميشار إليه لاحقاً سامية التتمامي : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل .

المتوسط ، وهو من أبرز الأمراض التي نعاني منها في الأردن وينتقل هذا المرض من الأبوين على النحو الذي يبينه الشكل .



ويتضح من هذا الشكل أن المرض يتحكم به جينان . وإذا كان في هذا الشخص جين واحد مسبب للمرض وآخر سليم ؛ يكون هذا الآخر حاملاً للمرض، أما الشخص المصاب بفقر الدم فيكون لديه جينان معتلان وفي حالاته الرئيسية والمزمنة يصاب المريض بنوبات دورية تشتمل على ألم مبرح وحمى ، وفي كثير من الحالات يحدث هذا المرض تلفاً في أعضاء الجسم مثل العظام والكبد والرئة والطحال . وتؤدي مثل هذه الإصابات أحياناً إلى السكتة القلبية والفشل الكلوي والضعف الشديد والموت المفاجئ . ولتفادي هذه الأعراض يحتاج المصاب إلى نقل الدم أو نخاع العظم وبعض العلاجات بشكل دوري ، إضافة إلى اتباع نظم غذائي خاص غير إن إمكانية الشفاء التام تكاد تكون معدومة في الوقت الحاضر .

وقد ينتج المرض عن تغيير في أحد الأحماض الأمينية التي تدخل في تركيب بروتينات الهيموغلوبين . ويؤدي هذا الاختلال إلى هيموغلوبين ذي صفات غير طبيعية . والهيموغلوبين هي المادة التي تمنح الدم لونه الأحمر وتعمل على نقل الأكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم . ويُعدّ فحص الاسترشاد الوراثي الكمي للهيموغلوبين أكثر

الاختبارات دقة ، إذ يتم فصل الهيموغلوبين السليم من الهيموغلوبين غير السليم . وتكفي سلامة أحد الوالدين أو كليهما لضمان خلو ولديهما من المرض ومن هنا تأتي أهمية الفحص الوراثي قبل الزواج كمفتاح لزواج آمن^(١) ، بإذن الله .

إضافة إلى ما ذكر من الأمراض الوراثية السابقة التي تنشأ عن عيب أو خلل في زوج واحد من الجينات ، هناك أمراض وراثية أخرى تحدث لتأثير عدة جينات (Polygenic Diseases) كلُّ له جزء من الأثر الكلي ، وقد تتدخل عوامل بيئية أخرى في التعبير عن المرض . إضافة إلى جين واحد أو أكثر وهذه نادرة الحدوث نسبياً وتتراوح نسبة انتشارها بين (١،٧% و ٤%) من شعب لآخر ومن أكثر الأمثلة وضوحاً عليها مرض السكري في الأطفال (Juvenile Diabetes Mellitus) . وارتفاع ضغط الدم وغيرها .

(١) الحنجل : احمد حافظ ، سباق ...من أجل مكافحة أمراض السدم الوراثية ، القافلة ، محرم ١٤٢٣هـ/مارس-أبريل ٢٠٠٢م ص٢١ .

المطلب الثاني

أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي

لقد كشف التقدم المعرفي والتقنية البيولوجية الأسس المرضية لبعض الأمراض وتمكن الباحثون من سبر أغوار المجالات التشخيصية والعلاجية وتفسير أنماط الوراثة البشرية ، وأظهرت آفاق العلوم والمعارف الجديدة احتمالات علاجية واعدة. فقد أمكن تحديد الأسباب الرئيسية للأمراض الوراثية وهي متعددة وكثيرة يطول ذكرها. لذا سنقصر البحث على جانب مهم منها وهي أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي وهو مدار موضوعنا.

ففي المجال الصحي أمكن تحديد الأسباب الرئيسية للأمراض الوراثية

حيث تكوّن اعتلالات المادة الوراثية وما ينتج عنها من الأمراض الوراثية مشكلة صحية واجتماعية واقتصادية كونها أمراضاً مزمنة مستعصية على العلاج الناجع ، وقد برزت بصورة تستدعي الإنتباه بعد النجاح في السيطرة على الأمراض المعدية باستخدام المضادات الحيوية إلى حد ما.

وكما أشير سابقاً فقد تم تقسيم إعتلالات المادة الوراثية إلى مجموعات إستناداً إلى مسبباتها الإعتلالية وهي على النحو الآتي :

أ - الاعتلالات الكروموسومية . Chromosomal aberration

ب- اعتلالات المورثة المفردة. Single gene disorders

ج- الأمراض عديدة المسببات . Multifactorial diseases

أ- الاعتلالات الكروموسومية

هي اعتلالات تركيبية أو عددية تحدث للصبغيات (الكروموسومات) لحيودها عن عددها المعروف بست وأربعين صبغى في الخلية لدى الإنسان بزيادة عدد الصبغات أو نقصانها ومن أمثلتها متلازمة داون^(١) ومتلازمة تيرنر^(٢).

ب - اعتلالات المورثة المفردة

هي مجموعة من الأمراض الوراثية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم وتكثر نسبة حدوثها في المناطق التي كانت موبوءة بالمalaria كأفريقيا والبلدان العربية وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط^(٣) ، وذلك كمرض فقر الدم المنجلي والثلاسيميا .

ويتم توارث هذه الأمراض من خلال اقتران حاملها كنمط وراثي محدد يعاني خلاله العديد من الأبناء والبنات من أمراض مزمنة وتنعكس تداعياتها السلبية والصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الأسرة والمجتمع بصفة عامة^(٤) .

ج - الأمراض عديدة المسببات

تحدث هذه المجموعة من الأمراض الوراثية نتيجة تفاعل عوامل عدة (وراثية وبيئية) منفصلة أو مجتمعة وتظهر أعراضها منذ الولادة والطفولة كبعض التشوهات الجسدية

(١) مرض وراثي في الإنسان ، ينتج بسبب كروموسوم زائد (٢١) ، ويتصف المصاب بالتخلف العقلي وتشوهات القلب وثنية في جفن العين تشبه عيون الجنس المنغولي . عبد الهادي : عائدة وصفى ، مقدمة في علم الوراثة ، دار الشروق ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص٣١٢ . ويشار إليه لاحقاً عائدة وصفى : مقدمة في علم الوراثة .

(٢) مرض تيرنر : مرض وراثي في الإنسان يحدث نتيجة نقص في كروموسوم الجنس (x) ، وتتصف الأنثى بالعمق غالباً ، والقصر والتخلف العقلي .: عائدة وصفى ، مقدمة في علم الوراثة ، ص٣١٢ .

(٣) الحازمي : محسن بن علي فارس ، الاسترشاد الوراثي ، أهميته النوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . (ج ٢/٩) .

(٤) المرجع السابق (٢/٥-٩) .

والعضوية وقد تكون كامنة حتى مرحلة متأخرة ، وقد يتزامن ظهور أعراضها مع حدوث مرض آخر أو نقص المناعة ، أو ضعف الأعضاء. ومن أمثلتها (أمراض القلب وسكري الدم والأمراض السرطانية)^(١).

وبالرجوع إلى الأمراض الوراثية الكروموسومية فهي تتسبب عن طريق الطفرات الكروموسومية التي قد ينتج عنها تغير في تركيب أو عدد الكروموسومات أو كليهما في الخلية الواحدة . وهذه الأمراض إما أن تكون مرتبطة بالجنس ، أي لها علاقة بكروموسومات الجنس ، أو تكون جسمية ، ذات علاقة بالكروموسومات الجسمية . وكمثال على النوع الأول ما يعرف بمتلازمة كلاينفيلتر في الذكور نتيجة وجود كروموسوم (X) واحد زيادة (47,XYY) بدلاً من (46,XY) ، وكذلك متلازمة تيرنر في الإناث ، بسبب غياب أحد كروموسومي (X) ، أي (45,X) بدلاً من (46,XX) .

ولعل أكثر الأمراض الوراثية الكروموسومية الجسمية شيوعاً بشكل عام ، وفي الأردن بشكل خاص ما يسمى بمتلازمة داون (ثلاثية الكروموسوم 21) الذي كان يعرف قديماً بالمنغولية ، (وترجع التسمية بالمنغولية إلى وجود طية في جفن العين تشبه الجنس المنغولي) ومن أعراض هذا المرض : التخلف العقلي ، واستدارة الرأس ، والذقن المزجج بسبب غزارة أنسجة الرقبة تحت الذقن ، واللسان المتلم البارز ، وتجعد راحة اليد ، والتحام بعض الأصابع ، والأعضاء التناسلية غير السوية . غير أن بعض هذه الأعراض لا تعد مميزة لهذه المتلازمة وقد تظهر نتيجة أمراض أخرى . ويعاني المصاب بمتلازمة داون من الأمراض

(١) الحازمي : محسن بن علي فارس ، الاسترشاد الوراثي ، أهميته النوعية الوقائية ومحاذايره الطبية والأخلاقية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م . (ج ٢/ ٥-٩).

الصدرية وسرطان الدم الأبيض (ابيضاض الدم او اللوكيميا) مما قد يعرضه إلى الموت المبكر إذا لم يتم علاج هذه الأمراض الثانوية^(١).

ويصيب المرض واحدا من كل ١٠ آلاف أو ١٥ ألف مولود حي ، وتزداد هذه الحالات انتشارا ، كلما تقدم عمر الأبوين وخاصة الأم . وقد يكون السبب في ذلك أن الكروموسوم الزائد (رقم ٢١) يأتي في معظم الحالات من خلية البويضة ، وتعزى هذه العلاقة الوثيقة بين عمر الأم واحتمال إنجاب طفل داون إلى مشكلات وراثية تتعرض لها البويضة وهي لا تزال في المبيض في أثناء مراحل نضجها (وهي مدة قد تتراوح بين ١٠ و ٤٥ سنة) وقد تعود بعض هذه المشكلات إلى تعرض الأنثى قبل سن الحمل وبعده إلى عوامل بيئية مثل الإشعاعات والمواد الكيماوية والأمراض البكتيرية والفيروسية . وبمقابل ذلك، فإن عملية تكوين النطف الذكرية الناضجة تحتاج إلى حوالي أربعة أسابيع، وهذا يعني ضعف احتمالية التعرض للعوامل المسببة للطفرات^(٢).

والواقع ، أنه يصعب جداً تحديد ما إذا كان المرض وراثيا أم لا . ذلك أن بعض الأمراض قد لا يكون السبب فيها وراثيا بحتاً بل تتداخل فيها عوامل وراثية وأخرى بيئية كما ذكر آنفاً . وعلاوة على هذا ، فإن إسهام العوامل الوراثية والبيئية في مرض ما قد يختلف من شخص لآخر .

ومن بين الولادات الحية ، سجل حوالي ٥% منها أطفال يحملون بصورة جلية تشوهاً تركيبياً أو وظيفياً يمكن إرجاعه لأسباب وراثية . غير أن تعرض الأم الحامل للأمراض

(١) عائدة وصفني ، مقدمة في علم الوراثة ، ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

(٢) العذاري : عدنان محمد ، أساسيات علم الوراثة بما بعدها ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموصل ، (د.ط.) ص ٦٢٦ .

والمعاقير والعوامل البيئية ، يمكن أن يؤدي إلى إختلالات في نمو الجنين ، أو ما يعرف بالتشوهات الخلقية (Congenital Malformations) ، وليس بالضرورة أن تكون هذه العيوب وراثية ، رغم أن الجينات قد تلعب دورا ما .

ومن الأمثلة على ذلك ، الشفة الأرنبية (Cleft Lip) ، وسقف الحلق المفتوح (Cleft Palate) ، وشق الفقرة (Cleft Spine) . والدليل على هذا التوجه هو أن واحدا من التوأمين المتطابقين (Identical Twins) دون الآخر ، قد تظهر عليه الشفة المفتوحة (الأرنبية) . ولهذا فإن هذه الحالات تصنف كأمراض متعددة العوامل .
ولتحديد الأمراض الوراثية وتفريقها عن التشوهات الخلقية ، يضع العلماء ثلاث قواعد هي^(١):

١ . أن يكون نمط توارث وانتقال المرض مندليا ، أي أنه يخضع لقوانين مندل . وبمعنى آخر ، أن تكون طريقة انتقاله من جيل لآخر ولعدة أجيال ، قابلة للتحليل والتنبؤ عن طريق سجل النسب الوراثي (Genetic Pedigree) .

٢ . وجود خلل أو انحراف كروموسومي واضح يمكن دراسته باستخدام المجهر وتحليل الهيئة الكروموسومية (Karyotype) .

٣ . تلف كيمو حيوي (Biochemical Defect) يمكن الكشف عنه وقياسه مخبرياً .
وإذا ما انطبقت قاعدة واحدة على الأقل من القواعد السابقة ، يمكن أن نسمي المرض مرضاً وراثياً ، ويجب التذكير بأن المرض الذي لا يخضع لهذه القواعد الثلاث لا يمكن استبعاد تدخل الوراثة فيه ، بل إن الأمر يعني أن مسببات المرض أكثر تعقيداً .

(١) Human Genetics by Gordon Edlin (١٩٩٠) Chapter (١٤)

وتأتي أهمية إثبات الأسباب الوراثية للمرض لأسباب طبية ونفسية وأخلاقية واجتماعية، ومن أهمها: استمرارية عقد النكاح الذي هو موضوع البحث الحالي ، وهذا ما يقودنا إلى المطلب الثالث وهو: صلة الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث

صلة السلامة من الأمراض الوراثية بمقاصد الشريعة الإسلامية

إن من مقاصد خلق الإنسان في هذه الدنيا عبادة الله تعالى وعمار الأرض على الوجه المطلوب شرعاً ، وهذا يقتضي أن يكون الإنسان سوياً قوياً سليماً من الأمراض التي تحول دون تلك المقاصد . قال تعالى : ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))^(١) .

وقبل البدء في تبيان الصلة بين الأمراض الوراثية والمقاصد الشرعية لا بد للباحث من تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية ليتبين للقارئ أي من المقاصد تعتبر وثيقة الصلة بالأمراض الوراثية .

المقاصد لغة : -

المقاصد جمع مقصد يقال : قصد يقصد قصداً . والمقصد : اسم مكان .

وللقصد في اللغة معانٍ متعددة أهمها^(٢):

١ . التوجه إلى الشيء بغية تحصيله ، ومنه قولهم قصدت فلاناً أي توجهت إليه .

٢ . الاستقامة والاعتدال : ومنه قوله تعالى : ((وعلى الله قصد السبيل))^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((... القصد القصد تبلغوا))^(٤)

^(١) الذاريات : آية ٥٦ .

^(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة قصد ، دار صادر بيروت (د.ط.)، (٣/٣٥٣). وميشار إليه لاحقاً ، ابن منظور: لسان العرب .

الفيروز ابادي: القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، (٣ / ٣٩٦) .
الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين بيروت ، (د.ط.) (٢/٥٢٤) . وميشار إليه لاحقاً الجوهري : الصحاح .

^(٣) النحل : آية ٩ .

^(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت ، (د.ط.) ، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ، (١/١٣٧٥) ، رقم ٦٠٩٨ .

ولعل التعريف اللغوي الذي يوافق ما سأورده في تعريف الفقهاء لاحقاً هو : إتيان الشيء أو التوجه إليه .

المقاصد اصطلاحاً :-

معنى المقاصد الشرعية لم يظهر في الصدر الأول ، ولم يتعرض له بالتفصيل إلا الأحاد من العلماء فلا نجد لها تعريفاً محدداً ، يرجع إليه عند الاختلاف والتنازع على حد قولهم ((إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود))^(١) . يعني التعريفات

أما العلماء القدامى فقد تحدثوا عن المقاصد إما تأصيلاً مجموعاً أو عرضاً مفصلاً، ولم يعرفوا مصطلح مقاصد الشريعة تعريفاً يغني الناظر إليه عن تتبع غيره .

أما المعاصرون فقد عرفها بعضهم بما يلي:-

أولاً : عرفها ابن عاشور بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها^(٢) .

ثانياً : عرفها الفاسي: بأنها الغاية والأمرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣) .

(١) القرافي : أبو العباس احمد بن إدريس ، الفروق ، دار المعرفة بيروت ، (د . ط) ، (٤ / ١٩٩) وميشار إليه لاحقاً ، القرافي : الفروق .

(٢) ابن عاشور : محمد الطاهر ، مقاصد البشرية الإسلامية ومكارمها ، دار النفائس ، عمان ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٥١ .

(٣) الفاسي : علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ص ٣ .

عرفها الريسوني : بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(١).

وعرفها أستاذنا فضيلة الدكتور فتحي الدريني بقوله: هي القيمة التي تكمن وراء

الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات^(٢).

وخلاصة القول : إن المقاصد الشرعية هي : جملة ما أراده الشارع من مصالح

تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة التقوى المترتبة على تشريع الصيام ومصلحة رد

العنوان عن الأمة المترتبة على الجهاد ، ومصلحة غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب

الذرية واعداد الكون المترتبة على الزواج .

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة

الله ، وإصلاح المخلوق ، وإسعاده في الدنيا والآخرة^(٣).

والمقاصد الشرعية في ذاتها ثلاثة انواع :- المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية

والمقاصد التحسينية ، والذي يهمنا في موضوعنا المقاصد الضرورية .

المقاصد الضرورية : هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح

الدين والدنيا ، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة^(٤) .

فهي الأمل والأساس بحيث إذا فقد بعضها أو واحداً منها اختلت الحياة الإنسانية فلو

لم يوجد الدين لانعدم الجزاء المرتجى- وهو قوام الأخلاقية- ولو عدم الإنسان لعدمت الحياة

بعامة. ولو عدم النسل واختل فسدت الحياة الاجتماعية ولو عدم المال ما استقامت الحياة

(١) الريسوني :احمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط٤
١٩٩٥م ، ص٧ .

(٢) الدريني : محمد فتحي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ، ١٤١٤هـ
١٩٩٤م ، (١ / ٣٥) .

(٣) الخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ضوابطه مجالاته ، مكتبة العبيكان
الرياض ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ص ٥٢- ٥٣ .

(٤) الخادمي : نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ١٤٢١هـ
- ٢٠٠١م ص ٧٩ .

على أي وجه لأن المال هو قوام الحياة من هنا سميت هذه القيم الخمس بالضروريات ويجب الحفاظ عليها^(١).

المقاصد الحاجية : هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة .

المقاصد التحسينية: هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ، أو التي يقصد بها الأخذ بمحاسن الأخلاق^(٢).

وبعد هذا التعريف الموجز للمقاصد فإن ما يخص موضوعنا من هذه القيم هو حفظ النسل. ولذا سيقتصر البحث عليه دون بقية المقاصد.

فالزواج له مقصد أصلي ومقاصد تبعية مكمله للمقصد الأصلي. أما المقصد الأصلي فهو يتمثل في المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وما عداه مما يعتقده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصود الأصلي^(٣).

فمقصد النسل هو المحافظة عليه إيجاباً وإبقاءً بإنجاب أولادٍ أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني لتحقيق العبودية لله . وفي ظل هذه الأمراض - اعني الأمراض

(١) علوان : فهمي محمد ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩. ص ٩٩.

(٢) الزحيلي: وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، دار الفكر المعاصر بيروت، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٥٢

(٣) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، الفوائد في اختصار المقاصد ، ، تحقيق : أياد خالد القناع ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ١١.

• العالم: يوسف حامد ، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٢ ١٤١٥ - ١٩٩٤ م . ص ٤٠ - ٤٧.

الوراثية- ينتفي هذا المقصد لان الجيل سوف يكون ضعيفاً مريضاً لا يقدر على إقامة ما خلق لأجله.

وقد قال أبو حامد الغزالي في الإحياء: ((التوصل إلى الولد بالزواج يكون من أربعة وجوه):

الأول : موافقة محبة الله في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته .

الثالث: طلب التبرع بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

واعتبر الغزالي الوجه الأول هو أدق الوجوه وأحقها وأقواها في تحقيق مقصد الزواج

عند ذوي البصائر النافذة من عجائب صنع الله ومجاري حكمه^(١).

(١) الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين وبذيله المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٩٩٠، (٢ / ٢٤) وسيشار إليه لاحقاً، الغزالي: إحياء علوم الدين .

الفصل الأول

عقد النكاح والعيوب المؤدية إلى فسخه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسخة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة عقد النكاح وحكمة مشروعيته .

المطلب الثاني : حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفساخ والتفاسخ .

المبحث الثاني : التفريق للعيوب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التفريق للعيوب

المطلب الثاني : حقيقة العيب في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : ما عده العلماء عيباً في النكاح .

المطلب الرابع : شروط العيب المؤدي للفرقة .

المبحث الأول

حقيقة عقد النكاح والعيوب الفاسخة .

اقتضت الحكمة الربانية التي لا توازيها حكمة أن يتمتع الكائن الإنساني بأكمل واجمل نعم الحياة وأرقى مباحها منذ نشأته الأولى وفي جميع مراحل تطوره تكريماً له وتشريفاً بين سائر المخلوقات . وسخر له ما في السموات الأرض وجعله خليفته المؤمن ، قال تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة))^(١).

وسن لتناسله وحفظ مقومات نشأته أبداع واكمل نظام ، فلم يجعل اتصاله الجنسي الذي هو سبب تكاثره ونموه وبقائه على هذه البسيطة مماثلاً للاتصالات الجنسية بين الكائنات الحية الأخرى. فشرع له نظام الزواج ، وشرع له من الأحكام ما يضمن بقاءه واستقراره.

ونزولاً عند هذا المقتضى رأى الباحث أن يتناول تفصيلاً لبعض المفاهيم التي تخدم موضوع البحث وذلك فيما يلي:-

المطلب الأول :حقيقة عقد النكاح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حقيقة الفسخ والفرق بينه وبين الانفاسخ والتفاسخ .

(١) البقرة : آية ٣٠

المطلب الأول

حقيقة عقد النكاح وحكمة مشروعيته.

• النكاح لغةً : يأتي على عدة معانٍ منها^(١):-

نكح بمعنى ضم ، ومنه تتكاخت الأشجار .

ويأتي بمعنى تداخل ومنه نكح المطر الأرض .

ويأتي بمعنى غلب ومنه قوله نكح النعاس العين .

وتطلق كلمة النكاح لغةً على الوطء^(٢) . ومن استعماله في الوطء قوله تعالى : ((وأنكحوا الأيامي

منكم والصالحين...))^(٣) . أي زوجوهن .

• النكاح اصطلاحاً :

تباينت أقوال الفقهاء في معنى عقد النكاح كما يلي :

فقد عرف فقهاء الحنفية عقد النكاح بأنه : (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)^(٤) .

ويشير هذا التعريف إلى حق الرجل ، إذ أنه الذي يملك الإستمتاع بزوجته دون غيره أما المرأة

فيحل لها الإستمتاع بزوجها ، وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك .

وقال الحنفية بأنه: ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين في حالة الوطء-

يجتمعان- وينضم كل واحد إلى صاحبه^(٥) .

(١) أنيس: إبراهيم ، ومنصر : عبد الحليم ، و الصوالحي: عطية ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران (د.ط)
(٢/٩٦).

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، فصل النون (٢/٦٢٥).

(٣) النور : آية ٣٢

(٤) ابن همام: محمد عد الواحد ، شرح فتح القدير ، مطبعة البابي الحلبي بيروت ، (د.ط) (٣/١٨٥-١٨٦).

(٥) الموصلي: عبد الله محمود الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣

١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م (٣/٨١) وميسر إليه لاحقاً ، الموصلي: الاختيار

ويستعمل في العقد مجازاً؛ لأنه يزول إلى الضم، وهو حقيقة في الوطاء فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطاء^(١).

أما المالكية: فقد عرفوا عقد النكاح بأنه: (عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر)^(٢). ويقصد بهذا التعريف أن النكاح هو ارتباط ناشئ عن إيجاب وقبول موافق لهذا الإيجاب، قصد بهما إباحة المتعة المجردة بالأدمية على أن تسبق هذه المتعة إعلام وشهود. وأنه لا بد من البينة قبل التلذذ لتخرج به صور الزنا، وأن لا تكون المعقود عليها محرمة.

وقالوا: إن النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق.

ولا خلاف في أنه حقيقة في الوطاء عند أهل اللغة، أما في مفهوم الشرع فإن النكاح على الصحيح عند المالكية يراد به العقد فهو حقيقة فيه، وإطلاقه على الوطاء إطلاق مجازي بعكس مفهومه في اللغة^(٣).

وأصح الأقوال عند الشافعية: ما عرفه صاحب مغني المحتاج بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)^(٤). يفيد التعريف السابق إباحة الوطاء لا الملك، وقد رجح

(١) المرجع السابق (٨١/٣).

(٢) الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. (١٢٠/٥) ويشار إليه لاحقاً، الخطاب: مواهب الجليل.

(٣) المرجع السابق (٩٥/٥).

(٤) الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معروض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٣٢٠/٤) ويشار إليه لاحقاً، الشربيني: مغني المحتاج.

هذا الرأي القاضي أبو الطيب^(١) والمتولي^(٢) من الشافعية وهو أن عقد النكاح عقد إباحة لا عقد ملك ،وذهبوا إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار^(٣).

المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة عقد النكاح بأنه عقد التزويج ،فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل ، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء^(٤) .

وعرفه المعاصرون بأنه : عقد يفيد قصداً ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي لم يمنع من نكاحها موانع شرعي ، وحل استمتاع المرأة بالرجل^(٥).

وقد عرف علماء الإجتماع النكاح بأنه : نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية ، وهو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين^(٦).

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني : فقد عرف عقد النكاح في المادة الثانية منه

بما يلي : (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة ، وإيجاد نسل بينهما)^(٧).

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر (أبو الطيب) ولد سنة ٣٤٨هـ، من شيوخه، أبي علي الزحاحي والقاضي أبي القاسم بن كنج وأبي الحسن الماسرجسي، ومن تلاميذه ، الخطيب البغدادي ،وأبو إسحاق الشيرازي ، تولى عن مائة وستين . السبكي : تاج الدين بن علي طبقات الشافعية الكبرى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط ١١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م ، (١٢/٥). وسبشار إليه لاحقاً السبكي :طبقات الشافعية.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي (المتولي) ولد سنة ٤٢٦هـ ، أخذ الفقه عن القاضي أبي الحسن وعن أبي سهل أحمد بن علي ، وعن الفوراني ، وسمع الحديث من أبي القاسم القشيري ،وأبي عثمان الصابوني ، مات وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف ، ومصنف في أصول الدين ، توفي سنة ٤٧٨هـ. السبكي : طبقات الشافعية ، (١٠٦/٢).

(٣) البيهقوري : ابراهيم ، حاشية البيهقوري على شرح ابن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، (٩٣/٢).

(٤) ابن مفلح :أبو إسحاق برهان الدين ، المبدع شرح المنقح ، المكتب الإسلامي بيروت ، (د.ط.)،(٣/٧).

(٥) حسين : أحمد فراج ، ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، دمشق (د.ط.) . ص ١٧.

(٦) الخولي : سناء ، الزواج والعلاقات الأسرية ، طبعة دار المعرفة الجامعية ، القاهرة، (د.ط.) . ص ٣٩.

(٧) إبراهيم : إبراهيم عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة والنشر عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩م.

ص ٣١. وسبشار إليه لاحقاً ، إبراهيم : الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية.

وخلص ما تقدم أن الحنفية يرون أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع ينصرف عند إطلاقه إلى الوطاء، فهو حقيقة شرعية فيه، ولا يستعمل في العقد إلا مجازاً . بينما يرى المالكية في أصح الآراء والشافعية والحنابلة أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع حقيقة في العقد مجازاً في الوطاء فلذا أطلق هذا اللفظ انصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى غيره إلا بقريضة.

* المناقشة والترجيح :

ويمكن أن يرد على بعض التعاريف بما يلي :

فمثلاً تعريف الكمال بن الهمام الذي يعرف فيه عقد النكاح بأنه : عقد يرد على ملك المتعة قصداً .

فالتعريف على هذا النحو يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، فهو الذي يملك الاستمتاع بزوجته دون غيره ، أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها ، وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك . ويجعل من الاستمتاع أساساً في الزواج .

ويعترض على هذا : بأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته ، لأنه يتجه في معناه إلى أن القصد الأول من العقد هو المتعة، وكلمة قصداً سبقت هنا ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمة، فإنه يفيد ملك المتعة ، لكنه ليس بمقصود للمتعة ، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة ، لا ملك المتعة ويجيء ملك المتعة تابعاً لملك الرقبة ، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاك الرق في العصر الخاضر ، وبانتهاء أسبابه في الإسلام . كما يشير هذا التعريف إلى مقصد الزواج عند الناس ولكنه ليس مقصد الشارع ، لأن أهم مقاصد الشارع في الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، والمودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين يقول تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة))^(١).

(١) الروم : آية ٢١ .

وأما تعريف الشافعية بأنه : عقد يتضمن إباحة الوطاء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .
فيعترض على هذا بأنه : تعريف قاصر لأنه غير جامع وغير مانع . لأن إباحة الوطاء ليس
المقصود الأساسي لذاته من النكاح ، بل أن عقد النكاح تتعلق به أنواع من المصالح الدينية
والدنيوية منها ، حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق والرعاية ، وصيانة النفس عن الزنا
وتعمير الأرض بعبادة الله الذي لا يكون إلا بالتناسل ، وقد جعل طريقه الوطاء الذي يبيحه العقد
فيؤدي إلى المصالح السابقة وما يتصل بها من رعاية الأولاد ، وما يتصل بذلك كله من المودة
والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية^(١) .

ويعترض على تعريف المالكية والحنابلة بما سبق .

وأما تعريف المعاصرين للعقد النكاح بأنه : عقد يفيد قصداً ملك استمتاع الرجل بالمرأة التي
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، وحل استمتاع المرأة بالرجل .
فدقيق لأن ملك الإستمتاع فيه للرجل لأنه لا يصح لأحد غيره الاستمتاع بالزوجة بعقد
أو بغير عقد ما دام حكم العقد الأول باقياً .

فلا يحل للمرأة المتزوجة أن تستمتع بزواج آخر بعقد أو بغير عقد .
أما بالنسبة لاستمتاع المرأة فإنه يثبت لها الحل ، لا الاختصاص ، فقد تشاركها زوجة
أخرى أو أكثر .

لكن عيب هذا التعريف انه يكاد يجعل من الاستمتاع أساس الزواج مع أن مقاصد الزواج
كثيرة ، منها ما يكون في الحياة الدنيا ، ومنها ما يمتد إلى الآخرة ، ويقصد مما يمتد إلى الآخرة :
الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تحصيل الولد الصالح ، أو إعفاف النفس وصيانة

(١) البلتاجي : محمد ، في أحكام الأسرة ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٤٩ .

الفرج والعين والقلب^(١). ولم يغب هذا الأمر عن ذهن قدامى الفقهاء. يقول صاحب المبسوط الإمام السرخسي: ((...وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن علق الله به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة))^(٢).

وبعد هذا النقد الذي توجه إلى التعاريف المذكورة، لابد من تعريف شامل يبين مقصود عقد النكاح. فقد اتجه بعض العلماء المعاصرين إلى تعريف شامل لعقد النكاح وهو على النحو التالي:

هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات. فالحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع، إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشارع على هذا العقد، فهو تعريف بالغاية لا بالحقيقة وبيان الماهية^(٣).

(١) إمام: محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية فقهية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ٢٦.

(٢) السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٤/١٩٤). وسيشار إليه لاحقاً، السرخسي: المبسوط.

(٣) أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر بيروت (د.ط.) ص ١٨. وسيشار إليه لاحقاً، أبو زهرة: الأحوال الشخصية.

* حكمة مشروعية عقد النكاح:

وردت في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة ترغب في الزواج وتَهيب بالشباب أن يتزوجوا وتنتهي عن الرهبانية والعزوبة ، فمن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)^(١).

ومن ذلك ما رواه الحاكم عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني)^(٢).
وأيضاً ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (لم ير للمتحابين مثل الزواج)^(٣).

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

(١) مسلم : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، حديث رقم (٣٣٨٠) تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م وسيشار إليه لاحقاً ، مسلم : صحيح مسلم .

(٢) النيسابوري : أبو عبد الله الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ط). حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرحمان هو ابن زيد بن عقبة الأزرق ثقة مأمون (١٦٠/٢) سيشار إليه لاحقاً ، النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین .

(٣) النيسابوري : المستدرک علی الصحیحین ، وهذا الحديث موقوف ، رواه معمر وأبن عين عن إبراهيم موقوفاً (١٦٠/٢).

أولاً: إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائماً في

إيجاد مجال لها فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب

ونزعت به إلى شر منزع ، والزواج هو احسن وضع طبيعي وانسب مجال حيوي لارواء

الغريزة وإشباعها ، فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن القلق ويكف النظر عن

التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما احل الله وهذا صلب ما أشارت إليه الآية الكريمة ،

يقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرأة تقبل

في صورة شيطان وتكبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت أهله

، فإن ذلك يرد ما في نفسه)^(٢).

ثانياً : بقاء النوع الإنساني : فالزواج ينتج النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى

عمارة الكون بالذرية الصالحة الخيرة ، كما أنه سبب في زيادة النسل وكثرة العدد وهو عماد

الأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة^(٣).

(١) الروم : آية ٢١ .

(٢) الألباني : محمد ناصر الدين . صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، تحقيق : زهير الشساويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٣٤٠/١) .

(٣) حمودة: محمود محمد ، عساف: محمد مطلق ، فقه الأحوال الشخصية ، مؤسسة السوراق ، عمان ، الأردن ٢٠٠٠ م . ص ٧٦ ، لدوة الفقه الإسلامي ، جامعة السلطان قابوس ، الفترة من (٢ - ٢٦ شعبان ، ٩ - ١٣ أبريل ١٩٨٨ م) ، سلطنة عمان ، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ص ٥٣٣ .

ثالثاً : إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكاثر وتتكامل وتضفي على الطفولة مشاعر

العطف والود والحنان وهي فضائل لا تكمل الإنسانية بدونها .

رابعاً : توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيوت من جهة كما ينتظم به العمل خارجاً

من جهة أخرى مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما ينطو به من أعمال .

خامساً : إن الشعور بتبعة الزواج ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية

ملكات الفرد ومواهبه فينتقل إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجباته فيكثر

الاستغلال وأسباب الإستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج ويدفع إلى استخراج خيرات

الله من الكون ، وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

سادساً : ما يثمره الزواج من ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات

الإجتماعية ، ذلك أن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد^(١).

(١) عوض : احمد عبده ، الرودي : حسني، الزواج بين الدين والطب ، مركز الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة ط ١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م . ص ٢٣ . عبد الحميد : محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي، القاهرة، (د.ط.)، ص ١٢ . وسيسار إليه لاحقاً ، محمد محي الدين: الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني

حقيقة الفسخ والفرق بين الانفساخ والتفاسخ

تعريف الفسخ لغةً :

عرف اللغويون الفسخ بتعاريف عدة مفادها ما يلي :-

الفسخ مصدر الفعل فسخ ، ويأتي الفعل على عدة معان^(١):

فهو يأتي بمعنى نقض يقال فسخ البيع والعقد فانفسخ أي نقضه فانقض .

ويأتي بمعنى فرّق ، ومنه فسخ الشيء أي فرقه .

ويأتي أيضا بمعنى أزال يقال فسخت العود فسخاً ، أي أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ .

ويأتي بمعنى رفع ، فسخت العقد فسخاً رفعتة .

ويأتي بمعنى ضعف ، فسح الرجل ضعف وجهل .

والفسح من الرجال : هو الذي لا يقوى على مقاومة الشدائد ، ولا يظفر بحاجته ، والفسح هو

النقض والإزالة^(٢).

وبذلك يتضح أن الفسخ يطلق في اللغة على معان عدة متقاربة وهي:

النقض والإزالة والرفع والتفريق والضعف وهذه المعاني بينها قاسم مشترك وهو التغيير

والتحويل فهو قائم فيها كلها وهي معان قريبة من المعنى الإصطلاحي.

^(١) ابن منظور: لسان العرب، (٤٤/٣) . الزاوي : الظاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر ببيروت،

(د.ط) (٤٩٨/٣) وسيسار إليه لاحقاً، الزاوي: ترتيب القاموس المحيط.

^(٢) المعجم الوسيط ، (٢/٦٩٤-٦٩٥)

* معنى الفسخ في الاصطلاح الفقهي.

لا يخرج معنى الفسخ في اصطلاح فقهاء المسلمين عن نطاق معناه اللغوي فقد عرفه الفقهاء

بما يلي :

أولاً: تعريف الفسخ عند الحنفية :

عرف ابن نجيم من الحنفية الفسخ بأنه : حل ارتباط العقد^(١).

وعرفه الكاساني بأنه : تصرف بالعقد بالإبطال^(٢).

ثانياً : تعريف الفسخ عند المالكية:

عرفه القرافي من المالكية بأنه : قلب كل واحد من العوضين لصاحبه^(٣).

ثالثاً : تعريف الفسخ عند الشافعية :

عرفه العز بن عبد السلام بأنه : تراد بين العوضين أو رد أحدهما في مقابلة قيمة الآخر^(٤).

رابعاً: تعريف الفسخ عند الحنابلة :

عرف المرادوي الفسخ بأنه : رفع للعقد من حينه^(٥).

(١) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية بيروت مطا ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م . (٣٧٢/١).

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . (٢٧١/٥) . وسيسار إليه لاحقاً، الكاساني: بدائع الصنائع .

(٣) القرافي: الفروق (٢٦٩/٣)

(٤) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية بيروت (د.ط) (٨٢/٢) .

(٥) المرادوي : علاء الدين أبي الحسن ابن علي ، الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . (٤٨١ / ٤) وسيسار إليه لاحقاً المرادوي: الإتصاف.

* المناقشة والترحيح :

بعد اطلاعي على تعاريف الفقهاء للفسخ، أرى أن هناك ملاحظات على هذه التعاريف المذكورة. فيمكن أن يلاحظ على تعريف الحنفية ما يلي :

أولاً : إن المقصود بحل الارتباط هما العقدان الصحيح والفاقد؛ إذ أن العقد الباطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية .

ثانياً : إن إطلاق لفظ الإبطال على حل العقد كما ذكر " الكاساني " غير سديد ولعل الداعي إليه هو النظر إلى أن آثار الإبطال قريبة من آثار الفسخ^(١).

يقول "السنهوري" : إن الإبطال يرد على عقد غير صحيح أو عقد غير نافذ^(٢).

ويلاحظ على تعريف الفسخ عند القرافي وابن عبد السلام ما يلي :
أولاً: أن رد واحد من العوضين لصاحبه قد يكون تقديرياً لا حقيقياً، وهذا فيه إشكال حقيقي .

ثانياً: أن رد أحد العوضين إلى صاحبه هو من آثار الفسخ وليس هو الفسخ .

ثالثاً: أن فسخ البيع يقتضي رد العوضين إلى صاحبيهما ، وليس كذلك النكاح لأن عقد النكاح لو فسخ بعد الدخول ، فإنه لا يستدعي تراد العوض^(٣).

(١) البخيت : محمود عبد الله سليم ، فسخ العقد وآثاره في الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقانون المعاملات المدنية السوداني ، قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المكتبة الوطنية ، عمان ، (د . ط) ص ٢٧ وميشار إليه لاحقاً ، البخيت : فسخ العقد وآثاره . .

(٢) السنهوري: عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٧م (د . ط) ، (١٨٧/٦) .

(٣) الرملي: أبو العباس ابن شهاب الدين ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ، دار الفكر ، بيروت ، طه ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٧/٢) وميشار إليه لاحقاً ، الرملي: نهاية المحتاج.

ويمكن أن يلاحظ على تعريف المرادوي أنه أدخل أثر الفسخ في التعريف ؛ لأن رفع العقد من حينه أو من أصله فهو من آثار الفسخ، وليس هو الفسخ ذاته .

*التعريف المختار

لذا وبعد ذكر التعاريف للفسخ ومناقشتها فإن التعريف التالي هو اصح التعاريف، الفسخ: (هو حل ارتباط العقد الصحيح)، وهو تعريف ابن نجيم مضافاً إليه قيد الصحيح وذلك للأسباب التالية ذكرها الدكتور محمد محي الدين:

أولاً : لأنه يتناول العقد بوجه عام سواء كان عقد بيع أو نكاح .

ثانياً : لأنه يخرج العقد الفاسد الذي يوجب الحنفية على العاقدين فسخه .

ثالثاً : لأنه يتفق مع الشافعية والحنابلة القائلين بعدم إعتبار العقد الموقوف ، لأن وجوده متوقف على إجازة صاحب الشأن .

رابعاً : لأنه لا يدخل الآثار في التعريف (١).

وبعد تعريف الفسخ عند الفقهاء رأى الباحث تعريف مصطلح فسخ عقد النكاح لإستكمال المصطلح على النحو التالي :

فسخ عقد النكاح : هو نقض عقد النكاح بسبب خلل وقع فيه وقت عقده ، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقاءه واستمراره :

فالخلل الذي نقض عقد النكاح ، إما أن يكون مقارناً للعقد أو يكون طارئاً عليه بعد انعقاده (٢).

والفسخ بسبب الخلل المقارن يكون في حالات أربع :

(١) البخيت ، فسخ العقد وآثاره ، ص ٢٩ .

(٢) محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣٠ .

١- أن يظهر بعد العقد أن شرطاً من شروط الصحة لم يتحقق ؛ كأن تظهر الزوجة محرماً للزوج.

٢- أن يعقد الولي زواج الصغير أو الصغيرة ثم بعد البلوغ يختار أحدهما فسخ الزواج.

٣- أن تزوج الكبيرة نفسها بغير إذن وليها من غير كفاء فيطلب الولي الفسخ .

٤- أن تزوج الكبيرة نفسها بأقل من مهر المثل ، فيطلب الولي فسخ الزواج لعدم رضاه.

والفسخ بسبب طارئ يكون في حالات :-

١- أن يرتد أحد الزوجين .

٢- أن يسلم الزوج و زوجته غير كتابية ولم ترض الإسلام . أو تسلم الزوجة وبأبى زوجها .

٣- ارتكاب أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع فروع أو أصول الآخر (١).

* الفرق بين الفسخ والانفساخ :

هناك فرق بين الفسخ والانفساخ

فالانفساخ لغة : مصدر انفسخ ، وفسخت العقد فانفسخ أي نقضته فاننقض .

فالفسخ قد يكون من عمل المتعاقدين أو أحدهما . بينما الانفساخ قد يكون أثراً من آثار

الفسخ أو نتيجة لعوامل أخرى خارجة عن إرادة المتعاقدين، كاختلال شرط المحلية أو ارتكاب ما

يوجب حرمة المصاهرة.

(١) سابق : السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (٢/ ٣١٤).

فإذا كان الانحلال اثرأ للفسخ كانت العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب،

أما إذا لم يكن الإنفساخ اثرأ للفسخ فلا يوجد بينهما علاقة سببية التي قررها الفقهاء^(١).

الفرق بين الفسخ والتفاسخ :

فرقنا قبل قليل بين الفسخ والانفساخ وأظهرنا الفرق الجوهرى بينهما ، والآن سنبين

الفرق بين الفسخ والتفاسخ .

التفاسخ لغةً : الإزالة .

أما في الاصطلاح : فهو اتفاق طرفي العقد بعد إبرامه على إزالته .

ويتميز التفاسخ عن الفسخ في أن التفاسخ يتم بتراضي الطرفين ، وان هذا التراضي يتم

بعد إبرام العقد ، وانه لا يلزم لوقوعه أن يكون قد حصل من أحد طرفيه إخلال بالتزاماته، وهو

ما يسمى بالإقالة . أما الفسخ فيقع كما ذكرنا ، أما بحكم القضاء أو الشارع ومن جهة أخرى فان

الفسخ يقع كجزاء لاخلاق أحد المتعاقدين بالتزاماته .

فالعقد التفاسخ إذا عقد ببرم بقصد إزالة عقد آخر مسبق بإرادة من الأشخاص أنفسهم^(٢).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة ط١٤١٤هـ ، ١-١٤١٤م-١٩٩٣م، (٢٦/٧).

(٢) الشواربي : عبد الحميد ، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٣ ١٩٩٧م ، (١٥-١٦) .

المبحث الثاني

التفريق للعيوب

تعرفنا في المبحث السابق على ماهية أو مفهوم العيب في الفقه الإسلامي وعرفنا أيضا أن العيب يمكن أن تدخل العيوب في المعاملات وفي كثير من جوانب العبادات كبعض عيوب الزكاة والاضحية والعيوب في النكاح .

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو العيوب في عقد النكاح وقبل عد العيوب وما يتبعها أثرت أن أبين مسألة متعلقة بالعيوب ألا وهي حقيقة التفريق للعيوب. ويشمل هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول

حقيقة التفريق للعيوب^(١)

حتى يتسنى لنا تعريف التفريق للعيوب وبيان حقيقته ، لا بد من تعريف كل من الفرقة والعيوب في النكاح على حده ، ثم الخروج بتصوير لحقيقة التفريق للعيوب مزجسا بين هذين المصطلحين.

الفرقة في اللغة : اسم من الافتراق ، وهو ضد الاجتماع ويمكن أن تقرا على

فراق^(٢). جاء في قوله تعالى : (هذا فراقٌ بيني وبينك)^(٣).

(١) يقصد بالتفريق لعيوب النكاح ، لان هذا مدار البحث .

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، (٢٨٥/٣) .

(٣) الكهف : آية ٧٧ .

وهذا يعني، فصل وتباعد بيني وبينك وهي بالنسبة إلى الزوجين ابتعاد كل منهما عن الآخر في الفراش والمائدة والمسكن لسفر أحدهما أو مرضه^(١).

الفرقة في الاصطلاح: هي ما ينتهي به عقد الزواج وتتقطع به العلاقة بين الزوجين وتطلق على السبب الشرعي المقتضي لذلك ، كتطليق الرجل امرأته أو حكم القاضي بفسخ الزواج وطروء ما يقتضي انفساخه^(٢).

العيب في النكاح: هو ما يعتري الزوج أو الزوجة أو كليهما من نقص أو علة ظاهرة وباطنة بدنية أو عقلية تمنع استمتاع أحد الزوجين بالآخر استمتاعاً لا يمكن وجوده إلا بالضرر والأذى^(٣).

وبهذا المعنى للمصطلحين المذكورين يمكن بيان مقصود التفريق للعيوب .

ومن الجدير بالذكر أن حق التفريق يثبت للقاضي بناء على ولايته العامة وواجبه في رفع الضرر عن الناس لا باعتباره نائباً عن الزوج ، وهذا لا يعني أن القاضي يتعدى على حقوق الزوج في الطلاق ، وهو حق قضائي له ما دام هناك طريق لرفع الضرر وهو الفسخ.

فهناك حالات يتولى فيها القاضي التفريق بين الزوجين ، وذلك إذا طلبت الزوجة منه ذلك: لأنها لا تملك هذا الحق .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، المنار للنشر ، دمشق ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٢١٨٤/٥).

(٢) عبيدات : محمود سالم ، التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون ، المطابع العسكرية عمان ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٩ . وميشار إليه لاحقاً عبيدات: التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون .. أبو العينين : بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، بيروت . د.ط ، ص ٢٩٥ .

(٣) حسب الله : علي ، الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ، دار الكتاب العربي ، مصر ط١ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ص ١١٨ . شلبي : محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، السدار الجامعية ، بيروت ط٤ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٢١١ .

ومن هذه الحالات التفريق لأجل العيوب ؛ بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب منها فإنه
كان لها الحق أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب التفريق بينها وبين زوجها^(١) .
ولعل التعريف الذي جاء به الدكتور محمد محي الدين، جامع لما سبق وهو على النحو الآتي:
التفريق للعيوب : هو ما يقوم به القاضي من إنهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة لظهور
نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية
دون أن يتعدى القاضي على حق الزوج في الطلاق^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢١١.

(٢) محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة ، ص ٢٧٩

المطلب الثالث

مفهوم العيب في الفقه الإسلامي

فرقنا في المطلب السابق بين الفسخ و الانفساخ والتفاسخ ومعروف عند الفقهاء أن من أسباب فسخ عقد النكاح وجود عيب في أحد الزوجين فما هو مفهوم العيب في الفقه الإسلامي هذا ما سنبينه في السطور التالية :

إذا أردت أن تحكم على شيء فيجب عليك أن تعرفه فقد قال العلماء: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) لذلك وجدنا السلف رحمهم الله إذا بدأوا الحديث عن أي شيء بدأوا بتعريفه لذلك ولكي يتضح مفهوم العيب في الفقه الإسلامي لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح .
العيب لغةً : مصدر عيب ، واستعمل العيب اسماً وجمع على عيوب والمعيب مكان العيب وزمنه^(١) .

والعيب الوصمة والجمع اعياب وعيوب .

يقال ما فيه معابة ومعاب أي عيب، يقول الشاعر:

(إن الرجل الذي قد عبتوه وما فيه لعياب معاب)

والمعائب العيوب^(٢) .

أما في القرآن الكريم فقد وردت لفظة العيب ، وذلك في قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها)^(٣) .

(١) الجرمي: الصحاح ، (١/١٩٠) .

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، (١/٦٣٣) .

(٣) الكهف آية ٧٨ .

قال القرطبي : (أي اجعلها ذات عيب) (١) .

معنى العيب اصطلاحاً :-

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف العيب ف جاء تعريف الحنفية متمماً بالشمول .

بينما جاءت تعاريف المالكية والحنابلة تتسم بالتفصيل.

أما بالنسبة للشافعية فقد قسموا العيوب إلى أقسام بحسب الأبواب الفقهية التي يدخلها

العيب ثم عرفوا كل قسم على حده .

وانكر أمثلة من تعاريف العيب في المذاهب الفقهية المختلفة :

تعريف الحنفية : عرف الحنفية العيب بأنه : ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد

به الشيء ناقصاً(٢).

وعرف المالكية العيب بأنه: كل ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له

تأثير في ثمن البيع(٣).

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م (٣٤/١١).

(٢) ابن نجيم : زين الدين الحنفي ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (٦-٣٨) وسيشار إليه لاحقاً ، ابن نجيم : البحر الرائق.

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م ، (٣٥/٥) ، وسيشار إليه لاحقاً، ابن رشد: بداية المجتهد.

وأما الشافعية فقد عرفوا العيب حسب الأبواب الفقهية على النحو التالي :-

العيب في المبيع : ما نقصت به المالية أو الرغبة به أو العين^(١) .

العيب في الهدي والأضحية والعقيقة : هو ما ينقص اللحم .

العيب في الكفارة : هو ما اضر بالعمل إضراراً بيناً .

العيب في الإجارة : هو ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

العيب في الصداق قبل الدخول : هو ما يفوت به غرض صحيح سواءً غلب في جنس المبيع

عدمه أو لا .

العيب في النكاح : هو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتقصير عن الوطاء وكسر الشهوة^(٢) .

تعريف الحنابلة : عرف الحنابلة العيب بأنه كل ما ينقص قيمة البيع نقيصةً يقتضي العرف

سلامة المبيع منه^(٣) .

فيما سبق تعرفنا على مفهوم العيب عند الفقهاء الأربعة، أما المعاصرون فقد عرفوا العيب بمايلي:

فقد عرفه الشيخ الزرقا بقوله : هو ما تخلو عنه الفطرة السليمة عادةً وينقص القيمة عند

التجار^(٤) .

(١) السبكي : أبو الحسن علي بن الكافي ، تكملة المجموع شرح المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٣٤٣/١٢)

(٢) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط.
(٢٢٥/٢ - ٢٢٦) .

(٣) ابن مفلح : أبو عبد الله شمس الدين بن المقدسي ، الفروع ، تحقيق : عبد الستار أحمد الفراج ، عالم الكتب
، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (١٠٠/٤) . ويشار إليه لاحقاً ، ابن مفلح : الفروع .

(٤) الزرقاء : مصطفى ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، د. ط ، ص ١٠٤ .

وعرفه الجزيري بأنه: كل ما جرت العادة السلامة منه مما يوثق في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف في العاقبة^(١).

وعرفه د . "عبد الكريم زيدان" بأنه: الذي يوجب نقصاً في ثمنه عند التجار وأرباب الخبرة فيه أو الذي تقتضي الخلقة السليمة إن يكون المعقود عليه خالياً منه أو الذي يفوت الغرض المقصود منه وكان ذلك يوجب نقصاً في قيمته^(٢).

ونرى أن الدكتور زيدان قد جمع هذا التعريف من بين تعاريف السابقين كما نرى أن التعريفين السابقين لم يخرجوا عن ما ذكره علماء السلف من الفقهاء في مضمونه .

وعرفه العيسوي بأنه : ما يقتضي الشرع أو اصل الفطرة الخلو عنه مما يفوت به غرض صحيح^(٣).

وبعد اطلاعي على تعاريف العيب عند الفقهاء القدامى والمعاصرين وجدت أنها باستثناء بعض تعاريف الحنفية عبارة عن تعاريف خاصة يتعلق أكثرها بتعريف العيب في البيوع ، أما البعض الذي أشير إليه من تعاريف الحنفية كتعريف ابن نجيم وغيره من الحنفية بأنه ما يخلو عن اصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً من الآفات العارضة^(٤).

(١) الجزيري : عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، (١٨٩/٢) ويشير إليه لاحقاً الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) زيدان : عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القلم ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٩ م ص٣٨٧.

(٣) العيسوي : إسماعيل كاظم ، أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، دار البيارق ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص٣٦. ويشير إليه لاحقاً العيسوي : أحكام العيب في الفقه الإسلامي .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ، (٣٨/٦).

فالعيب هو الطارئ على اصل الخلقة أما ما كان من اصل الخلقة فإنه ليس بعيب^(١)

وتعليقاً على ما تقدم قال في الفتاوى ((ليس له حق الرد بالعيب إذا اشترى إثناء فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر)) وعلل ذلك : بأن الرداءة لا تعد عيباً. وزاد على ذلك بقوله: البر لا يرد برداعته؛ لأنها ليست عيباً؛ لأن الحنطة تخلق رديئة وجيدة ووسطاً ، ولكن يود المسوس والعفن ؛ فالعيب إذن آفة عارضة^(٢) .

ويتجه على هذه التعاريف مايلي :-

أولاً : إن من العيوب ما ليس بنقص عارض كالصخر في الحيوان ومع ذلك فهو عيب في الزكاة وفي الأضحية ونحوها ولذلك فلا بد من قيد آخر يشمل مثل ذلك ليكون تعريفاً شاملاً .
ثانياً : هناك من الآفات العارضة ما لا يعد عيباً أحياناً ، فأى نقص في السلعة يعد آفة فيها لكن اليسير منه لا يعد عيباً وذلك كقليل التراب في الحنطة والشعير^(٣) .

وبعد هذا النقد الذي وجه للتعرفين السابقين فإن الهدف هنا صيغة تعريف لا ينحصر فقط بمعنى العيب في باب معين من أبواب الفقه الإسلامي ، وإنما يؤدي معنى العيب فسي الأبواب الفقهية المختلفة مع خلو قدر الإمكان من نقد يوجه إليه .

وبعد استعراض تعاريف الفقهاء المعاصرين في العيب أرى أن التعريف الذي جاء به العيساوي تعريف شامل جامع .

فهو يشمل الزيادة والنقص في الأعيان والأوصاف .

ويشمل أيضاً الخلو من الزيادة والنقص في الأموال الحسية والمعنوية .

^(١) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، (٧٣/٣) بوسيشار إليه ، لاحقاً الفتاوى الهندية.

^(٢) المرجع السابق (٧٤/٣) .

^(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، (١٩/٦) .

ويقصد بالأموال المعنوية: الأموال التي يكون محلها المنفعة والمتمثلة بحق الشفعة،
وحقوق الارتفاق، وحق الخيار ، وحق المستأجر في السكن ، ونحوها^(١).
وبذلك تدخل في التعريف العيوب في المعاملات وكثير من عيوب العبادات، كبعض عيوب
الزكاة والأضحية ونحوهما ، والعيوب في النكاح .

(١) الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر ، دمشق ، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (١٨/٤) وسيسار إليه
لاحقاً، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته .

المطلب الثالث

ما عده العلماء عيباً في النكاح

إن الغاية من الزواج تكوين أسرة متألّفة تحيا حياة طيبة، ولا يتم ذلك بوجود ما يعترضه أو ينفر أحد الزوجين من الآخر بسبب عيب من العيوب.

وسأذكر في هذا المطلب أنواع العيوب بشكل عام، ثم العيوب التي يفرق لها بين

الزوجين عند الفقهاء .

*أنواع العيوب عند العلماء :

قسم العلماء العيوب إلى ثلاثة أنواع^(١) :

(١) عيوب مشتركة بين الزوجين .

(٢) عيوب خاصة بالزوج .

(٣) عيوب خاصة بالزوجة .

ومن هذا التقسيم الذي سرت عليه فإني سأخص كل قسم بفقرة مستقلة تبين كل عيب فقهاً.

النوع الأول : العيوب المشتركة بين الزوجين .

وهي العيوب التي يمكن أن يصاب بها كل واحد منهما .

والعيوب التي يذكرها الفقهاء غالباً هي : الجنون والجدام والبرص والعنيفة وعدم إستمسك

السبيلين والبخر والعقم والعمى والإقعاد

(١) (السريتي : عبد الودود ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ،الدار الجامعية ،بيروت ١٩٩٢م
وسيشار إليه لاحقاً ،السريتي: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية .ص٢١٣ .

فهذه العيوب العشرة من حيث الجملة هي العيوب المشتركة بين الزوجين ، ونبدأ بتعريف كل واحد من هذه العيوب :

أولاً: الجنون : هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

قال "القيلوبي" : يعني من الجنون الصرع والخبل ، ومثله الإغماء إذ أنس منه بقول الأطباء^(١).

ويقسم الجنون إلى ثلاثة أقسام بإعتبار سببه وهي:

القسم الأول : جنون جاء مع الخلق والتكوين ، أي أن الطفل يولد ناقص الإدراك ويستمر

عليه ، وفي هذا القسم نقصان جبل عليه دماغه ، وطبع عليه في اصل الخلقة ، فلا يصلح لقبول ما أعد له ، وهذا النوع لا يرجى زواله ، ولا منفعة في الإشتغال بعلاجه^(٢) .

القسم الثاني : الجنون الذي يكون سببه زوال الإعتدال الحاصل للدماغ ، بأن يعرض للعقل

داء ، مما يجعله في إضطراب ولا يكون معه الإعتدال الذي يكون به الإتزان في الحكم على

الأشياء وتقديرها ، يقول أبو زهرة في هذا القسم : (إنه عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل

للدماغ خلقة ، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية ، وفي النوعين يتقن بزوال

العقل لفساد أصله أو عارض في محله ، كما يتقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد

فيها بأصل الخلقة أو لعرض آخر أصابها)^(٣).

(١) القيلوبي : شهاب الدين احمد بن سلام ، حاشية القيلوبي ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٩ م ، (٣/٣٩٧) ، وسيشار إليه لاحقاً القيلوبي: حاشية القيلوبي.

(٢) أبو زهرة : محمد ، الولاية على النفس ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د.ط) ، ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ٣٨.

القسم الثالث : إستيلاء الشيطان على الشخص المصاب فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزععه في جميع أوقاته ، فيطير قلبه ولا يجتمع ذهنه مع سلامة محل العقل خلقة ، وبقائه على الاعتدال ويسمى هذا ممسوساً ؛ لخبث الشيطان إياه وموسوساً لإلقائه الوسوسة في قلبه^(١).

وعرفه صاحب المغني بأنه: ذهاب العقل ، وهو إما مطبق لا يفيق منه الإنسان وإما منقطع ، أي يفيق منه الإنسان في بعض الأحيان^(٢).

ثانياً : الجذام : هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ، ويكون في الوجه غالباً^(٣).

ثالثاً : البرص : هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته وعلامته أن يعصر المكان فلا يحمر ، يشبه في لونه البهق ، والفرق بينهما أن النابت على البرص شعر أبيض ، وعلى البهق أشقر ، وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ، ومن البهق دم وعلامة البرص الأسود التقليل والتقشير بخلاف الآخر^(٤).

رابعاً : العذيفة : علة يصاب بها السبيل ينتج عنها التغوط عند الجماع^(٥).

(١) المرجع السابق ص ٣٩.

(٢) ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن احمد ، المغني على مختصر الخراقي ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٤٥٩/٦) ، وسيشار إليه لاحقاً ، ابن قدامة: المغني.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (٣٠٨/٦ - ٣٠٩) .

(٤) الخرخشي : محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل ، وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي العدوي على الخرخشي ، ضبطه ، وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (٢٦٢/٤) وسيشار إليه لاحقاً الخرخشي: حاشية الخرخشي .

(٥) الكشناوي : أبو بكر حسن ، إسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (٣٨٤/١)

خامساً : عدم إستمسك السبيلين : هذا العيب أعم من قبله فذلك خاص بحالة معينة وهذا لا يقيد حدوثه بهيئة أو زمان معين لدى القيام بعمل مخصوص .

قال بعض العلماء : (إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه فلاخر الخيار ، قال أبو الخطاب :) (ويخرج على ذلك من به الباسور والناصور والقروح السائلة في الفرج لأنها تثير نفرة وتتعدى نجاستها) (١)

سادساً : البخر في الفم : وهو مشهور بنتن الفم ، وهي رائحة كريهة تخرج بتجدد التنفس فهو غير مرغوب حيث وجد في الزوج أو الزوجة (٢)

سابعاً : العقم : وهو عدم الإنجاب ، والإنسان الذي لا يولد له يسمى عقيماً (٣)

وقد جاء القرآن الكريم بهذا اللفظ ، يقول تعالى : (ويجعل من يشاء عقيماً) (٤)

ثامناً : العمى والإقعاد : فالعمى : هو ذهاب البصر . قال في القاموس : (عمى ذهب بصره كله) (٥)

وأما الإقعاد : فهو داء يلزم صاحبه القعود مكانه ، قال في القاموس : (الإقعاد داء يأخذ في أوراك الإبل فيحيلها إلى الأرض) (٦)

تاسعاً : الفالج : هو المرض المعروف بشلل الأعضاء وقد يشمل نصف البدن أو أكثر (٧)

(١) ابن قدامة المغني ، (٤٥٩/٦) .

(٢) الصابوني ، عبد الرحمن ، مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً مطبعة جامعة دمشق ، دمشق

(د.ط.) ص ٢٨٧ ، ويشار إليه لاحقاً الصابوني : مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً .

(٣) العيساوي : أحكام العيب في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٦ .

(٤) الثوري ، آيه ٥٠ .

(٥) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (٣/٣١٧) .

(٦) المرجع السابق (٣/٦٥٧) .

(٧) النسفي : نجم الدين عمر بن محمد ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ١٣٦ .

عاشراً : الباسور والناصور : اما الباسور فهو علة تخرج من المقعدة على شكل نتوء ظاهر كالعدس أو الحمص .

أما الناصور :فهو جروح داخلية تحدث في المقعدة يسيل منها صديد يسبب خروج الغائط أو الريح من غير إرادة^(١).

النوع الثاني : العيوب الخاصة بالزوج .

ويقصد بهذه العيوب التي تصيب الرجل دون المرأة وهي ما يلي:-

(العنة ، والجب والخصاء والاعتراض ،والتأخذ) وسأبين ماهية هذه العيوب كلاً على انفراد.

أولاً : العنة لغةً :العنة بالضم والعنين كسكين :من لا يأتي النساء عجزاً والشيء إذا عنّ ظهر أمامك واعترض^(٢) .

والعنة في الاصطلاح : هي العجز عن المعاشرة الزوجية إما بسبب صغر الذكر أو لعله تمنع انتشاره وسمي بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذة من عنان الدابة^(٣).

ثانياً : الجب : لغة القطع^(٤).

واصطلاحاً :قطع آلة الإتصال من الرجل^(٥) .

(١) البهوتي: منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم ، دار الأرقم بن الأرقم ببيروت،(د.ط) (٣٨٣/٢) . وسيسار إليه لاحقاً البهوتي:الروض المربع .

(٢) ابن منظور: لسان العرب(٣١٤٠/٤) مادة عنن .

(٣) الرملي: نهاية المحتاج (٣١١/٦) .

(٤) النووي : أبو زكريا محي الدين ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط (٤٧/٣).

(٥) ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر يزاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ط١ ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م ، (٤٣/٤) وسيسار إليه لاحقاً ، ابن القيم : زاد المعاد.

ثالثاً:- الخصاء : في اللغة خصاه خصاء أي سل خصيته فهو خصي ومخصي^(١).

وفي الاصطلاح : الذي سلت انثياه وبقي ذكره ويسمى حينئذ الموجدور.

قال بعض الفقهاء هو أن تمرس الخصيتان وهو صغير مرساً شديداً ثم يحسان إلى

فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان ، ويكون نشيطاً كثير الجماع إلا أنه لا يحبل^(٢).

رابعاً : الاعتراض : هو عدم انتشار الذكر وهذا عند المالكية فقط ، أما عند غيرهم فالاعتراض

داخل في العنة ، وعرفه غيرهم بأنه : حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لمرض أو كبر^(٣).

خامساً : التأخذ : وهو الامتناع عن قربان الزوجة لمانع غير حسي وربما يمثل على ذلك

بالمسحور ((المربوط عن زوجته))^(٤).

ويمكن اختصار هذه العيوب إلى عيبين اثنين هما الخصاء والعجز عن الوطء .

فالعيب الثاني يمكن أن يشمل العجز بسبب قطع الآلة ، وهو الجب ، أو صغرهما أو عدم

انتشار الذكر سواء كان المانع من ذلك مرضاً عضوياً أو غير عضوي كسحر أو غيره .

(١) الزاوي: ترتيب القاموس المحيط ، (٦٨ / ٢) .

(٢) ابن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، دار إحياء التراث العربي

بيروت ، (د.ط) (١٣٤/٤) . وسيسار إليه لاحقاً ، ابن الهمام: شرح فتح القدير .

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ، (١٤٧/٥) .

(٤) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١١٥/٣).

النوع الثالث : العيوب الخاصة بالزوجة .

وهي العيوب التي تصيب المرأة دون الرجل وهي ستة عيوب :

(الرتق والقرن والعقل والإقضاء والبخر والاستحاضة) .

وسايبين ماهية هذه العيوب كلاً على حده .

أولاً : الرتق لغةً : ضد الفتق ، وهو مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق^(١) .

أما في الاصطلاح : فهو انسداد محل الجماع بعظم ، وقيل : هو انسداد مسلك الذكر

بحيث لا يمكن معه الجماع ، إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته أما إذا كان مسدوداً بلحم

فيمكن علاجه^(٢) .

ثانياً : القرن لغةً : العقلة الصغيرة^(٣) .

وهو لحم ينبت يمنع من الجماع والوصول إلى الفرج^(٤) .

ثالثاً : العقل لغةً : شئ يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة كالادرة للرجل^(٥) .

أما في الاصطلاح : فهو مرض في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها

فلا ينفذ فيه الذكر ، وقيل لحم يبرز في قبل المرأة لا يسلم غالباً من رشح يشبه ادرة الرجل ،

وقيل رغوثة تحدث في الفرج عند الجماع^(٦) .

(١) الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

إدارة التراث الإسلامي ، قطر ط ٢٠١٤م - ١٩٨٧م ، (٣/٢٥٤) . ويشار إليه لاحقاً ، الكوهجي : زاد

المحتاج .

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٣٣٤/٥) مادة قرن .

(٤) اليهودي : الروض المربع (٣٨٣/٢) .

(٥) ترتيب القاموس المحيط (٣/٢٥٦) .

(٦) اليهودي : الروض المربع (٣٨٣/٢) .

رابعاً : الإقضاء لغةً : بمعنى الاتساع^(١).

أما في الاصطلاح : فهو اختلاط مسلكي الذكر والبول ، وأولي منه اختلاط مسلكي البول والغائط^(٢).

وعبر عنه الحنابلة بأنه الفتق فقالوا : إنه انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل: ما بين القبل والدبر^(٣).

خامساً : البخر : هو نتن في الفرج يثور عند الوطء^(٤).

سادساً : الاستحاضة لغةً : من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العازل^(٥).

أما في الاصطلاح : فهو صفة تعرض للمرأة بحيث لا ينقطع الدم فيشمل أيام الحيض وغيرها ، وذلك لعدة أو مرض ، ويكون الدم الخارج من الفرج دون الرحم^(٦).

وبعد عرض العيوب التي تعد عيباً في النكاح عند الفقهاء القدامى بشكل عام ، لابد من التركيز على العيوب التي تكون سبباً للفرقة بين الزوجين عند الفقهاء وذلك حسب ترتيب المذاهب الفقهية .

(١) ابن منظور: لسان العرب (٥/٥٠٢) مادة فضوه .

(٢) الحطاب: مواهب الجليل (٥/١٤٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٦/٤٥٩).

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي، (٤/٢٦٥).

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١/٧٥٠).

(٦) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦-٢٧).

* حصر العيوب عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديد العيوب التي تصلح لأن تكون سبباً للفرقة بين الزوجين وذلك

على النحو التالي :

المذهب الحنفي : ذهب الحنفية إلى أن للزوجة الحق في طلب التطليق إذا وجدت في

زوجها عيباً من العيوب التناسلية الثلاثة ، وهي : الجب والعنة والخصاء ، ثم الحقاوا التآخذ
والخنوثة فقط فصارت العيوب عندهم خمسة .

وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقد عللوا ذلك بأن هذه العيوب المذكورة ينتفي

معها المقصود الأصلي من النكاح ، كما أنها عيوب غير قابلة للزوال بحال ، ولا مخلص
للزوجة للتضرر منها إلا بطلب الفرقة.

وأما غير هذه العيوب فلا يحق طلب التفريق لها ، فقد علل أبو حنيفة وأبو يوسف ذلك بأنه
قابل للزوال والتبدل والتغير ، ولا يفوت حق الزوجة المستحق بالعقد وهو الوطاء ، بخلاف تلك
العيوب التناسلية الأصلية فيه فإنها تفوت عليه هذا الحق^(١) .

هذا ما رآه الشبخان، أما ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني ، فقد تعدى ما ذكره الشبخان
حيث اعتبر كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر يجيز لها طلب التفريق وذلك دون
أن يقصر هذه العيوب على عيوب معينة دون غيرها^(٢) .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٢٩/٢).

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير (١٣٤/٤).

* أما صاحب الخيار في العيوب :

فالحنفية لا يعطون للزوج الخيار في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً ، ولكنهم اختلفوا في الخيار لعيوب الزوج وهذا بائن من أقوالهم مما سبق ، بينما الخيار عند غيرهم حق للزوجين.

مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح ثلاثة عشر عيباً موزعة على النحو التالي^(١) :

أولاً : عيوب مشتركة بين الزوجين وهي : الجنون والجذام والبرص والعذيمة .

ثانياً : عيوب خاصة بالرجل وهي : الخشاء والجب والعنة والإعتراض .

ثالثاً : عيوب خاصة بالمرأة وهي : القرن والعفل والرتق والبخر والإفضاء .

لكنهم أثبتوا للزوج الخيار بغير هذه العيوب المذكورة إن شرط السلامة في العقد ، وذلك كالسواد والقرع والإستحاضة وبخر الفم والعمور والعرج والشلل وغير ذلك مما يعد عيباً عرفياً، فإن لم يشترط السلامة في العقد فلا خيار في هذه العيوب.

مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن عيوب النكاح سبعة موزعة على النحو التالي^(٢) :

أولاً: عيوب مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة : الجذام والجنون والبرص .

ثانياً : عيوب خاصة بالرجل وهي : الجب والعنة .

ثالثاً: عيوب خاصة بالمرأة وهي: الرتق والقرن .

(١) الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، (٣/١٠٥-١٠٦) . وسيشار إليه لاحقاً الدسوقي : حاشية الدسوقي .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج (٤/٣٣٩) .

وقد حدد الإمام الشافعي عيوب النكاح بقوله : (فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ، ولا خيار في النكاح عندنا إلا في خمسة : الرتق والقرن إذا تعذر معهما الجماع ، والجذام والبرص والجنون) (١) .

مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أن عيوب النكاح ثمانية موزعة على النحو التالي (٢) :

أولاً: عيوب مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

ثانياً : عيوب خاصة بالرجل وهي : الجب والعنة .

ثالثاً : عيوب خاصة بالمرأة وهي : الفتق والقرن والعفل .

وقد أضاف علماء الحنابلة إلى هذه العيوب ما يلي : إستطلاق البطن وسلس البول والباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج والخصاء والبخر والخناثة (٣) .

وتابع ابن تيمية من الحنابلة قوله بالتفريق بالعيوب مطلقاً دون تقييد أو تحديد بعيوب معينة (٤) .

(١) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، (٨٢٢/٥) .

(٢) ابن قدامة: المغني، (٢٥٠/٦) .

(٣) أبو الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين ، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق ناصر بن سعود السلامة ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٣٠-٢٣٣) .

(٤) البعلي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، (ص ١٨٧) . زاد المعاد (٤/٤٣) .

• علل الفسخ بسبب العيوب عند الفقهاء:

وضح الفقهاء العلة التي توجب الفسخ بسبب المرض أو العيب، وقد ذكر بعض الفقهاء بعض

العلل للعيوب التي تكون أسباباً لفسخ عقد النكاح وهي على النحو التالي: -٠-

العلة عند الحنفية: حدد علماء الحنفية العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب
بأمرين اثنين:

أولاً: أن الخيار في العيوب التتاسلية المنكورة ثبت لنفع الضرر عن المرأة.

ثانياً: كما يثبت الخيار في الجب والعنة والخصاء، لأنها تخل بمقصود النكاح وهو
الوطء^(١).

العلة عند المالكية: حدد علماء المالكية العلة التي من أجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب
وذلك بعدة أمور:

أولاً: إن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الإستمتاع^(٢).

ثانياً: لأن ذلك شرع غير معلل.

ثالثاً: لأن ذلك مما يخفى ومجمل سائر عيوب الفرج مما يخفى.

رابعاً: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء^(٣).

وبهذا التعليل والذي قبله يرد بالسواد والقرع و يرد بكل عيب إذا علم انه مما يخفى

على الزوج أو الزوجة أو على كليهما.

فالعلة غير متفق عليها عندهم بل هي واحد من هذه العلل الثلاث.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٨/٢).

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي (٢٦١/٤).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٤/٤).

العلة عند الشافعية : حدد علماء الشافعية العلة التي من اجلها يفسخ عقد النكاح بسبب

العيوب بأحد أمرين :

أولاً : كل ما يعدي الزوج ويعدي الولد ويكون مانعاً للجماع ولا تكاد نفس أحد الزوجين أن تطيب به .

ثانياً : تفويت مقصود النكاح^(١) .

العلة عند الحنابلة : حدد علماء الحنابلة العلة التي من اجلها يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب بواحد من ثلاثة أمور :

أولاً : منع المقصود من النكاح ، أي فوات محل المعقود عليه ويشمل ذلك كل عيب جنسي مانع للوطء .

ثانياً : كل ما يسبب نفرةً شديدة في النفس بحيث يتعذر معه عادة الجماع والوطء .

ثالثاً : كل ما يخشى منه الضرر على الزوج السليم سواء بالعدوى أو بغيره^(٢) .

ويلاحظ أن الفقهاء غير متفقين على علة تعتبر مناطاً فاصلاً بين ما يفرق به من عيوب وما لا يفرق به منها ، إلا أن بينهم حداً مشتركاً أدنى يمكن ملاحظته واستنباط علة تعتبر مجعماً عليها عندهم وهي أحد أمرين :

أولاً : المانع الحسي من الوطء وذلك كالقرن والرتق في المرأة والعنة والخصاء في الرجل .

ثانياً : الضرر المحقق بالعدوى أو غيرها كما في الجذام فإنه معدٍ أو الجنون فإنه يخاف معه البطش من المجنون .

(١) الشربيني : معني المحتاج (٤/٣٤١) .

(٢) الفتوحى: نقي الدين محمد بن احمد منتهى الإرادات ، عالم الكتب بيروت ، (د.ط.)، (٢/١٨٦-١٨٨) .

وبناءً على ما سبق يمكن إلحاق بعض الأمراض المعاصرة والتي تعم بها البلوى بالأمراض والعيوب القديمة ، لاحتوائها العلة نفسها، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال مايلي:

* ما يحصل من الأمراض بأسباب جنسية :

١. مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) :مرض خطير جداً يؤدي إلى انهيار مقاومة البدن للأمراض فيصبح فريسة سهلة للسرطان والإنتانات الفتاكة ، فيهاجم فيروس الإيدز خلايا الجهاز المناعي في جسم الإنسان ، وخلايا الجهاز العصبي المركزي فيفتك بها مما يؤدي إلى ظهور أعراض عصبية شديدة^(١). وهو من أخطر الأمراض المعاصرة التي لم يكتشف له علاج ناجع بعد ، ويؤدي حتماً إلى الموت خلال مدة وجيزة أقصاها ثلاثة سنوات . ومن أعراض هذا المرض :الشعور بالإجهاد البدني العام ، وارتفاع في درجات الحرارة ، والتعرق الليلي الشديد، ونقص الوزن وتضخم الغدد الليمفاوية والطحال والإسهال المتكرر^(٢) .

٢. السيلان : وهو عبارة عن التهاب في الأنسجة المخاطية للمجاري البولية والتناسلية في الرجل والمرأة^(٣)، ويظهر هذا المرض على شكل حرقة في مجرى البول ، ثم تظهر إفرازات ثخينة مخاطية لزجة مليئة بالقيح والصديد . وينتج عن هذا المرض العقم والآلام المبرحة في مجرى البول وأثناء التبرز والجماع ، ويسبب الإجهاض للمرأة ويصيب أكثر ما يصيب الأماكن الرطبة في الجسم ، كالفم والشرج والرحم والمبايض في المرأة ، ويسبب التهابا في الأحشاء على شكل

(١) الرفاعي : فؤاد بن سيد ، غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة ، مكتبة الصحابة الإسلامية ، الكويت (د.ط.) ، ص ٢٩ .

(٢) البار : محمد علي ، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة للنشر، ط٢، ١٩٨٦م ص ٩٢٩٥. وسيشار إليه لاحقاً، البار ، الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها.

(٣) عبيدات: سعيد رضا ، الإسلام والطب الحديث، المكتبة العلمية ، لاهور ط١، ١٩٧٨م، ص ٨١.

خراريج ، والتهاباً في الكبد والطحال والأمعاء .وتظهر أعراض الإصابة بالمرض بعد أسبوعين ، وينتقل باللمس المباشر وغير المباشر ، ككوب الماء والمنشفة والدم والإتصال الجنسي وعن طريق الفم لمن يمارسون الشنوذ الجنسي . وإلى عام ١٩٨٥م، لم يمكن كشف المرض عن طريق اختبار الدم ، بل عن طريق مضادات تبتث في الدم ، ثم تفحص ومنه يتوقع وجود أولي ، ولا يستطاع الحزم بوجوده أو عدم وجوده^(١) .

٣.الزهري : ويسمى السيفلس ، ويظهر على شكل ندبة أو قرحة قاسية على الجلد ، ثم تختفي ثم تعود للظهور على شكل طفح يعم البدن بدون ألم أو حكة ، ويسبب تورمات وخاصة بالفرج والشرج.ويتميز بأنه ميكروب مخادع مراوغ من الصعب اكتشافه لكمونه و اختفائه في الأغشية المخاطية ،ويتميز أيضاً بأن ارتفاع درجة الحرارة يقتله .

وقد حدد الميكروب المسبب للزهري، ولكن لم يتمكن بعد من اكتشافه بفحص الدم ، ولا يكتشف إلا بعد ظهور القرحة القاسية . وإذا عولج عندها فقد ينجو المريض ، وإلا فإن أبطأ في علاجها، ثم اختفت فيظن المريض شفاءه بينما يبدأ المرض بالاستفحال^(٢) .

٤.الهريس : وهو مرض تآكل الأعصاب يصيب منطقة الجسم حسب العصب المغذي لها ، ويكون على هيئة بثور في الجنب تخرق في الجسم بالتهاب وإحتراق ثم تلتئم ثم تتابع البثور سيرها إلى موضع آخر قريب من البثرة الأولى ...الخ.

وقد سماه المسلمون بداء النملة ، ويمكن لهذا المرض أن يتحول إلى أورام خبيثة قاتلة ، وهو من أسباب السرطان الرئيسية . ويعرف هذا المرض عن طريق فحص الدم^(٣) .

(١) القضاة: عبد الحميد ، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، اربد ط١، ١٩٨٥م، ص٩٥.

(٢) البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص٢٣٦.

(٣) المرجعان السابقان ، البار ص٤٩ او عبد الحميد القضاة ص٩٨.

وهناك أمراض تقع على الجسم تؤدي إلى الموت مثل السرطان وأمراض القلب والأمراض المزمنة، ومنها ما لا يؤدي إلى الموت لكنها معدية ومنفرة مثل الأمراض الجلدية^(١). وبعد عرض جملة من الأمراض المعاصرة التي يمكن أن تقاس على الأمراض القديمة من حيث عللها، يرى الباحث أن التوسع في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح وإناطة ذلك بواحد من العلل المتقدمة دون تقييده بقيود أخرى، من الخطورة على استمرار الحياة الزوجية ونظراً لأن الطب يتقدم يوماً بعد يوم مما يخشى أن يصبح التفريق بسبب العيوب ظاهرة عامة تضطرب معها العلاقات الزوجية، فتتخصل الفرقة لأنفه الأسباب بدعوى أنه معد، كما في الزكام وغيره من الأمراض، فإنه معد على كل حال أو منفر كما في حالات التشوه بالحروق وغيرها. إضافة إلى هذا، ينبغي أن لا نحمل الوراثة ما لا دخل لها به، فهناك بعض المفرضين يدعون أن بعض الظواهر والسلوكيات الاجتماعية. مثل الميل إلى الطلاق أو اللواط أو السحاق، تعود لأسباب وراثية، وهم في دعواهم الخبيثة لا يهدفون إلا لإباحة الحرام وهدم الأسر^(٢).

(١) عقلة: محمد، نظام الأسرة في الإسلام مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (د.ط.) (٢٤٢/٣).

(٢) خليل: أحمد محمد، المجرمون والمنحرفون... هل يولدون أم يربون، مجلة الفيصل، العدد ٢٨٠ شوال

١٤٢٠هـ - فبراير ٢٠٠٠م ص ٦٢.

المطلب الرابع

شروط العيب المؤدي للفرقة

اختلف الفقهاء في الشروط التي ينبغي توافرها في عيب النكاح لكي يكون صالحاً لترتيب الأثر عليه ، وهذه الشروط هي :

١. أن يكون العيب قديماً، بأن يكون العيب سابقاً على العقد.
٢. أن يكون العيب مستحكماً ومستمراً، لا يمكن البرء منه ،أو يمكن بعد زمن طويل .
٣. أن يكون الطرف الطالب للفسخ خالياً من العيب الذي يعترض عليه.
٤. أن يكون الطالب للفرقة جاهلاً بالعيب وغير راض به .فلو تزوج أحدهما الآخر وهو يعلم بالآخر عيباً فيه، سقط حقه في التفريق.

الشرط الأول : أن يكون العيب قديماً غير قابل للعلاج يشترط جمهور الفقهاء في العيب أن يكون قديماً سابقاً على العقد وأن يكون العيب غير قابل للعلاج^(١) .

فإذا ثبت هذا جاز للطرف المتضرر المطالبة بالتفريق بلا خلاف بين القائلين بهذا القول.

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (١٣٤/٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٠٧/٣) ، الكوهجي: زاد المحتاج (٢٦٢/٣) ، المرداوي: الإنصاف ، (١٩٤/٨) .

* أما العيب الحادث : فقد اختلف الفقهاء في بعض أنواعه ، كالجنون الحادث ، والجذام والبرص الحاديين، والعنة الحادثة بعد الدخول ، والجب الحادث بعد العقد سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة.

أولاً: الجنون الحادث : وآراء الفقهاء في الفريق لأجل العيب على أربعة مذاهب :

المذهب الأول: أن للزوجين الخيار في طلب الفرقة سواء بعد الدخول أو قبل الدخول ، وهذا أظهر قولي الشافعي وأحد وجهين في مذهب الحنابلة ، وجمهور المالكية (١) .

المذهب الثاني : إن الجنون الحادث في الزوجة لا يثبت للزوج الخيار ، أما إذا حدث في الزوج فلزوجته طلب التفريق ، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم ، وهو وجه عند الحنابلة (٢) .

المذهب الثالث : لا يجوز لكلا الزوجين طلب التفريق بجنون حادث ، إلى هذا ذهب أشهب من المالكية ، والوجه الثاني عند الحنابلة (٣) .

المذهب الرابع : يجوز للزوجة المطالبة بالتفريق بجنون الزوج الحادث بعد العقد وقبل

الدخول ، وإليه ذهب اللّخمي (٤) من المالكية (٥)

(١) الشيرازي ، أبي إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ،

(٢) (٤٨/٢) بوسيشاراليه لاحقاً ، الشيرازي: المهذب. ابن قدامة: المغني (٤٦٠/٦) ، الحطاب: مواهب الجليل (١٤٩/٥).

(٣) (الكوهجي: زاد المحتاج ، (٢٦٢/٣) ، المرادوي: الإنصاف ، (١٩٤/٨) .

(٤) الدردير : أبي البركات احمد بن محمد ، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية الصاوي المالكي ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، د . ط ، (٢٧٨-٢٧٩) بوسيشاراليه الدردير: الشرح الصغير أو شرح الدردير ، المغني ، (٤٦٢/٦) .

(٥) (أبو الحسن علي بن محمد الربيعي ، رئيس الفقهاء في وقته ، تفقه بآب عمز والسيوري والتونسي وجماعة ، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وعبد الحميد الصفاقسي مشهور معتمد في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨هـ بصفاقس . مخلوف : محمّد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٩هـ ، ص ١١٧ .

(٦) (المواق : أبي عبد الله العبدري ، الناج والإكليل لمختصر خليل ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، د. ط ، (٤٨٥/٣) بوسيشار إليه لاحقاً .
المواق: الناج والإكليل .

• الأئمة :

• استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١. إن الجنون يعتبر من العيوب التي يثبت بها الخيار في عقد النكاح إن كان قديماً أو مقارناً، فكذا يثبت بالحادث قياساً على الإعسار في النفقة الحادث بعد الزواج .
٢. النكاح عقد منفعة وحدث العيب في العقد على المنفعة يثبت الخيار كالإجارة^(١).
٣. عموم أفضية الصحابة التي جاءت بالتفريق بالعيب لم تفرق بين قديم وحادث .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

ان عدم ثبوت الخيار للزوج بجنون الزوجة الحادث ، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، أشبه الحادث بالبيع ، أما الزوج يمكنه الطلاق، وبالتالي لا داعي لأن يثبت له الخيار إذا وجد الجنون الحادث بالزوجة^(٢) .

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

بأن العيب حدث بالمعقود عليه بعد العقد فأشبه الحادث بالمبيع ، والعيب الحادث في المبيع يمنع من رده^(٣) .

أما أصحاب المذهب الرابع فلم أعثر لهم على دليل.

(١) ابن قدامة: المغني ، (٤٥٩/٦). الخطاب: مواهب الجليل (١٤٩/٥).

(٢) الهيتمي : أبو العباس شهاب الدين ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط)

(٣٧٩/٧) وسيشار إليه لاحقاً، الهيتمي : تحفة المحتاج .

(٢) الترديد : الشرح الصغير ، (٤٧٨/٢-٤٧٩) ..

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة الفقهاء في مسألة الجنون الحادث ، فالذي يبدو لي رجحانه هو التفريق

بالجنون الحادث بعد فترة تأجيل يجري خلالها علاجه ، وحددها المالكية بسنة (١) .

وبعد تقدم الإمكانيات الطبية في زماننا المعاصر ينبغي عدم الوقوف في تحديد المدة عند

حدود السنة ، وإنما يرجع في تحديدها إلى أهل الخبرة والاختصاص ؛ فإن رأوا أن فترة علاجه

تحتاج أكثر من سنة وجب الأخذ برأيهم ، وإن رأوا أن لا رجاء في شفائه اكتفي بالسنة وقوفاً

عند الأثر.

أما ما استدل به الفريق الثاني بقولهم : إن الزوج يمكنه الطلاق فيرد عليه بأن الآثار

المرتتبة على الطلاق بنمة الزوج غير الآثار المترتبة على الفسخ ، والضرر لا يزال بضرر أشد

أو مساو له .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من أن العيب حدث بالمعقود عليه بعد العقد

فأشبه الحادث بالمبيع ، والعيب الحادث في المبيع يمنع من رده .

فيجاب على هذا بما يلي : إن القياس على الإجارة أولى من القياس على المبيع بجامع أن

كلاهما عقد على منفعة ، والعيب الحادث في الإجارة يجيز طلب الفسخ ؛ فإذا حدث عيب يخل

بالإنتفاع ، جاز للطرف المتضرر المطالبة بفسخ العقد (٢) .

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فمجمل أدلتهم عامة ، لكن يمكن أن يستدل لهم

بها .

(١) المواق: التاج والإكليل ، (٤٨٥/٣) .

(٢) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق: عبد الغفار ، سليمان البنداري دار

الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٢٨٠/٩) وميشار إليه لاحقاً ابن حزم: المحلى .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالترجيح السابق ، حيث جاء في المادة ١٢٣ منه ما نصه : ((إذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق سنة ، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة يحكم القاضي بالتفريق))^(١) .

ثانياً: الجذام والبرص الحادثان :

لم تختلف أقوال الفقهاء القائلين بالتفريق بالجذام والبرص ، إذ قال بهذا القدامى والمحدثون، إلا أن السادة المالكية قالوا بتخصيص ذلك الحادث بالزوج ، وقالوا إذا كان هذا العيب سبباً ، فلا فسخ به اتفاقاً ، وإن كان كثيراً ففيه أقوال عندهم والراجح من هذه الأقوال هو الفسخ بالحادث بعد العقد بالجذام والبرص المضر .

أما بالنسبة للمرض الحادث بالزوجة فمصيبة نزلت بالزوج ما عليه إلا الصبر^(٢).

والراجح عدم تخصيص ذلك بالحادث بالزوج : لأن الأدلة الدالة على التفريق بهذه العيوب لم تفرق بين القديم والحادث ، ولا بين الزوج والزوجة ، والأصل الأخذ بعموم الأدلة إلا إذا ورد ما يخصصها .

ثالثاً: العنة الحادثة بعد الدخول :

اختلفت آراء الفقهاء بالتفريق بالعنة الحادثة على مذهبين :

(١) الظاهر : راتب ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ١٤٢٠هـ

١٩٩٩م ، ص ١٥٣ وسيشار إليه لاحقاً ، الظاهر : التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية .

(٢) الخرشني : حاشية الخرشني، (٢٦٥/٤) .

المذهب الأول: وهو عدم ترتب الأثر على ذلك ولا يجوز التفريق بالعنة: لأن حق المرأة يثبت بالوطء مرة واحدة ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) .

المذهب الثاني القائل بأن : حكم العنة الحادثة هو نفس حكم العنة القديمة ، ويترتب عليها الأثر نفسه ، وهو قول أبي ثور وابن حزم وهو مذهب المالكية فيما إذا كان الرجل هو المتسبب بالعنة أو خشيت على نفسها من الزنا^(٢) .

أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أن حق الزوجة يحصل بوطنها، والوطء يصدق ولو بمرة واحدة ، فإذا استوفت حقها فلا داعي لطلب التفريق^(٣) .

واستدلوا أيضاً بالقياس على العيب الحادث في المبيع .

ويستدل لأصحاب المذهب الثاني بقواعد الضرر والإيذاء ومنها^(٤):

١. لا ضرر ولا ضرار .

٢. الضرر يزال .

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ، (٢٣/٣) ، الشربيني: مغني المحتاج ، (٣٤٤/٤) ، المرادوي: الإنصاف (١٩٨/٨) .

(٢) الصعبي: علي بن احمد حاشية العدوي على شرح الرسالة ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط. ، (٨٥/٢) ، ابن حزم: المحلى ، (٢٨٢/٩) .

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ، (٥٩٢/٢) ، الرملي: نهاية المحتاج ، (٣٠٨/٦) .

(٤) الندوي : علي أحمد ، القواعد الفقهية ، قدم لها العلامة الجليل مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص١٣٦ .

وجه الدلالة: إن بقاء الزوجة في عصمة زوج لا يستطيع الوصول إليها ، وهي تنوق إلى ذلك،
لهو أعظم ضرر.

*المناقشة والترجيح :

يمكن أن يرد على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أما الدليل الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وهو نفي حق الزوجة في طلب
التفريق إذا أصابها مرة فيرد عليه من وجوه عدة ، إذا ثبت أن إمساك الزوج زوجته وهو عاجز
عن وطنها بإضرار بها ، وإن أدلة الشرع متضافرة على رفع الحرج والضرر وتبين ذلك بما
يلي:

أ- جاء في الإيلاء ^(١) ، قوله تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا
فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)) ^(٢) .

وجه الدلالة : ان الزوج إذا لم يراجع ويجمع زوجته خلال المدة فان القاضي يجبره على الفيء
أو الطلاق ، وقال بعض الفقهاء وهو مذهب الحنفية تقع تطليقة بانة بمجرد مضي المدة ولو
كان عاشرها معاشره أزواج سنين طوالاً ^(٣) .

فبدلنا ذلك على أن حق الزوجة في الوطء لا يصل إليها بمجرد وطنها مرة واحدة ، وإلا
لما طلقت منه بالايلاء .

(١) الإيلاء : الحلف على عدم جماع الزوجة مدة أربعة اشهر ، عند أبي حنيفة واشترط الثلاثة أن تكون المدة اكثر
من ذلك واشترط مالك قصد الإضرار ولم يشترط الثلاثة ذلك . جميل : عبد الله هاشم، فقه الإمام سعيد بن
المسيب ، مطبعة الإرشاد ، دمشق ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، (٣/٣٦١) .

(٢) البقره : الأيتين (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : (٢/٥٩٣) .

ب. ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه كان كثير العبادة ، واعتزل بسبب ذلك زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن لزوجك عليك حقاً))^(١) .

وجه الدلالة : إن من أهم الحقوق للزوجة على زوجها الوطء ، وقد أشارت بعض الروايات

أن سبب شكواها هو عدم وطء فراشها ، فقالت : ((لم يطاء لنا فراشاً ولم يفتش لنا كتفاً))^(٢)

فلو كان حقها بالوطء مرة واحدة لما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم شكواها

ولما أمر عبد الله بما أمره .

فهذه أدلة واضحة تبين أن حق المرأة في الوطء لا يقضى بمرة واحدة .

وأما بالنسبة للدليل الثاني وهو القياس على العيب الحادث في المبيع ، فإنه قياس مع الفارق ؛

وذلك لاختلاف أحكام كل منهما ، وإذا قيست أحياناً بعض أحكام النكاح على المبيع ، فإن هذا لا

يعني التطابق في جميع الأحكام ، وذلك لعدم مساواة الضرر الذي يصيب الزوجة مع الضرر

الذي يصيب المشتري لعيب المبيع .

والذي يبدو لي رجحانه : أن حق المرأة في الاستمتاع دائم ومستمر ما دامت الحياة

الزوجية قائمة ، وما دامت بحاجة إلى ذلك .

وذلك : لأن الضرر يزال شرعاً وارغام الزوجة على البقاء في عصمة زوج عنين عن

عن وطنها ، وهي تتوق إلى ذلك من اعظم الضرر ، لأن ذلك قد يعرضها للفتنة .

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت (د.ط.) ، كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ، (١/١٠٣٠) .

(٢) العيني : بدر الدين أبو محمد بن أحمد ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، مطبعة الباب الحلبي ، ط ١ ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م ، (١١/١٤٣) .

رابعاً : الجب الحادث :

اتفق الفقهاء على التفريق بالجب القديم ، ولكنهم اختلفوا في الجب الحادث على مذهبين :

المذهب الأول : إن حدوث الجب بعد الدخول ولو مرة ، لا يعد عيباً يبرر التفريق وبهذا

قال فريق من الفقهاء منهم ، الحنفية والمالكية^(١).

المذهب الثاني : إن الجب يعد عيباً من العيوب التي يرد بها الرجل مطلقاً سواء قبل

العقد أو بعده قبل الدخول أم بعده ، والى هذا ذهب الشافعية ، وهو قول للمالكية^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة نفسها التي سبق الاستدلال بها في العنة الحادثة ، وقد

نوقشت واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي .:

أ - إن الهدف من التفريق بهذه العيوب هو رفع الضرر وفوات المقصود من النكاح ، ولا فرق

في ذلك بين الحادث والقديم من حيث نزول الضرر الذي لا يرجى زواله ولا يقبل العلاج

كالجب بخلاف العنة فهي مرجوة الزوال وقد تكون قابلة للعلاج^(٣).

ب. قياس الجب الحادث على الإعسار الطارئ بعد الميسرة بجامع الضرر ، وهذا يبرر التفريق

عند جمهور الفقهاء إذا طلبته الزوجة عند تضررها ، وقياس الجب أولى إذ أن حفظ كل من

النفس والعرض من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ، (٢٣/٣) ، الدردير: الشرح الصغير ، (٤٧١/٢) .

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ، (٣١١/٦) ، الحطاب: مواهب الجليل ، (١٥٠/٥) .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق ، (٢٣/٣) ، الدردير: الشرح الصغير ، (٤٧١/٢) ، الرملي: نهاية المحتاج

(٣١١/٦) ، الحطاب : مواهب الجليل ، (١٥٠/٥) ، شعبان زكي الدين ، الأحكام الشرعية ، للأحوال

الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٥٠٩ .

فبقاء المرأة في عصمة زوج مصاب بعيب لا يستطيع معه إتيان زوجته فيه ضرر^(١).

المناقشة والترجيح :

والذي يبدو رجحانه بعد عرض الأدلة هو جواز التفريق بالجب الحادث الذي لا يقبل العلاج ، فالضرر الذي على المرأة لا يزال واقعاً ، وإبقاء امرأة في عصمة رجل محبوب لا يستطيع إحسانها أكبر ضرر .

الشرط الثاني : استحكام العيب واستمراره :

والمقصود بهذا المصطلح : ظهور العيب بصورة ثابتة ومستمرة ولا يكتفي بمجرد ظهور بؤانه .

وقد عد الفقهاء هذا الشرط من الشروط التي تعتبر عيباً في النكاح، واعتبروه في معظم العيوب، ولكنهم استثنوا من ذلك الجنون. وفيما يلي أقوالهم :

أقوال الفقهاء :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الاستحكام في الجنون ، وعلوا قولهم بأن الجنون تنتفي به السكينة ، وهو محتمل السريان في النسل ، كما أنه محتمل الزيادة في المصاب نفسه^(٢).

وقال المالكية : إن كان يحصل من الجنون ضرر سواء كان جنوناً منقطعاً أو مستمراً رده ، وإن كان لا يحصل ضرر كالذي يطرح ويفيق من غير إضرار ، فإن استغرق كل

(١) الصابوني: مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً ،، ص ٣٢٥.

(٢) الهيتمي: تحفة المحتاج : ، (٢٥٦/٣) ، المرداوي: الإنصاف (١٩٤/٨).

الأوقات رد به وإن كان منقطعاً فلا يرد به^(١).

الترجيح : الذي يبدو رجحانه أن الجنون المستحكم والمنقطع في التفريق سواء ، لأنه قد

يأمن الإنسان من المنقطع فيأتيه بغتة فتقع منه الأذية ما لم تقع من المستحكم .

* الشرط الثالث : خلو الطرف الطالب للفسخ من عيب يرد به .

إن الغاية من التفريق بين الزوجين إذا كان أحدهما معيباً، هو رفع الضرر . فإذا كان العيب نفسه موجوداً في الطرف الآخر ، فلا ميرر للاعتراض على عيب غيره . وللفقهاء في هذا الشرط أقوال وفيما يلي ذكرها :

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ، أن لا تكون المرأة معيبة بعيب يمنع من وطنها ، كالرتق والقرن ، فإن كانت معيبة بشيء من ذلك لم يكن لها خيار ، سواء أكان زوجها عتيماً أو خصياً أو محبوباً^(٢).

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية في الأظهر من مذهبهم أنه لا يشترط لثبوت الخيار ، أن يكون الطالب له سليماً ، بل للمعيب أن يطلب فسخ النكاح بعيب آخر سواء أكان العيبان متماتلين أم مختلفين^(٣).

القول الثالث:- مذهب الشافعية: فقد ذهبوا في الأصح عندهم إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر سواء أكان العيبان متماتلين أم مختلفين في الجنس أو القدر ، كأن تكون المرأة مجنونة والزوج ابرص مثلاً أو أن تكون الزوجة فيها جذام قليل والزوج فيه جذام شديد.

(١) الدردير: شرح الدردير ، (٢/٢٧٩).

(٢) ابن الهمام : فتح القدير (٤ / ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) النسوي : حاشية النسوي (٣ / ١٠٣).

وقيل إن وجد به مثل عيبه من الجذام أو البرص قدرا وفحشا فلا قبالة لتساويهما (١).

القول الرابع : قول الحنابلة :- ذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآخر ،كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهما الخيار ، إلا أن يجد الم محبوب المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار ،أما إذا كان العيبان متماثلين فقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله: ((فإن كان عيب طالب الخيار مماثلا لعيب الآخر ففيه وجهان:-

أحدهما: لا خيار لهما.

والثاني:- لهما الخيار (٢).

أدلة الفقهاء :

ودليل الحنفية: أن الاعتراض على المنع من الوطاء ليس من حقه فقط ، بل من حقها أيضا ، والامتناع قائم من حقها على فرض سلامة الزوج . فكذلك مع عيبه ، ولأنه لا حق لها في الوطاء لعيبها ، بل حقها في الاستمتاع والمساس فقط ، فهو حاصل في الجب والخصاء (٣) .

واستدل المالكية: لمذهبهم بجواز طلب الفسخ إذا كان العيب متماثلاً بما يلي : أن الزوج بذل صداقاً لمرأة سليمة خالية من العيوب فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك . أما إن كان العيب مختلفاً ، فقد قاسوا جواز طلب الفسخ على المتبايعين إذا ظهر بالسلعتين عيباً فإنه يحق لهما فسخ البيع (٤).

(١) الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بتحقيق محمد معوض وعادل احمد الموجود ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٣٣٩/٩). وسيسار إليه لاحقاً، الماوردي: الحاوي .

(٢) ابن قدامة: المغني ، (٤٦٠/٦).

(٣) السمرقندي : تحفة الفقهاء (٣٣٨/٢).

(٤) النسوي : حاشية النسوي ، (١٠٣/٣).

واستدل الشافعية: لقولهم بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه هذا ان كان

العيبان من جنسين . أما إن كان العيبان من جنس واحد ففيه وجهان :

أحدهما : لا يثبت لواحد منهما الخيار ، لأنهما متساويان في النقص فهو كما لو تزوج عبد امرأة فكانت أمة .

والثاني : يثبت لكل واحد منهما الخيار ، لأن نفس الإنسان تعاف من عيب غيره وإن كان به مثله^(١) .

أما دليل الحنابلة : إن أصاب أحدهما بالآخر عيباً من غير جنسه فلهما الخيار ، لأن سبب الفسخ متحقق وهو وجود العيب في كليهما أما إن كان مجبواً ووجد امرأته رتقاء فلا يثبت لهما الخيار ، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه أما إذا كان العيب متماثلاً ، فمبنى جواز الفسخ لتحقق سبب الفسخ وهو العيب فأشبه ما لو غر عبد بأمة . ومبنى عدم الجواز لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبهها الصحيحين^(٢) .

(١) الشربيني :مغنى المحتاج (٤/٣٤١-٣٤٢) .

(٢) ابن قدامة : المغني(٦/٤٦٠) .

• الشرط الرابع : الجهل بالعيب وعدم الرضا به صراحة أو دلالة :-

اشترط جمهور الفقهاء الجهل بوجود العيب ، وأن لا يصدر ما يدل على الرضا بعد العلم به ، والمراد بذلك أن من أقدم على الزواج من كلا الطرفين ، عالماً بما في صاحبه من عيوب ثم طلب التفريق بسبب ذلك رفض طلبه لأن العلم بالعيب مانع من التفريق ، وخص الحنفية الزوجة بحق طلب الفسخ دون الزوج .

وقد نقل بن قدامة الإجماع على ذلك^(١).

والدليل على ذلك : هو القياس على عقد البيع ، فإذا علم المشتري عيباً في المبيع وأقدم على الشراء ، فهذا دليل الرضا ، والرضا بالعيب يمنع رده فكذا إذا علم أحد الزوجين أن بالآخر عيباً فأقدم على الزواج ، فهذا دليل الرضا^(٢).

فلو علم السليم بعيب المعيب ورضي به صراحة ، كأن يقول رضيت به على عيبه ، أو دلالة كأن يكون العيب في الزوجة ويطأها ، أو في الزوج وتمكنه من وطئها بعد العلم بالعيب ، فإن ذلك يعتبر رضا مسقطاً للخيار ، لأن الخيار إنما يثبت حفاظاً على حق السليم ، فإن اسقط حقه لم يكن له أن يعود إليه ثانية. وسواء في ذلك الرضا الموافق للعقد أو الطارئ عليه سواء أكان قبل الدخول أم بعده :-

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية .

(١) المرجع السابق(٤٦١/٦).

(٢) نظام الفتاوى الهندية ،(١/١٢٢) ، الكاساني: بدائع الصنائع ،(٢/٣٢٥) ، الرملي: نهاية المحتاج (٦/٣١١) ، الدردير: شرح الدردير ،(٢/٤٧٧).

واختلف الفقهاء في مسألة العنين فذهب الحنفية الشافعية إلى أن زوجته إذا رضيت بعنته قبل ضرب المدة وانتهائها لم يسقط الخيار^(١).

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن خيار الزوجة يسقط إذا رضيت بعنة زوجها قبل ضرب المدة وانتهائها^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

احتج الحنفية والشافعية:- بأن الرضا بالعيب من قبلها جاء قبل ثبوت حقها في الفسخ ، فان حق الفسخ بالعنة لا يثبت للزوجة إلا بعد انتهاء المدة المضروبة من قبل القاضي ، وهي كالشفيع يسقط حقه قبل البيع ، فإن ذلك لا يسقط خياره بخلافه بعد البيع فكذلك هذا، فلو رضيت به بعد انتهاء المدة المضروبة ، سقط خيارها ، لأنها رضيت به بعد ثبوت حق الفسخ لها فسقط^(٣).

واحتج المالكية والحنابلة: بأن الخيار ثبت بالعنة نفسها ، كسائر العيوب الأخرى، وهي موجودة، وإنما يؤجل سنة ليتأكد من وجودها ، فقد ذكر في المغني :-قوله : ((ولنا أنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب ، وكما بعد انقضاء المدة ، وما ذكره الشافعية غير صحيح ، فإن العنة التي هي سبب الفسخ موجودة وإنما المدة ليعلم وجودها ويتحقق علمها فهي كالبينة في سائر العيوب))^(٤).

(١) نظام: الفتاوى الهندية ، (١٢٢/١). البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، (١٨٦/٤) . ويشار إليه لاحقاً البجيرمي: حاشية البجيرمي .

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (١٠٣/٣) . البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع عالم الكتب بيروت ، د . ط(١٠٦/٥)، ويشار إليه لاحقاً البهوتي: كشاف القناع .

(٣) نظام : الفتاوى الهندية ، (١٢٢/١). النووي ، شرف الدين بن محمد، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (١٩٨/٧).

(٤) الجزيري: الفرق على المذاهب الأربعة، (١٨٤/٤). ابن قدامة : المغني ، (٤٦٢/٦).

وخالف المالكية في مسألة المعترض وهو ما يقابل العنين عند الحنابلة والشافعية والحنفية

تماماً: - إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها بذلك سواء قبل العقد أو بعده

واحتج المالكية لذلك: بأنه إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها بذلك سواء قبل العقد أو بعده ،

فإنه لا يسقط خيارها بذلك التمكين ، لاحتمال أنها كانت ترجو براه ولم يحصل ، بخلاف ما لو

رضيت به صراحة ، فإن خيارها يسقط لعدم الاحتمال.

ذكر في حاشية الدسوقي قوله : ((الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي

بيانها... إن لم يسبق العلم... أو لم يرض بعيب المعيب صريحاً أو التزاماً حيث اطلع عليه بعد

العقد ولم يتلذذ بالمعيب عالماً به ، وأو بمعنى الواو إذ لا بد من انتفاء الأمور الثلاثة ، وبعضها

لانقضى الخيار ، إلا امرأة المعترض إذا علمت بكل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها

فلها الخيار حيث كانت ترجو براه منهما ولم يحصل))^(١).

خامساً : البلوغ :

اشترط فقهاء الحنفية البلوغ في الزوجة التي تطلب التفريق بينها وبين زوجها ، وإذا

كانت صغيرة فليس لها ولا لوليها حق طلب التفريق وينتظر بلوغها^(٢). لأن الضرر مسألة

شخصية تخضع للزوجة ، فما يعد ضرراً لزوجاً ليس ضرراً لغيرها ، ولما كانت الصغيرة ذات

إدراك قاصر وتقويمها للأمر قد يضر بها ولاحتمال رضاها بالعيب وجب انتظار بلوغها.

كما اشترطوا ذلك في الزوج إذا كان صغيراً وظهر أنه مصاب بعيب العنة أو الخصاء فإنه يجب

الانتظار ولا يضرب له أجل إلا بعد البلوغ .

(١) الدسوقي الشرح الكبير وبهامشه الدسوقي عليه (١٠٣/٣). الجزيري :الفتاوى على المذاهب الأربعة (١٨٤/٤).

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، (٥٩٤/٢) .

والعلة في انتظار بلوغ الصغير ما يأتي :

أولاً: إذا ضرب القاضي للصغير أجلاً وانتهت المدة ولم يصل الى الزوجة خلالها فإنه يثبت

لها الحق في طلب التفريق، ولأن التفريق عند الحنفية طلاق ، والصغير لا يملك الطلاق.

ثانياً: إن الصغير لا يحصل منه الوطاء غالباً إلا بعد البلوغ ، فوجب انتظاره^(١).

وأرى أن اشتراط هذا الشرط وجيه لأن أهلية الصغير ناقصة وعلامة الرجولة لا يتكامل

ظهورها قبل بلوغه ، فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال ولم يصل إلى زوجته فهنا يبحث عن العلاج

وضرب الأجل .

^١ (٢) الشيباني : محمد بن الحسن الأفغاني، الجامع الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ص ٩٢.

الفصل الثاني

حكم التفريق بالأمراض الوراثية وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني وأثار الفرقة بسبب

العيب ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التفريق بالأمراض الوراثية .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التحريف بالأمراض الوراثية .

المطلب الثاني : الأمراض الوراثية المسوغة للتفريق.

المطلب الثالث : التأصيل الفقهي للموضوع .

وفيه ثلاثة فروع :

• الأول : آراء الفقهاء في المسألة .

• الثاني : منشأ الخلاف في المسألة و أدلة الفقهاء .

• الثالث : المناقشة والترجيح .

المطلب الرابع : نوع فرقة العيب .

المطلب الخامس : من يثبت له حق التفريق بالأمراض الوراثية .

المطلب السادس: أثار الفرقة بسبب هذا العيب .

المبحث الثاني : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من فسخ عقد النكاح بالأمراض

الوراثية.

المبحث الأول

حكم التفريق بالأمراض الوراثية

إن الوراثة إحدى الخصائص الكونية التي أودعها الله عز وجل في الأجناس المختلفة من مخلوقاته فقد ربط الله تعالى بها أسراراً وحكماً بالغة يظهر منها كل يوم الشيء الجديد والمثير، مما يستدعي بيان الأحكام التي تناسبه .

قال الله تعالى: ((سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق))^(١).

ومن مسلمات القول إن الشريعة الإسلامية تناولت كل جوانب الحياة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة بشمولها كل الحوادث والمستجدات فما من مسألة أو شأن يحدث إلا وله في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بطريق مباشر أو غير مباشر .

ومسألة الوراثة معروفة ولها جنور في التشريع الإسلامي، وخير شاهد على ذلك ما كلن يعرف سابقاً بعلم القيافة . كما دل عليها جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة أذكرها لاحقاً بإذن الله . فكما أن الأجيال ترث الألوان والملاح عن الأباء والأجداد؛ فإنها ترث بعض الأمراض كما ترث عوامل الصحة والكمال .

وسأعرض في هذا المبحث لحكم التفريق بالأمراض الوراثية بعد التعريف بالأمراض

الوراثية وبيان الأمراض التي يسوغ أن يفسخ بها عقد النكاح .

(١) فصلت : آية ٥٣ .

المطلب الأول

التعريف بالأمراض الوراثية

تعرفنا في الفصل التمهيدي على العلم المختص بالوراثة وبيننا ماهيته، وقد تعرفنا كذلك على القواعد الواجب اتباعها للتفريق بين المرض الوراثي والتشوه الخلقي . ونظراً لأن مدار بحثنا قائم على معرفة حكم الفرقة بهذه الأمراض ، فإنه لا بد من تعريف هذا المصطلح حتى تتجلى الصورة .

تعريف الأمراض الوراثية :- هي الأمراض التي ترجع إلى شذوذ وراثي ما في المادة الوراثية^(١) . والمقصود بشذوذ وراثي ما: أي خلل في المادة الوراثية يتسبب في حدوث المرض مثل أن ينتج اختلال في الكروموسومات عدداً وتركيباً ، أو تكون ناتجة عن عيب في أحد الجينات سواء أدى هذا الجين إلى حدوث مرض وراثي متنح أو سائد أو مرتبط بالجنس^(٢). أو غير مرتبط بالجنس (جسمي) متنح أو سائد .

كما أن الأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة يزيد عددها على بضعة آلاف مرض وراثي ، وهي ليست على السواء من جهة أثرها في بنية الإنسان الذي انتقلت إليه ، فمنها ما يؤدي إلى وفاة الجنين ، ومنها ما يؤدي إلى طفل معاق لا ينتفع به في شيء ، وقد يموت بعد فترة قصيرة من ولادته وقد تطول حياته .

(١) هيرسكوييتس: أروين ، أسس، علم الوراثة ، ترجمة عاصم محمود حسين ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق ، (د.ط.) ، ص ٥٥٨ .

(٢) سامية التمنامي : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ص ٥٥ .

ولقد تم حصر الأمراض الوراثية في عام ١٩٩٤م والتي تنتقل عبر جين واحد بعدد إجمالي يصل إلى (٦٦٧٨) مرضاً وراثياً. منها (٤٤٥٨) مرضاً تنتقل بصورة مرض وراثي سائد (١) و (١٧٥٠) مرضاً وراثياً متنحيًا^(٢)، وقد زاد العدد بحلول عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف.

إن ربع إلى نصف أمراض الإنسان هي وراثية الأصل. والطفرات الوراثية مسؤولة عن فقدان كثير من الأجنة خلال المراحل الأولى من النمو في الأرحام. ويولد حوالي ٣% من الأطفال وهم يعانون من عيب وراثي معين. ومن المهم التأكيد على أنه من الناحية العملية، يكاد يكون مستحيلًا وضع خط فاصل بين الأمراض الوراثية شديدة الخطورة، والتي يجب التخلص منها، وتلك التي تعد أقل خطورة. فما يعتبره بعض الناس مرضاً غير مقبول يعتبره الآخرون مرضاً يمكن تحمله والتعامل معه^(٣).

*الصعوبات التي تواجه دراسة وراثية الإنسان :

إن من أصعب الأمور دراسة انتقال الصفات الوراثية في الإنسان^(٤)، وذلك بسبب كثرة عدد الكروموسومات في الخلية البشرية (٤٦ كروموسوم)، وصعوبة تتبع سلوك هذا العدد الكبير من الكروموسومات.

(١) المرض السائد : هو المرض الذي ينتقل من أحد الوالدين فقط، إلى الذرية، بينما يكون الآخر سليماً، وبالتالي تصاب نصف الذرية حسب قانون مندل، البار : محمد، نظرة فاحصة للفحوصات الجينية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، الكويت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٩/٢). وسيشار إليه لاحقاً، باسم الباحث والمنظمة.

(٢) المرض المتنحي : أن يكون الجين المعطوب موجوداً لدى الأم والأب معاً وهما حاملان لجين المرض للمرض وليسا مصابين به فينقلان هذا المرض إلى ربع ذريتهما تقريباً حسب قانون مندل. البار : نظرة فاحصة للفحوصات الجينية الطبية، المنظمة الإسلامية (٩/٢).

(٣) عبد الهادي : عائدة وصفى، أساسيات في علم الوراثة، مطبعة الألوان الحديثة، سلطنة عمان. ١٩٨٥م. وسيشار إليه لاحقاً، عائدة عبد الهادي، أساسيات في علم الوراثة (٤) المرجع السابق.

وكذلك بسبب استحالة التحكم في تزاوج الإنسان وإخضاعه للدراسات التجريبية في هذا المجال لموانع دينية وأخلاقية واجتماعية . يضاف إلى هذا طول فترة البلوغ وطول دورة حياة الإنسان ، مما لا يسمح بإجراء التزاوج بين أفراد النوع البشري قبل سن الرابعة عشرة على الأقل . وهذا لا يتيح للباحث تتبع صفة معينة في أكثر من جيلين أو ثلاثة على أكثر تقدير لأن على الباحث أن ينتظر مدة طويلة حتى يصل النسل إلى سن البلوغ الجنسي وإنتاج النطف . أيضا فان طول فترة الحمل في الإنسان ، وقلة عدد الأفراد الناتجة من كل تزاوج ، لا يعطي الفرصة لتكوين أنماط جينية محتملة ، وبالتالي عدم ظهور الصفات الظاهرية المقابلة لهذه الأنماط . كما أن بعض الصفات والأمراض الوراثية يتحكم بها أكثر من زوج واحد من الجينات مثل الطول ولون الجلد ولون الشعر والذكاء ومرض السكري وأمراض ارتفاع ضغط الدم و الشيزوفرانيا (الانفصام العقلي) (Split mind) والتحسس والسرطانات . فهذه الصفات والأمراض الوراثية ليس لها أسس وراثية واضحة ،ولا تنطبق عليها قوانين الوراثة المندلية ، لأن العوامل البيئية مثل الغذاء ، والتعرض للشمس والرعاية العائلية والعاطفية وغيرها تتفاعل مع مجموعة غير محددة من الجينات . ومن الصعب الجزم بمقدار تأثير كل من البيئة والوراثة في كل منها .

وقد أسهمت الدراسات المتعلقة بالتوائم وتهجين الخلايا وسجلات النسب في تذليل بعض العقبات التي تواجه العلماء في دراسة وراثة الإنسان وتحسين النسل .

المطلب الثاني

أنواع الأمراض الوراثية المسوغة لفسخ عقد النكاح - الوقاية والعلاج -

وقبل نذكر هذه الأمراض لابد أن نشير إلى أن أنواع الأمراض الوراثية وأنماط انتشارها من جيل لآخر . فقد يكون المرض الوراثي متصلاً في نطفة الذكر أو الأنثى قبل عملية الإخصاب . وقد يؤدي الخلل الوراثي إلى موت الجنين قبل أن يرى النور ، أو موت الطفل في مرحلة مبكرة . لكن ظواهر بعض الأمراض قد لا تبدو على صاحبها إلا في سن متأخرة . ويختلط الأمر على بعض الناس حول أسباب المرض الوراثي ، وماذا يمكن عمله . وفيما يلي تعريف موجز ببعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمعات البشرية :

أولاً : أنيميا البحر الأبيض المتوسط : (الثلاسيما بيتا)

هو عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المسؤولة عن تكوين الهيموغلوبين ، و تؤدي إلى اختلال التوازن التركيبي لصبغة الدم الحمراء ، وبالتالي تناقص في ثباتها لتترسب على جدران الخلايا فتتكسر وهي نوعان : ألفا ثلاسيما و بيتا ثلاسيما^(١) .

وهذا المرض من أمراض الدم الوراثية والخطيرة ومن أكثر الأمراض الوراثية انتشاراً في دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، حيث تتراوح نسبة حاملي هذا المرض من الأفراد الطبيعيين سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً بين (٤ و ١٠) في المائة ، ويقع ضمن مجموعة من الأمراض الوراثية التي تؤثر على مكونات الدم من كرات حمراء أو بيضاء والأجسام المناعية وعوامل التجلط والنزف ، وكل مرض له صفاته السريرية والمخبرية المميزة وله طريقة توارثه .

^(١) موقع إنترنت ، مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية ، www.Hbdcenter.com . وميثاق إليه لاحقاً

أعراض المرض :

- الشحوب وضعف الجهد .
- ضعف النمو وتغيير العظام .
- زيادة خفقان القلب وهبوطه .

زيادة في حجم أعضاء الجسم التي تقوم بتصنيع خلايا الدم مثل الطحال والكبد ، ولهذا يبدأ حجم الطحال والكبد في التضخم ، كما تبدأ عظام الجمجمة بالاتساع ، مما يكسبه ملامح مميزة تشبه الجنس الآسيوي كذلك تزداد قابلية الطفل للإصابة بالأمراض المعدية^(١) . أما بالنسبة للعلاج فإنه يتم بواسطة نقل دم مستمر مع حقن المريض بدواء يسمى (ديسفرال) . ويفيد هذا الدواء في إزالة كمية الحديد الزائدة في جسم المريض ، ولكن إجراءات العلاج الصحية لا تتبع غالباً في الدول الفقيرة ، وذلك نتيجة للنقص في معرفة المرض ، وارتفاع تكاليف علاجه وما زال في دون مستواه المطلوب . ونتيجة لذلك ، فإن المرضى وعائلاتهم يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية كثيرة^(٢) .

فإذا ما عرفنا خطورة هذا المرض الذي عمت به البلوى في بلادنا مع فقدان العلاج فإن هذا المرض بلا شك سيكون مدعاة لعدم استقرار الحياة الزوجية ، وفقدان الطمأنينة والألفة بين الزوجين ، وزعزعة الحياة الاجتماعية الأسرية . وستعيش هذه الأسرة معيشة ضنك ، إذا ثبت أن كلا الزوجين حامل لهذا المرض و سيأتي أطفال مصابون بهذا المرض الخطير

(١) سامية التمامي : الوراثية البشرية الحاضر والمستقبل ص ٨٨-٨٩ .

(٢) الهاشمي : نسرین بنت محمد ، الإعاقات الخلقية في الأطفال ، أسبابها و رأي الإسلام في طرق الوقاية

منها ، دار الحكمة ، لندن ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص ٦٢ - ٦٣ .

فيؤدي ذلك إلى ما ذكرنا، لذا إذا قدمت هذه الدعوى للتفريق بحجة هذا المرض فللقاضي أن يقوم بالتفريق بينهما .

ومستند الكلام السابق قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))^(١) إذ أن الأصل دفع الإضرار ما أمكن الدفع ، لأن صيانة الإنسان غيره ، والامتناع عن إنزال الضرر به وإيلامه بأي وجه من وجوه الإيلام أصل ثابت في الإسلام. لذا لا يجوز لأي من الزوجين الإضرار بالآخر ، بأي وسيلة كانت . كما يقاس هذا المرض على سابقه من الأمراض القديمة التي يجوز التفريق بها .

ثانياً: أنيميا الخلايا المنجلية (الهلالية) : ما زال هذا المرض شائعاً في مجتمعات كثيرة مما يدل على نسبة الطفرة التلقائية في الإنسان ، ويموت آلاف من الأطفال كل سنة بهذا المرض الوراثي وتصل نسبة الأفراد الهجاء الحاملين لجين المرض إلى واحد بين كل أربعة بالعين في بعض المجتمعات الإفريقية^(٢).

ومن المعروف أن هيموغلوبين الدم بعد ولادة الإنسان بستة شهور ، يكون مكوناً من مركب معقد يتألف من أربع سلاسل بروتين الغلوبين ، مرتبطة بمجموعة الهيم التي تحوي الحديد . وهناك سلسلتان من نوع ألفا ، وأخريان من نوع بيتا . ويتحكم بصناعة سلسلتي ألفا جين موجود على الكروموسوم (١٦) ، أما سلسلتا بيتا فتخضع صناعتها للجين الموجود على

(١) حنبل: احمد بن محمد ، مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال المكتب الإسلامي . بيروت (د.ط). قال الزيلعي في نصب الراية ، قال عبد الحق في أحكامه ، وإبراهيم بن إسماعيل هذا - هو ابن حبيبة وفيه مقال ، فوثقه احمد ، وضعفه أبو حاتم ، وهو منكر الحديث لا يحتج به (٣٨٥/٤).

(٢) الربيعي: الوراثة والإنسان، ص ٦٠.

الكروموسوم رقم (١١). وكل من سلسلتي بيتا تتكون من (١٤٦) حمض أميني بترتيب محدد^(١)(٢). وتنتج أنيميا الخلايا الحمر الهلالية (الخلايا نصف القمرية Sickle Cell Anemia) عن طفرة وراثية يحل بسببها الحمض الأميني فالين مكان الحمض الأميني حمض جلوتاميك ذا الترتيب رقم (٦) في السلسلة بيتا الاعتيادية . ويترتب على ذلك تغيير في كيميائية الهيموغلوبين، وبالتالي يتحول شكل الخلايا الحمر الطبيعية من قرصية مقعرة الوجهين السفلي والعلوي إلى شكل هلالى أو منجلي . وقد يصيب فقر الدم المنجلي واحداً من كل ٦٠٠ شخص أسود البشرة.

وتعزى هذه الحالة المرضية إلى وجود جين متنح يرمز له بالرمز (s). بينما يشار إلى الجين في حالته الطبيعية بالرمز (A) . وتترسب جزيئات هيموجلوبين (s) عند نزع الأوكسجين ، مكونة تجمعات بلورية ، تشوه الشكل المظهري لكريات الدم الحمر ، حيث تستطيل وتصبح منجلية (الشكل)



وتسد هذه الخلايا المتجمعة، الأوعية الدموية الصغيرة ، وتوقف الوظيفة الأساسية للهيموغلوبين، وهي نقل الأوكسجين للأنسجة المختلفة. وقد ينتج عن ذلك أيضاً، تحطم الشعيرات

(١) Neil Campbell and Jane Reece . Biology . ٦th Ed. Benjamin and Coming. San Francisco. ٢٠٠٢.

(٢) Robert Brooker. Genetics; Analysis and Principles. Addison Wesley Longman. California. ١٩٩٩

الدموية، ونزف داخلي مؤلم . وإذا لم يعالج فقر الدم الناتج ، فإنه يؤدي في كثير من الحالات وليس كلها الى الموت ، في مرحلة الطفولة أو قبيل سن البلوغ ، إذا وجد الجين المسبب للمرض بصورة مزدوجة أصلية (متماثلة SS). وان كان العمر قد يمتد ببعضهم فترة أطول ، بعض الأحيان . وتكون الخلايا الحمر هشة وسهلة التكسر في حالة نقص الأكسجين في البيئة المحيطة ، مثلما يحدث في حالات التعب أو القيام بتمرينات ، أو الصعود إلى ارتفاعات شاهقة. أما بالنسبة للفرد الذي يحمل الجين الطافر بصورة هجينة أو مختلطة (AS) ، فإنه يبدو طبيعياً بصورة عامة . وان كانت تظهر عليه بعض أعراض الأنيميا الطفيفة ، لأن دمه يحوي ما نسبته ٢٥ إلى ٤٥% من الهيموغلوبين غير العادي . أما خلايا دمه الحمر ، فيظهر أقل من ٥% منها على شكل أهله . ولكن ذلك ، يكفي للتعرف على هؤلاء الأفراد باختبارات بسيطة باستخدام التفريد الكهربائي الهلامي . وتعد صفة الخلية المنجلية مثلاً لتعدد الصور الوراثية ، أي وجود نوعين أو أكثر من الأشكال الظاهرية المختلفة وراثياً في المجتمع نفسه، إذا كان يحدث فيه تزاوجاً داخلياً . ولهذا، من الحكمة تحاشي الزيجات بين فردين يحمل كل منهما جين المرض بصورة متحبة ، لأنه لا يوجد للمرض علاج ناجح .

أعراض المرض^(١) :

• نوبات ألم في الأوعية الدموية (نوبات الألم) .

• نوبة تضخم الطحال المفاجئ .

• نوبة انحلال الدم المفاجئ .

• نوبة توقف العظام .

أما بالنسبة للعلاج فهو غير ممكن بالطرق الاعتيادية حالياً ويتلخص العلاج الحالي

في منع النوبات من الحدوث ومعالجة الجفاف المبكر والالتهابات والحماية من البرد الشديد

(١) www.hbdcenter.com

وعدم التعرض لنقص الأكسجين سواءً بالسفر بالطائرة أو التعرض للتخدير، واخذ المضادات الحيوية والتعليمات من أصحاب الاختصاص.

إذا ثبت هذا فإن هذا المرض من الخطورة بمكان، إذ أنه يؤثر على المصاب من ناحية كما أنه يؤثر على نفسية العائلة بشكل عام، فيكون مدعاة لانعدام الطمأنينة بين الزوجين والأسرة جمعاء، حيث إن المصاب بهذا المرض لا يعيش إلى سن البلوغ، وهذا مناف لمقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النسل، لذا إذا ثبت أن كلا الزوجين حامل لهذا المرض، فإنه سيولد له أولاد مصابون بهذا المرض العضال مما يؤدي إلى عدم الطمأنينة بين الزوجين، فإذا قدمت الدعوى إلى القاضي فإن للقاضي حق التفريق بينهما، ودليل ما سبق قاعدة (الضرر يزال) فنص هذه القاعدة ينفي الضرر، فوجب منعه مطلقاً سواء كان ذلك الضرر عاماً أو خاصاً، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير، التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. وبناءً على ذلك، لكل من الزوجين طلب التفريق بهذا المرض، وفي ظل فقدان العلاج لهذا المرض، يقاس هذا المرض على غيره من الأمراض القديمة التي لم يكتشف لها علاج والتي يفرق لأجلها. والله أعلم.

ثالثاً: مرض نزف الدم الوراثي الهيموفيليا (Hemophilia):

عند التحدث عن الأمراض الوراثية، يجب الأخذ في الحسبان طبيعة المرض الوراثي، ومدى التشوه أو الإعاقة التي يحدثها. فبعض الأمراض أكثر خطورة من غيرها. ومن ذلك مثلاً مرض نزف الدم (الهيموفيليا أو الناعورية). ويقع الجين المسبب لهذا المرض على الكروموسوم الجنسي (X)، وهو يورث كصفة متنحية. ولذلك فإن الرجل يعتبر نصف نقي لهذا الجين لأن خلاياه لا تحوي إلا كروموسوماً واحداً من هذا النوع. ويكفي وجود

جين واحد على كروموسوم (X) حتى يظهر المرض بصورة كاملة الأعراض . في حين تحتاج صفة المرض لدى المرأة حتى تظهر لوجود زوج من الجينات المتنحية . ولهذا السبب قلما تصاب الإناث بنزف الدم لأنه يتوجب أن ترث الأنثى كروموسوماً واحداً من كروموسومات (X) من كل من أبويها . بخلاف الذكر الذي يكفيه وراثته الجين المعتل من أمه الحاملة للمرض أو الإصابة به ، ولذلك يندر انتشار الصفة المرتبطة بالجنس بين الإناث . وعلى كل حال ، تم اكتشاف بعض الإناث المصابات بنزف الدم ^(١) ، لأن الذكور المرضى يمكن أن يعيشوا حياة طبيعية وان يتزوجوا وان يصبحوا آباءً .

ويعاني المصابون بالمرض من نزف الدم من أي خدش أو جرح في أجسامهم ، بسبب غياب واحد أو أكثر من عوامل التجلط البروتينية الموجودة في الدم عند الأشخاص العاديين . وقد كان مرض نزف الدم في الماضي من الأمراض التي تهدد حياة المصابين وبخاصة الذكور منهم . أما اليوم، فرغم أن المرض لا يزال خطراً ، إلا أنه أصبح من الممكن التحكم به عن طريق حقن المريض بعوامل تجلط الدم المفقودة بصورة دورية . ومما سهل هذا الأمر ، تقدم تقانات الهندسة الجينية وامكانية استخدامها في تحضير عوامل التجلط هذه.

وفي ظل المعطيات السابقة لمثل هذا المرض الخطير، فإن هذا المرض يصيب الذكور غالباً ، والذكور هم أمل الأمة وحماة الدين والمجاهدون الذين ينتصر بهم الإسلام ، وهذا يتطلب منهم قوة وجدلاً، وسلامتهم من مثل هذه الأمراض يحقق مقصداً مهماً من مقاصد

(١) Gordon Edlin. Human Genetics. Jones and Bartlett, Boston. ١٩٩٠ . المراني : ، المدخل إلى الوراثة ، ص ٣٢

الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير))^(١).

ورغم تداعيات هذا المرض وخطره إلا أنه قد اكتشف له علاج حالياً ، وفي ظل توفر العلاج ، فإنه لا يفرق بين الزوجين لأجل هذا المرض .

رابعاً : الفينيل كيتون يوريا (PKU):

يحدث هذا المرض نتيجة طفرة في الجين المسؤول عن تصنيع أنزيم يلعب دوراً مهماً في أيض الحمض الأميني فينيل الانين . وينتج عن ذلك تراكم هذا الحمض الأميني في دم المريض إلى حوالي ٥٠-١٠٠ ضعف المعدل الطبيعي ، وهو ١-٤ ملغم لكل ميليلتر من الدم^(٢) ومن مضاعفات ذلك تتكون بعض المشتقات الأيضية مثل الفينيل بيروفيك (الفينيل كيتون)، الذي يتخلص الجسم من جزء منها عن طريق الكليتين . وبعض هذه المشتقات سام للجهاز العصبي المركزي وتحدث أضراراً بالمخ غير قابلة للشفاء. ويصاحب هذا المرض شحوب لون الجلد والشعر وصغر حجم الرأس وظهور الشعر بكثافة أقل . ويظهر في هذا المرض تعدد آثار الجين والأثر المميت به ، إذ يعيش من يعاني منه عادة لفترة قصيرة ، ونادراً ما ينجو من الموت .

وتصل نسبة المرض بشكل عام إلى واحد من بين كل ١٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ مولود حي ، ويمكن الآن تشخيصه قبل الولادة . وعند ولادة الأشخاص الذين يحملون جين المرض بصورة نقية (aa) يبدون طبيعيين ، ولا يلاحظ الأهل أعراض المرض إلا بعد ستة شهور .

(١) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار السلام ، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب القدر ، باب الإيمان بالقدر والإذعان له، حديث ٢٦٦٤ ص ١١٦١.

(٢) عبد الهادي : عائد ، أساسيات في علم الوراثة ، مطبعة الألوان الحديثة ، سلطنة عمان ، ١٩٨٥ م .

(٣) Gordon Edlin · Human Genetics · Jones and Bartlett · Boston · ١٩٩٠ .

وفي بعض الدول يتم الكشف عن المرض بصورة روتينية بعد ٣ الى ٤ أسابيع من الولادة بأخذ عينة من دم أو بول المولود الحديث . وهو من أكثر الأمراض الوراثية التي تخضع للكشف الطبي . وهذا الكشف سهل ومعتمد وقليل التكاليف وقابل للتطبيق على عدد كبير من المواليد . ويلاحظ أن بول المريض يتحول إلى اللون الأخضر الداكن الذي يميل إلى الزرقة عندما يضاف إليه محلول كلوريد الحديدك بتركيز ٥% بسبب تفاعله مع مادة الفينيل بيروفيك ، التي لا توجد بصورة طبيعية في بول الشخص السليم لتحولها إلى مواد أخرى غير ضارة . وفحص الأشخاص الذين يحملون التركيب الوراثي الخليط (Aa)، يستخدم الفحص المسمى (فحص القدرة على هدم الفينيل الانين) (Phenylalanine Tolerance Test) .

حيث يقاس المعدل الذي يفتني به الحمض الأميني من الدم بعد إعطاء الشخص جرعة كبيرة من الحمض عن طريق الفم . ومن هنا يبقى حمض الفينيل الانين بتركيز أعلى ولمدة أطول من الشخص السليم (AA) .

وإذا تم تشخيص المرض مبكراً في مرحلة الطفولة ، فإنه يمكن تجنب عواقبه عن طريق التحكم في تغذية الطفل المصاب . فالحمض الأميني فينيل الانين من الحموض الأمينية الأساسية التي لا تستطيع خلايا جسم الإنسان صنعها ، وعلى الإنسان الحصول عليها من غذاء نباتي أو لحم حيوان آكل الأعشاب . لذا، لابد للمريض أن يزود بكمية كافية لصناعة بروتين الجسم من فينيل الانين ، ولكنها ليست بالمستوى الذي يسمح ببناء مشتقات هذا الحمض بحيث لا تظهر أعراض المرض . وعندما تصل الأنثى التي عولجت للمرض في سن الطفولة إلى مرحلة الأمومة تعطي الحمية الغذائية المحتوية نسبة منخفضة من الفينيل الانين لحماية طفلها .

ولا بد من التشديد على أن إجراءات الحمية الغذائية لا تعتبر علاجاً ، لأن الجين المسبب للمرض يبقى موجوداً في خلايا المريض وقد ينتقل الى نسله .

وفي ظل المعطيات السابقة وتداعيات هذا المرض وأعراضه، يمكن لنا القول أن هذا المرض خطير ، إلا أنه من الأمراض الوراثية التي تخضع للكشف الطبي ، وهذا الكشف سهل ومعتمد وقليل التكاليف ، وإذا تم تشخيص المرض مبكراً في مرحلة الطفولة ، فإنه يمكن تجنب عواقبه عن طريق التحكم في تغذية الطفل المصاب، فهو غير مستحکم ، ولا تنطبق عليه شروط التفريق ، لذا فإنه لا يفرق لأجله.

خامساً: ارتفاع الدهون والكوليسترول في الدم :

وفي معرض الحديث عن الأمراض الوراثية ، ينبغي أن لا نغفل الإشارة إلى الأمراض التي تحمل جيناتها كروموسومات جسمية (غير جنسية) وتنتقل كصفة سائدة. ويفوق عدد الجينات السائدة التي تم التعرف عليها ، عدد تلك الجينات التي تورث كصفة متنحية وتسبب في أمراض وراثية خطيرة للإنسان ، وقد تم وصف أكثر من ألف مرض وراثي يحمل الجين المسبب للمرض على الكروموسومات غير الجنسية بصورة متنحية. والجينات السائدة، وإن كانت الصورة غير متجانسة (خليطة) ، تختفي بمرور الوقت ، أو على الأقل ينخفض عددها في المجتمع . ويمكن تفسير العدد الكبير من الأمراض الناتجة عن جين سائد في المجتمعات البشرية ، بالأعراض الخفية التي تركها على المريض أو بتأخر ظهور هذه الأعراض ، أو بكلا السببين معاً. وكذلك ، فإن هذه الأعراض لا تؤثر في مقدرة الشخص على التكاثر .

ومن أكثر الجينات السائدة الضارة انتشاراً تلك التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الدهون والكوليستيرول في الدم (١) . وقد يسهم هذا الارتفاع في تطور أمراض القلب والشرابين . ورغم المشكلات الصحية التي تسببها هذه الأمراض ، فإن الأشخاص يكونوا قد كونوا أسرا لهم قبل ظهور هذه الأعراض الخطرة . ومثل هذه الأمراض، ظلت وتظل موجودة في المجتمع البشري لأنها لا تعبر عن نفسها (عن المرض) ، إلا في مرحلة متأخرة من العمر . وبعد هذا الشرح يرى الباحث أن هذا المرض لا يفرق لأجله نظراً لأن شروط التفريق لا تنطبق عليه ، كما ان علة التفريق غير متحققة فيه .

سادساً : مرض هنتغتون :

ولعل مرض هنتغتون ، الذي يعتبر من الحالات العصبية من أكثر الأمثلة المعروفة على الأمراض الناتجة عن جين سائد (٢) ، وهذا مرض خطير وراثي ويمكن تشخيصه حالياً في وقت مبكر .

وفي هذه الحالة قد لا يعرف الشخص انه مصاب إلا في وقت متأخر . وعندها، لا يدري ما إذا كان نقل الجين المعتل إلى ابنه أو ابنته . والحقيقة ، أن نصف الناس الذين يعانون من هذه الأمراض، لا تظهر عليهم أعراضه إلا في الأربعين من عمرهم . وقد يموت البعض الآخر بسبب أمراض أخرى ، حتى قبل أن تظهر أعراض هنتغتون . ويشار هنا أيضاً إلى أن أعراض المرض قد تتفاوت بشكل واضح مع عمر الشخص . ويرى البلحث أن هذا المرض لا تنطبق عليه شروط التفريق ، ولا تتحقق فيه علة التفريق .

(١) Gordon Edlin • Human Genetics • Jones and Bartlett • Boston • ١٩٩٠

(٢) المرجع السابق .

سابعاً: متلازمة (ظاهرة) داون :

لعل هذه المتلازمة ، أو ما كان يعرف في السابق بالبلاهة المنغولية ، من أفضل الأمراض التي توضح علاقة الكروموسومات بالظاهرة المرضية . وقد بينت دراسة الوراثة الخلوية^(١) أن حوالي ٩٠% من المصابين بهذه المتلازمة تحمل خلاياهم (٤٧) كروموسوماً بدلاً من العدد الطبيعي (٤٦). والسبب في ذلك ، وجود كروموسوم واحد زيادة في الزوج الحادي والعشرين ، حيث يصبح هذا الكروموسوم ممثلاً بثلاثة كروموسومات بدلاً من كروموسومين . وينتج هذا عن عدم انفصال زوج الكروموسومات الجسمية رقم (٢١) انفصلاً طبيعياً في خلايا المناسل (الخصية أو المبيض) في أثناء الانقسام الخلوي المنصف. أي أن أحد الجاميتات يكون فيه كروموسومين من رقم (٢١) ، بينما يخلو الآخر من أي نسخة من هذا الكروموسوم . وعندما يتحد هذا الجاميت (المحتوي نسختين من كروموسوم ٢١) مع جاميت آخر طبيعي ، فيه نسخة واحدة من الكروموسوم (٢١) أثناء الإخصاب ، يتكون في الزايجوت ثلاثة كروموسومات مستقلة من الكروموسوم (٢١) . ويكون مصدر الكروموسوم (٢١) الزائد من الأب في ٥% من الحالات ، أما في الحالات الباقية ، فيكون مصدره نطفة الأم . ويمكن تمييز الكروموسوم الزائد تحت المجهر باستخدام أنواع من الصبغات الخاصة.

وتظهر متلازمة داون في حوالي (١٥ ، ٠ %) من الولادات أي حوالي مولود واحد من بين كل ٧٠٠ مولود حي . وان كان من المعتاد ارتفاع النسبة إلى حوالي (٣ و٧) في الألف عند بداية الحمل ، ويرجع الفرق في ذلك إلى حدوث الإجهاض التلقائي ، ووجد ان هناك طفلاً واحداً من كل ستة أطفال ممن يظهر عليهم الأعراض .

(١) جارد نر: الدون وسنستاز بيتر ، مبادئ علم الوراثة ، ترجمة احمد شوقي وآخرون ، الطبعة الثالثة، الدار العربية للتوزيع ، القاهرة ١٩٩٣م.

ويتصف الشخص المصاب بالبلاهة والتخلف العقلي ، فدرجة ذكاء شخص مصاب في سن السادسة عشر مساوية لذكاء طفل طبيعي في سن الرابعة . ويتراوح معامل ذكائه بين ٢٠ و ٦٠ درجة وهذا يعني انه من الصعب أن يعتمد على نفسه ، إلا إذا اعتنى به ، وتربى تربية خاصة في مدارس او معاهد لتأهيله وتدريبه على بعض المهارات المكيابنكية . كما أن المصاب قامته قصيرة وقدمه ويده قصيرة وسميكة ، ويكون وجهه متسعاً ودائرياً وجبهته بارزة ، وانفه مضغوطة ، وجفونه مثنية ، ورقبته تحت الذقن غزيرة الأنسجة . إضافة إلى هذا ، يكون الفك نازلاً والفم مفتوحاً واللسان كبيراً وبارزاً وممتلماً ومجعداً فيه شق واضح . ويلاحظ شنوذ واضح في بصمات الأصابع ، أما راحة الكف ، فيظهر فيها خط سيميائي . ويظهر خط واحد في الإصبع الخامس بدلاً من خطين اثنين . ويكون هؤلاء عرضة للإصابة ببعض الأمراض مثل سرطان الدم ومرض الزهايمر ، وكذلك أمراض القلب بسبب شنوذ في التركيب . وقد يموت الشخص في السنة الأولى من العمر غير أن متوسط العمر وصل إلى (١٦,٢) سنة بسبب الرعاية الصحية . ويلاحظ في هذه المتلازمة ارتباط مباشر مع عمر الأمهات ، إذ تزداد احتمالات وقوعها في الأمهات المتقدمات في السن ، أي اكبر من ٣٥ عاماً.

ويفسر ذلك على أسس بيولوجية تتعلق بتكوين النطف الذي يستغرق وقتاً طويلاً جداً، مقارنة بتكوين النطف الذكرية . ويجب التنبيه إلى أن متلازمة داون التي يظهر فيها الكروموسوم (٢١) الزائد كاملاً وبصورة مستقلة ، لا تعد وراثية بالمعنى الدقيق ، لأنها لا تورث إلى النسل ، ولا تظهر في العائلة جيلاً بعد جيل . كما أن الأشخاص ذوي التخلف العقلي الشديد لا يتزاوجون في العادة . إلا أن هناك حالات من الإصابة حوالي ٥% من الحالات جميعها ، يطلق عليها متلازمة داون العائلية (Familial Down Syndrome) ، يكون فيها

عدد الكروموسومات في الخلية طبيعياً (٤٦) . غير أن الخلايا تحمل كروموسوماً من الكروموسومات (٢١) ، جزئياً أو كلياً ملتصقاً بكروموسوم آخر مثل الكروموسوم (١٤) في الخلية ذاتها . وانتقال الكروموسوم (٢١) إلى كروموسوم آخر يكون متوارثاً ويمكن أن يظهر في النسل واحتمال ظهوره مرة ثانية في العائلة ، ومع افتراض بقاء الكروموسوم الخليط المكون من الكروموسومين (٢١ و١٤) كاملاً ، مع افتراض أن أحد الأبوين طبيعي بالنسبة لكروموسوم (٢١) ، فإنه يتوقع أن يكون ثلث النسل حاملاً لأعراض الإصابة . إلا أن النسبة الفعلية حوالي (١١%) عندما تكون الام حاملة للانتقال ، و(٢%) فقط عندما يكون الأب هو الحامل لهذا الانتقال .

وتبقى نسبة (٢ إلى ٥%) من حالات داون ، يكون فيها جسم الإنسان المصاب محتويماً مزيجاً من الخلايا العادية (٤٦ كروموسوماً) والخلايا الشاذة التي يوجد فيها ثلاث نسخ من الكروموسوم (٢١) . وتتفاوت شدة الإصابة بمقدار الخلايا غير الطبيعية في الجسم . وبما أن هذا المرض لا يظهر غالباً إلا في أطفال الأمهات المتقدمات في السن ، أكبر من ٣٥ سنة ، وعلل التفريق وشروطه غير متحققة في هذا المرض عند الفقهاء ، لذا لا يفرق بين الزوجين لأجل هذا المرض . إلا إذا ثبت بالفحص الطبي حمل أحد الزوجين لكروموسوم مشوه من الناحية التركيبية ، أي وجود كروموسوم بشكل زائد وملتصق بكروموسوم آخر ، نظراً لاحتمال توريثه إلى النسل .

* الأمراض الوراثية : الوقاية والعلاج .

لا شك أن الأمراض المعدية والسارية قد تصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته . وقد نجح الطب الحديث في استئصال بعض هذه الأمراض أو التقليل من آثارها . ولكن رغم التقدم العلمي والطبي والمعرفي ، ستبقى الأمراض الوراثية مستمرة في الظهور وإحداث الآلام والمعاناة للمجتمعات البشرية . والمعروف انه لا يوجد علاج جذري للأمراض الوراثية ولا يمكن شفاؤها تماماً ، رغم أنه يمكن علاج الأعراض أو التخفيف منها بإعطاء الدواء أو الجراحة العضوية أو الجينية . وتشكل التشوهات الخلقية ما نسبته ٥% من الأطفال الذين يولدون أحياء ، وان نصف هذه التشوهات لها أسباب وراثية . ويمكن تطبيق قوانين الوراثة في تحسين الجنس البشري وذلك عن طريق :

أولاً : العلاج الطبي .

أمكن بفضل التقدم الكبير الذي أحرز مؤخراً ، والجراحة بصفة خاصة ، التغلب على الآثار الخطيرة للكثير من الأمراض الوراثية . فقد أمكن مثلاً جعل الأطفال الذين يعانون من حالة تهديم كريات الدم الحمر ، أن يعيشوا حياة عادية باستبدال دمهم بدم جديد . كما أمكن نقل نخاع العظم وإجراء بعض عمليات الجراحة التجميلية . وفي بعض الحالات يتم إخضاع المريض إلى نمط معين من الغذاء والدواء .

ثانياً : العلاج الجيني أو التدخل الوراثي .

إن العلاج الطبي للمرض الوراثي لا يعني أن جين المرض لن ينتقل إلى نسله . وللتخلص من المرض الوراثي بشكل تام ، لا بد من إزالة الجين المسبب له أو استبداله بجين سليم في جميع خلايا جسم المريض ، بما في ذلك النطف الذكرية أو الأنثوية . وهذا الإجراء الأخير غير متوافر في الوقت الحاضر لأن هذا المجال ما زال في مراحله الأولى وتعتبره

مشكلات كثيرة لا بد من تخطيها لزيادة المنافع من الإجراءات المتخذة وتقليل الآثار الجانبية لها . ويستخدم في ذلك تقانات معقدة ودقيقة لتحديد الجين وفصله وإكثاره . وفي بعض الحالات أمكن صناعة بعض المواد العلاجية ومنها الإنزيمات والهرمونات وعوامل تجلط الدم وغيرها للتغلب على صعوبة الحصول عليها بصورة طبيعية .

ويواجه العاملون في هذا المجال^(١) ، وحتى بعد معرفة الخريطة الجينية للإنسان ، والتي يمكن من خلالها التنبؤ بالأمراض الوراثية التي سيتعرض لها الشخص أو خلفه ، تساؤلات جمة، ومن ذلك على سبيل المثال : ما هي الأمراض التي يجب فحصها من خلال الخريطة الجينية. وكذلك حقيقة انه ليس من الضروري أن انتقال جين ما إلى شخص معين ، سيؤدي إلى ظهور أعراض المرض عليه . وهذا ما ثبت في حالة الجين المسبب لمرض التليف الحويصلي أو الكيسي (Cystic Fibrosis) ، فبعض الحاملين لجين المرض لا يعانون الآ من أعراض خفيفة . ويشير بعض الاختصاصيين إلى أن إعلام الفرد انه وراث جين مرض وراثي ستظهر أعراضه عليه بعد عشرين أو ثلاثين عاماً ، وأنه لا شفاء منه ، عمل قاسٍ ولا إنساني . ومن ذلك أيضا ، مدى أخلاقية وشرعية إصلاح العيب الوراثي في الأجنة وغير ذلك من الجدل والخلافات حول هذا الموضوع .

ثالثاً : التحكم بالزيجات .

ويكمن ذلك بمنع الزواج في الكثير من الحالات الكثيرة التي تتضمن توارث صفات مميتة أو أمراض عقلية أو غيرها . وإذا تعذر منع الزواج يمكن اللجوء الى منع أصحاب هذه الصفات من إنجاب الأطفال للحد من انتشار هذه الأمراض فيء الجنس البشري .

(١) Jones and David Freifelder .Essentials of Molecular Biology .3rd . George M. Malacinsky and

Bartlet Publishers. Boston. ١٩٩٨

ويمكن تعقيم الأزواج في مثل هذه الحالات بطرق مختلفة من وسائل منع الحمل لحماية الأجيال القادمة. وهذا لا يمنع ممارسة الحياة الزوجية بصورة عادية . ولكن يبقى السؤال من الذي يمتلك حق التشريع والتطبيق ؟.

رابعاً : زواج الأبعاد (الزواج العشوائي).

إن الهدف من هذا الزواج هو إتاحة فرصة أفضل أمام نسل سليم ، لان الكثير من الجينات الضارة تكون بصورة متنحية . وقد أظهرت الدراسات على الحيوانات التجريبية وبعض المجتمعات البشرية أن التزاوج المغلق في المجتمع نفسه ، ومنه زواج الأقارب وبخاصة وثيقي القربى كأولاد الأعمام والأخوال ، يزيد من فرص الجينات المتنحية النادرة ، بحيث تتحول إلى الحالة النقية أو الأصلية . وهذا يؤدي الى إنتاج نسل ضعيف فيه كثير من النقص أو العيب . وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك اعتقاد خاطئ^(١) ، مفاده ان زواج الأقارب يكون دائماً السبب في ظهور أطفال مصابين بأمراض وراثية . وواقع الأمر انه إذا كان سجل العائلة الطبي خالياً ونقياً من الأمراض الوراثية ، فلا ضرر إطلاقاً من زواج الأقارب . أما إذا كان هناك مرض وراثي أو صفة غير مرغوبة في أحد الأجيال أو حتى شكوكاً في ذلك ، فيلزم الخضوع للفحص قبل الزواج .

خامساً : الإرشاد الوراثي (الاستشارة الوراثية) .

انتشرت مجالس الاستشارة الوراثية أو عيادات الإرشاد الوراثي في كثير من البلدان . ويتكون هذا الفريق من مجموعة اختصاصيين في مجالات مختلفة فسي الطب والتمريض

(١) خليل : احمد محمد، الإعاقات الخلقية مسؤولية من ؟ الأسرة ..المجتمع ..أو القانون . مجلة الحياة . العدد الثامن . اغسطس ١٩٩٦م .ص ١٢.

والمختبرات وعلم النفس وعلم الاجتماع . ويقدم المجلس الوراثي او العيادة الوراثية مجموعة من الخدمات يمكن تلخيصها فيما يأتي^(١) :

١ : تقديم النصح للمقبلين على الزواج أو الذين تزوجوا أو يخشون إنجاب طفل مصاب بمرض وراثي . وربما يأتي هذا الخوف من ظهور المرض في الأجيال السابقة لهذه العائلة . وهنا ، يقوم الباحثون بتتبع وراثه هذا المرض في أجيال هذه العائلة من خلال سجل النسب الوراثي ، ومن ثم إرشاد هذه العائلة إلى الطريق السليم .

٢ : العائلة التي يولد لها طفل مصاب بأحد الأمراض الوراثية ، يمكن لأعضاء المجلس الوراثي تشخيص هذا المرض ، ثم تقرير إمكانية إنجاب أطفال آخرين أصحاء .

٣ : الاتصال مع أهل المريض وإسداء النصح والمشورة لهم لإفهامهم ما يلي :-

أ- ماهية المرض وتاريخه ومدى احتماليه الإصابة والمخاطرة في حمل أجنة مصابة ، ويستخدم الحاسوب حالياً لهذا الغرض .

ب - وسائل التعامل مع المريض وكيفية تأهيله في البيت والمجتمع للقيام ببعض متطلباته الأساسية.

ج- طرق الوقاية بوساطة الابتعاد عن زواج الأقارب والتدخين وتعاطي بعض الأدوية والكحول .

د- الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمرض .

٤ : طرح البدائل في حالات الإمكانية العالية للإصابة بالمرض . مثل : استعمال موانع الحمل والتلقيح الصناعي والتعقيم .

٥ : إجراء الاختبارات للتشخيص المبكر ومنها :

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

- فحص السائل الامنيوسي (السلوي) .
- فحص عينات من زغب الغشاء المشيمي .
- الفحص بمنظار الجنين (Fetoscopy) وجهاز موجات الصوت فوق السمعية (Ultrasound).
- اختبار تفاعل البلمرة المتسلسل .
- الجراحة الجينية وهندسة الجينات .

وحتى تكون الاستشارة الوراثية مثمرة وناجعة ينبغي مراعاة الأمور الآتية :

- ١ - التحدث بصورة مفهومة ، أي بلغة العامية بعيداً عن التعقيدات والمصطلحات .
- ٢- التأكيد على أن المعلومات التي يتم الإدلاء بها أو مناقشتها سرية ولا يصل إليها أحد.
- ٣- احترام المشاعر والعواطف والأمور الشخصية والنفسية .
- ٤- التأنسي في الإبلاغ عن النتائج والمعلومات لان بعض الحالات قد تحتاج إلى عدة جلسات للإبلاغ عنها .

المطلب الثالث

التأصيل الفقهي للموضوع

إذا تزوج رجل بامرأة ثم اكتشف أحد الزوجين أن صاحبه مصاب بمرض وراثي ، فهل من حق الزوج أو الزوجة (السليم منهما) أن يتقدم إلى القضاء مطالبا بفسخ نكاحه بسبب هذا المرض المصاب به الزوج الآخر؟

هذه هي المسألة التي سيتم دراستها ، ولذا سأتوسع قدر الإمكان وافصل القول فيها ، وذلك لما يترتب عليها من آثار شرعية وحقوقية:

أولاً: جذور المسألة في مدونات الفقه .

قد يبدو للناظر غير المتخصص في هذا الموضوع أن البحث في هذه المسألة جديد على الفقهاء . وأن هذه المسألة من مسائل النوازل الحديثة، لان الأمراض الوراثية لم تكتشف إلا في القرن الحالي . إلا أن جذور هذه المسألة قديمة قدم الفقه الإسلامي . دلّ عليها جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يسئل عن أمور منها ، من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أخواله فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها (١).

وجه الدلالة : أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنه إذا كان غلبة حوين الرجل بصفاته القاهرة الغالبة فيأتي الولد شبه أبيه، أو غلبة بيوضة المرأة فيأتي الولد شبه أمه وهذا الكلام يشير إلى فرعا كبيراً من فروع الوراثة (٢) .

(١) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم (٣٣٢٩) (١/١٦٩٨) .

(٢) الكيلاني : الحقائق الطبية في الإسلام ص ٣٥

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل ينكر على ابنه أنه أسود بعدما سأله عن اختلاف ألوان الإبل، وأجابه لعلها نزعة عرق، فقال صلى الله عليه وسلم: فلفل ابنك نزعة عرق^(١).

وجه الدلالة: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن علم الوراثة قبل أربعة عشر قرناً، فقد قصد النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة النزاع في الحديث الشريف، انتقال الصفات الوراثية من الأجداد إلى الأبناء دون أن تظهر بالأباء، وطمان الرجل وقال لسه لعله نزعة عرق، أي لعل في أصلك أو أصل زوجك سواد، أي أن أحد أجدادك كان أسوداً، وضرب له المثل بالإبل ليقرب المسألة إلى فهمه^(٢).

والأمراض الوراثية وإن كان اكتشافها حديث النشأة إلا أن لها نظائر من الأمراض

تناظرها وتمائلها، مثل الجذام والجنون والبرص وغيرها .

بل إن بعض الأمراض الوراثية، يمكن أن تكون أعظم خطراً من تلك الأمراض التي

قد تنتهي بالمصاب إلى إنهاء حياته، وإن تؤدي بالذرية إلى الموت، ناهيك عن الآلام

والأوجاع الحسية والنفسية التي تصاحب المبتلى بهذه الأمراض .

والأمراض السابقة من جنون وجذام وبرص،، كانت قديماً أمراضاً مستعصية لا

يعلم الطب أسبابها، ولا يعرف كذلك علاجها، فكان البحث فيها عند الفقهاء بمثابة بحثنا اليوم

في الأمراض الوراثية التي لم يكتشف لها علاج بعد وكذا الأمراض الوراثية اليوم تبدو

مستعصية ويمكن إلحاقها بالأمراض القديمة لاشتراكها في العلة . كمنع المعاشرة الزوجية أو

إعاقتها . وقد توسع ابن القيم الجوزية من الحنابلة في هذه العيوب، حيث ذهب إلى القول بأن

المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وهذا الرأي يتسع لكل عيب مستجد على مر

الزمان^(٣).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد حديث رقم ٥٣٠٥ (١/١١٦٥).

(٢) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٣٩

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٢).

ثانيا : آراء الفقهاء في التفريق بالعيوب .

سبق أن ذكرنا العيوب التي يفسخ لها عقد النكاح وستعرض فيما يلي لآراء الفقهاء في طلب التفريق للعيوب وهي:

الرأي الأول : القائل بعدم الجواز لكلا الزوجين طلب التفريق بسبب أي مرض أو أي عيب كان وجده في صاحبه مطلقا سواء كان عيبا تتاسليا أو جلديا أو عقليا أو غير ذلك قبل العقد أو بعده . والى هذا الرأي ذهب كل من الظاهرية^(١) ووافقهم في ذلك عطاء^(٢) والنخعي^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) وابن أبي ليلى^(٥) والاوزاعي^(٦) .

(١) ابن حزم : المحلى : (٢٧٩/٩).

(٢) عطاء بن رباح : هو عطاء بن اسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسودا ، ولد في حند باليمن سنة ١١٤هـ ونشأ بحكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن عباس وابن الزبير ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وآخرون ، وتوفي بها سنة ١٤٧هـ . الزركلي : خير الدين ، الأعلام دار القلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ١٩٧٩م (٢٥٣/٤). ابن خلكان : شمس الدين احمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، دار صادر بيروت ، (ط.د) (٢٦١/٣).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، تابعي جليل سمع من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ، ومسروق ، وأبو عبيدة وغيرهم ، وروى عنه من التابعين السبيعي وحبيب النابث ثابت ، وسماك بن حرب وآخرون ، وقد اجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، قال ابوزرعة : النخعي علم من أعلام الإسلام . النووي : محي الدين بن شرف ، مذهب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية بيروت ، (ط.د) ، (١٠٤/١).

(٤) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص عمرو بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، وُلد سنة ٦٣هـ ، كان خليفة عادلا وعالما جليلا قال مجاهد ، أتينا نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه ، وقال ميمون كان العلماء عنده تلامذة وقال عنه الضحاك : ما صلبت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتح - يقصد عمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠١هـ . الذهبي : محمد بن احمد بن قبايز ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ ، (١٠٠/٦٦٦).

(٥) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قاضي الكوفة رضي الله عنه ولد سنة ٩٤هـ تنفقه بالشعي والحكم بن عينه ، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح ، وقال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة توفي سنة ١٤٨هـ . الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، (ط.د) (٨٥/١) . وسيسار إليه لاحقا ، طبقات الفقهاء .

(٦) الأوزاعي : أبو عمر بن عبد الرحمان بن محمد الأوزاعي الدمشقي ولد في بغداد سنة ٨٨هـ وأقام بدمشق ثم تحول الى بيروت فسكنها إلى أن توفي بها سنة ١٥٧هـ وقد كان من فقهاء المحدثين ، ومن كتبه كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه . ابن قاضي شهبه : أبو بكر بن عمر بن محمد ، طبقات الشافعية ، تحقيق المحافظ عبد العليم عالم الكتب بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٩م (١٠٢/١) ، وسيسار إليه لاحقا ، طبقات الشافعية .

والثوري^(١) وغيرهم .ورجحه الشوكاني^(٢) .يقول الظاهرية: ((لا يفسخ النكاح بعد صحته
بجذام حادث ولا ببرص كذلك ، ولا بجنون كذلك ، ولا بان يجد بها شيء من هذه العيوب ، ولا
بان تجده كذلك ، ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب))^(٣) .

ويقول الشوكاني : ((ومن أمغن النظر لم يجد بالباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ
بالمعنى المذكور عند الفقهاء))^(٤) .وبناءً على ذلك لا يصح طلب التفريق للعيوب الوراثية
للأسباب والأقوال الأنفة نفسها .

الرأي الثاني : جواز التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض والعيوب .

والى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء^(٥) . إلا أن الحنفية فرقوا بين العيوب التناسلية
والعيوب الجسمية ، فأوقفوا الفرقة للعيوب التناسلية فقط ، أما العيوب الجسمية فلم يرها
الحنفية سبباً للتفريق إلا عند محمد بن الحسن الشيباني^(٦) .

ورجح ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التفريق للعيوب مطلقاً ، وبهذا يقول ابن تيمية : ((ترد
المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع))^(٧) .

(١) الثوري : سفيان بن سعيد ، ولد سنة ٩٧هـ روى له الشيخان ، اخذ العلم عن الصميري عن علي بن مسهر
وقال انه أخذ عن ابي حنيفة ، ونسخ منه كتبه ، وكان أبو حنيفة ينهيه عن ذلك ، ولد في خلافة سليمان
بن عبد الملك ، وسمع منصور والأعمش وغيرهما روى عنه شعبة وابن عيينة .أبي الوفاء : عبد القادر
محمد طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة كراتشي (د.ط.) (١/٢٥٠).

(٢) الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الأوطار، دار الجيل ، بيروت، (د.ط.) ، (١٥٧/٦).
(٣) ابن حزم: المحلى (٩/٢٧٩).

(٤) الشوكاني : محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار مدار الكتب العلمية بيروت
تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، (٢/٢٨٩).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٤/٣٠٣). الشربيني: مغني المحتاج (٤/٣٤٠ وما بعدها) . ابن قدامة: المغني
(٦/٤٦٠).

(٦) ابن الهمام : شرح فتح القدير (٤/١٣٤).

(٧) البعلي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ، الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، (٢/١٨٧) .

ومثل ذلك يقول ابن القيم : ((والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، أي يثبت به طلب التفريق للطرف المتضرر))^(١) .

ووافق رأي ابن تيمية من المعاصرين الصابوني والسباعي ، حيث يقول الصابوني : ((انه يمكن أن نعتبر كل مرض من الأمراض السارية التي تنتقل إلى الغير بواسطة العدوى سبباً مبرراً للتفريق بين الزوجين))^(٢) .

ويقول الدكتور "مصطفى السباعي" : ((إن قانون الأحوال الشخصية السوري قصر في هذا الموضوع تقصيراً ضاراً بالمرأة والرجل على السواء ، ومن الواجب تعديله بما يعطي حق كل من المرأة والرجل في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب منفر أو معد بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر))^(٣) .

وبناءً على ما تقدم يجوز طلب التفريق للأمراض الوراثية للعلل المذكورة بالأمرض القديمة نفسها .

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٤/٤٢) .

(٢) الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ص ٦٧٣-٦٤٧ .

(٣) السباعي : مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٦ ، ص ١٤٥ ، ويشار إليه لاحقاً ، السباعي: المرأة بين الفقه والقانون .

*منشأ الخلاف في المسألة :

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة يتضح أن منشأ الخلاف يرجع إلى أمرين :

أحدهما : قول الصحابي حجة أم لا ؟ والأخر : قياس النكاح في ذلك على البيع .

فأما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ، ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال : ((أيما رجل

تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ..وفي بعض الروايات أو قرن (فمسها) فلها

صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها))^(١) . فمن لم يعتمد قول الصحابي منع التفريق

بالأمراض الوراثية وهم الظاهرية .

وأما القياس على البيع : فإن القائلين بموجب الخيار _خيار العيب_ في النكاح قالوا ان النكاح

في ذلك شبيه بالبيع ، وقال المخالفون لهم : ليس شبيهاً بالبيع ، لإجماع المسلمين على أنه لا

يرد النكاح بكل عيب يرد به بالبيع^(٢) . ومن اعتمد القياس قال بجواز طلب التفريق للأمراض

الوراثية وهم الجمهور .

(١) مالك بن أنس ، كتاب الموطأ ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ط ٢

١٤٢١هـ - ١٩٩٢م ، (٥٢٦/١) . قال في بلوغ المرام ، رجاله ثقات ، ابن حجر ، ، علي بن محمد ، بلوغ

المرام من أدلة الأحكام ، ، دار ابن خزيمة ، الرياض ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ ، (٣٨٢/٢) .

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) .

• أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز التفريق بين الزوجين لأي من العيوب

بالسنة النبوية الصحيحة والمعقول :-

أما السنة النبوية :

١٠ ما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رفاعة القرظي^(١) طلق امرأته ، فتزوجت بعده بعبد الله بن الزبير ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الله بن الزبير وإن ما معه والله إلا مثل الثوب أخذت بهدبة من جلبابها فتبسم عليه الصلاة والسلام ضاحكاً ثم قال : ((لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقني عسيلته ويزوق عسيلتك))^(٢) .

وجه الدلالة : أن طليقة رفاعة القرظي ذكرت أن عبد الله بن الزبير لم يطأها وأن إحليله كالهدة ، وأنها تريد مفارقتها ، فلم يقبل عليه الصلاة والسلام شكواها ولم يؤجل لها ولم يفوق بينهما، فدل على أن العيب الجنسي لا يعطي للمرأة حق طلب التفريق^(٣) . ويقاس على هذا المرض الوراثي الذي تتحقق فيه العلة نفسها.

(١) رفاعة بن قرظة القرظي : قال أبو حاتم له رواية الباوردي والطبراني من طريق عمر بن دينار عن يحيى بن جمدة أن رفاعة بن قرظة قال : نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم (ولقد فصلنا لهم القول لعلمهم بتذكرون) الحديث واخرجه البغوي لكن وقع عنده رفاعة الجهني وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقيل هو رفاعة بن سموال ولكن قال الباوردي وابن السكن انه كان من سبي قريظة وانه كان هو وعطيه صبيبين وعلى هذا فهو غير ابن سموال وروى عنه ابنه . ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين بن الفرض الإصابية في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر ، (د.ط) ، (٥١٩/١) ، ويشار إليه لاحقاً ، ابن حجر : الإصابية في تمييز الصحابة .

(٢) مسند الإمام احمد بن حنبل ، (١٩٣/٦) ، قال الهيثمي : رواه احمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه ولا ادري على أي شيء عطفه ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٢٦٧/٢) .

(٣) ابن حزم : المحلى ، (٢٨٩/٩) .

*أما من المعقول :

فقولهم أن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بدليل ولا دليل من قرآن ولا سنة صحيحة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته وثبوته فمن فرق بينهما فرق بغير قرآن ولا سنة ثابتة ودخل زمرة من ذمهم الله تعالى بقوله ((فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه))^(١) .

كما أن التفريق بسبب العيب الذي لم تسترط منه السلامة عند العقد تكليف بما ليس في الوسع. لأن تكليف العاجز عند الوطء ، أو تكليف القرناء أو العفلاء أو الرنقاء بالوطء تكليف بما لا يطاق ، وهذا مناقض لصريح قوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٢) .

فلا يجوز التفريق بسبب عيب وجد في أحدهما وإن اشترط السلامة منه^(٣) .

* أدلة أصحاب الرأي الثاني : وهو الرأي القائل بجواز التفريق بالعيوب .

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

* أما الكتاب :

قوله تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(٤) .

وجه الدلالة : إن الإمساك بالمعروف مع وجود مرض وراثي غير متحقق ، لأن

إمساك الزوجة على الرغم ما في الزوج من عيوب لا يستطاع عشرته معها ، فيه تفويت

لمقاصد النكاح وإجحاف بحق المرأة، وضرر بها ، ومن ثم فقد وجب التسريح بإحسان ، عند

(١) البقرة آية ١٠٢ .

(٢) البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) ابن حزم : المحلى (٢٨٠/٩) .

(٤) البقرة آية ٢٢٩ .

وجود مثل هذه الأمراض كما امرنا الله سبحانه وتعالى^(١).

* أما من السنة :

١. فعن جميل بن زيد قال ((حدثني شيخ من الأنصار، ذكر انه كانت له صحبة، يقال له زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه ثم قعد على الفراش ابصر بكشحها^(٢) بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً))^(٣) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد نكاح من وجد بها البرص فدل دلالة واضحة على جواز التفريق بالعيب^(٤) . ويقاس على ذلك، الأمراض الوراثية ، والحاوية نفس مقدار الضرر الواقع على أحد الزوجين أو على كليهما كعدم استقرار الحياة الزوجية وفقدان الطمأنينة والألفة بينهما، وخير مثال على هذا الكلام أمراض الدم الوراثية .

٢. عن عمرو بن الشريد عن أبيه انه قال : ((كان في وفد ثقيف مجذوم فارسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع))^(٥) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الرجل المجذوم أن يعود من حيث أتى، وان لا يجلس مع القوم حيث جاء مبايعا ، مما يدل انه يجوز لكلا الزوجين طلب التفريق

(١) ابن الممام : شرح فتح القدير، (١٣٢/٤) . السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٥٤١ .

(٢) الكشوح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، ابن منظور: لسان العرب (٣٤٣/٥).

(٣) البيهقي : أبو بكر بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ويليها الجوهر النقي لابن التركماني ، دار الفكر بيروت ، د. ط ، (٢١٤/٧) ، قال في سبل السلام رواه الحاتم وفي إسناده ، جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه ، الصنعاني : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام ، تحقيق خالد عبد الرحمن العكك ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ م (٢٧٩/٣) .

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٣٤١/٤) .

(٥) مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، تقدم محمد مزار ميم وهشم نزار ميم ، دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت (كتاب الطب ، باب احتساب المجذوم ونحوه) ، (١٠٩٦/١) .

إذا وجد بأحدهما جذام^(١) . وهناك أمراض وراثية لم يكتشف لها علاج شبيهة في هذا الجانب بمرض الجذام سابقاً الذي لم يكن له علاج. كمرض الثلاسيميا بيتا .

٣٠ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة^(٢) زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حميةً، فقال صلى الله عليه وسلم له (طلقها ففعل ، قال : راجع امرأتك أم ركانة فقال إنني طلقته ثلاثاً يا رسول الله . قال قد علمت أرجعها وتلا : ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن))^(٣) (٤).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على جواز مطالبة العنين بتطبيق امرأته، فقد أخذت الرسول الحمية ، وقال لعبد بن يزيد طلقها وقد ادعت عليه زوجته بالعدنة^(٥) . وهناك من الأمراض الوراثية ما يتعدى ضرره هذا المرض. مثل مرض الثلاسيميا بيتا مثلاً ، فإن ضرره من الناحية الاجتماعية يتعدى ضرر هذا المرض

(١) النروي : عمى الدين بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق خليل مأمون شيبا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م ، (٤٤٧/١٤) .

(٢) عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ، صحابي حليل ، ذكره الذهبي في التحرير وعلم له علامة ، والمعروف أن صاحب القصة التي وردت في شأنه هو ابنه ركانة . له من الأولاد عجر وعمر وعبيد بن عبد يزيد وزوجته العجلة بنت عجلان من بني سعد . الكنان : شهاب الدين بن محمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، مصر (٣/١٥٨) .

(٣) الطلاق : آه ١

(٤) الألبان : محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م ، قال أبو داود وحديث نافع عن عجر وعبيد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النسبي تطليقة واحدة وهذا الحديث حسن ، (٢/٤١٤) .

(٥) ابن القيم : زاد المعاد (٤/٤٣) .

٤٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صغر وفر من المجذوم فرارك من الأسد))^(١) .

وجه الدلالة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح للمسلم أن يتعد بنفسه عن المجذوم انتقاء لضرره، فلأن يفر الزوج من زوجه المجذوم أولى^(٢). وهذا نص يصلح للأمراض الوراثية التي يفوق ضررها هذا المرض ولم يكتشف لها علاج كمرض التلاسيميا بيتاً مثلاً.

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اجتنبوا

في النكاح الجنون والجذام والبرص))^(٣).

وجه الدلالة : حذر الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة من نكاح المصاب بالجنون والجذام والبرص، وهناك من الأمراض الوراثية ما يتعدى ضرره مثل هذه الأمراض كمرض فقر الدم المنجلي، إذ أنه يؤثر على المصاب من ناحية ، كما أنه يؤثر على نفسية العائلة بشكل عام ، مما يدل على جواز التفريق بهذه الأمراض.

*أما من الآثار :

فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، تدل على فسح عقد النكاح بالأمراض والعيوب. وهناك آثار مروية في هذا الصدد عن عمر بن الخطاب وعن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، (١٢٣٩/١).

(٢) ابن حجر المصقلان: محمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (٣٠٩/١١).

(٣) الدارقطني: سنن الدارقطني ، (٢٦٦/٣). قال العظيم الأبادي: الحديث فيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحق العظيم الأبادي : أني الطيب محمد بن شمس ، التعليق المعني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني تحقيق عبد الله اليمان ، دار المحاسن ، القاهرة ١٩٩٦م، (٢٦٦/٣).

فمن الآثار المروية عن عمر ما يلي :

١٠ عن عمر رضي الله عنه انه قال : ((ايما رجل غرت به امرأة بها جنون أو جذام أو

برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غره))^(١).

وجه الدلالة : قضاء عمر بالتفريق بين الرجل وامرأته عند وجود العيب الذي لا علم

له به وعدم مخالفة صحابة رسول الله ذلك ، وهذا دليل على مشروعيته وجسوازه^(٢) فإذا

أخفى أحد الزوجين ما به من مرض ، وكان هذا المرض وراثياً ، كالأمرض الوراثية التي

يمكن أن يفرق لها ، وتتحقق فيها شروط التفريق جاز التفريق.

٢٠ روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار ان ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له

عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، فقال له عمر : اعلمها ثم خيرها^(٣).

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة صريحة على جواز التفريق بالخصاء وذلك لان

عمر بن الخطاب أمر ابن سند أن يخير زوجته بين المقام معه وعدم المقام معه . ويقاس على

ذلك من الأمراض الوراثية ما يفوق العلة ذاتها كانهدام الطمانينة بين الزوجين وزعزعة

الحياة الأسرية ، وخير مثال على ذلك مرض نزف الدم الوراثي وغره من الأمراض التي

تؤدي نفس الغرض .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) الضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة المصرية بيروت ، ط ١
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، (١٢٠/٢).

(٣) ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف بن أبي شيبة ، مكتبة الرشيد ، الرياض ط ١ ، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م (٥٠٣/٣) . وسيسار إليه لاحقاً ، ابن أبي شيبة : مصنف بن أبي شيبة .

٣ . أن عمر بن الخطاب أجل العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملا وعليها العدة^(١) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر الوارد عن عمر على جواز التفريق للعقم حيث انه أمر الرجل الذي كان عقيما بإعلام زوجته بهذه العلة . ولما كانت العلة من وراء هذا التفريق ، هو إلحاق الضرر بالزوجة ، والقاعدة الشرعية تأمر بدفع الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))^(٢) فإن التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية إنما هو لتوفر العلة فيها .

ومن الآثار المروية عن علي رضي الله عنه ما يلي :

١ . قول علي رضي الله عنه ((لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون الجذام والبرص والداء بالفرج فان دخل بها كان امرأته ولها المهر بما استحل من فرجها وهو ان شاء امسكها وان شاء طلقها))^(٣) .

وجه الدلالة : أن عليا رضي الله عنه قرر أن النساء ترد بأربعة عيوب هي الجنون الجذام والبرص وداء الفرج ، مما يدل دلالة واضحة على جواز التفريق لهذه العيوب وإن كثيرا من الأمراض الوراثية يتعدى ضررها العيوب السابقة فأحرى أن يفرق لأجلها .

٢ . تزوج رجل بامرأة فوجدته خصيا وهي لا تعلم ففرق علي رضي الله عنه بينهما .

(١) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة ، (٥٠٣/٣) . قال في إرواء الغليل : تخصيص هذا مرسل ويومهم أن الأول متصل وليس كذلك ، إرواء الغليل (٣٢٣/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٣

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٤/٧) ، قال في سبل السلام : اسناده منقطع . سبل السلام (١٣٥/٣) .

٣ . وقوله رضي الله عنه يؤجل العنين سنةً فان أصابها وإلا فهي أحق بنفسها^(١) .

وجه الدلالة : في هذين الأثرين السابقين دليل واضح على جواز التفريق بين الزوجين

للخصاء والعنة . وهناك من الأمراض الوراثية ما يتحقق فيها الضرر نفسه المتحقق في العنة والخصاء . بل قد يتعداه معنوياً كالمشاكل الاجتماعية وزعزعة للحياة الأسرية ، وخير مثال على ذلك أمراض الدم الوراثية .

* أما من المعقول :

واستدل الفريق الثاني على رأيهم من المعقول بما يلي :

أن عقد النكاح عقد معاوضة قابل للرفع ، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المعقود كالبيع ، ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء أكان يقبل العلاج أم لا ، ولا يلحق به الإغماء إلا أنه يزول المرض ويبقى زوال العقل^(٢) .

المناقشة والترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة التفريق للعيوب فقد نوقشت الأدلة السابقة بما يلي :

أما ما استدل به الظاهرية فرد عليه بما يلي :

رد الجمهور قول الظاهرية في حديث امرأة رفاعة القرظي بوجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث وارد في غير محل النزاع ، لأنه ورد في شأن المطلقة

ثلاثاً ، ولمن بت طلاقها ، ولأن تلك المقالة من المرأة كانت كناية عن معنى آخر وهو نقة

(١) عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق (١٥٢/٦-١٥٣) قال صاحب الدرية : أخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجرار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الضحاك والإسنادان ضعيفان ، ابن حجر : احمد بن علي ، الدرية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت (د.ط.) ، (٧٧/٢) .

(٢) قحماوي : محمد صادق ، الدرر النقية في فقه السادة الشافعية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ،

القضيب^(١) لا في شأن التفريق بالعيب ، فلا دلالة فيه على جواز التفريق وعدمه .

الوجه الثاني : أنه على فرض وروده في محل النزاع ، فلا دلالة فيه على أن التفريق

بسبب العيب لا يجوز ، لأن المرأة ما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم _ طالبة التفريق بينها وبين زوجها لعنته وعبه ، وإنما جاءت إليه مستفسرة ومستوضحة ما يحلها لمن بت طلاقها ، فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شرط التحليل هو ذوق العسيلة سواء كان ذوقها من هذا الزوج أم من غيره^(٢) .

وبهذا لم يبق للمانعين في استدلالهم بهذا الحديث وجه يستندوا إليه .

وأما استدلالهم بالأثر فضعيف .

وأما دليلهم من المعقول : وقولهم إن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بدليل ، ولا دليل من قرآن وسنة صحيحة على فسخ نكاح من وجد بها أو بزوجها عيب بعد صحته وثبوته ، فمن فرق بينهما فرق بغير قرآن ولا سنة ثابتة ، ودخل في زمرة من نهم الله تعالى بقوله : ((فيتعلمون منهما ما يفرقون بين المرء وزوجه))^(٣) .

كما أن التفريق بسبب العيب الذي لم تشترط منه السلامة عند العقد ، تكليف بما ليس في الوسع ، لأن تكليف العاجز عن الوطاء، أو تكليف القرناء أو العفلاء أو الرتقاء بالوطء تكليف بما لا يطاق، ومناقض لصريح قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٤) .

فيرد على ذلك من وجهين :

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٣/٢).

(٢) الدردير: الشرح الصغير (٤٧٧/٢).

(٣) البقرة آية ١٠٢ .

(٤) البقرة آية ٢٨٦ .

الوجه الأول : إن القول بأن التفريق بسبب العيب الموجود في أحد الزوجين مخالف لكتاب الله ومناقض للسنة غير صحيح ، لأن الله عز وجل أمر الأزواج بقوله تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(١) .

والإمساك مع وجود العيب، وعدم تمكين المرأة من طلب الطلاق ، ليس إمساكا بمعروف، كما أمر القرآن ، بل فيه من المشقة والضرر الذي لا يمكن احتماله ، وقد رفع الله ذلك عن الأمة قال سبحانه : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))^(٢) . كما أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣) .

فثبت أن التفريق بسبب العيب موافق لكتاب الله بولما أمر به نبيه عليه الصلاة والسلام، وليس مناقضاً لشرعه تعالى.

الوجه الثاني : إن الإمساك مع وجود العيب يتنافى مع مقاصد النكاح ومشروعيته ، لأن من مقاصده تحقيق الولد ، ولا يمكن أن يتأتى ذلك مع وجود العيب المانع من الجماع ، فثبت أن التفريق مشروع عند وجود العيب بولا يمنع ذلك مع عدم اشتراط السلامة عند العقد ، لأن الشيء عند إطلاقه ينصرف إلى كماله^(٤) .

وبهذا يبطل ما استدلوا به من المعقول أيضا.

هذا مناقشة ما استدل به الظاهرية ومن وافقهم في مسألة التفريق للعيوب .

وأما ما استدل به الفريق الثاني وهم الجمهور :

فقد رد الماتعون استدلال الجمهور بالحديث والأثر بما يلي :

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٤) السماحي: بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق، ١٩٠-١٩١ .

أما حديث (خذي عليك ثيابك) ، فرد عليه بما يلي من وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث في إسناده جميل بن زيد وهو مطروح متروك جملة ، بل

قال عنه البخاري : لم يصح حديثه ، وقال عنه يحيى بن معين ليس بثقة (١) .

الوجه الثاني : إن الحديث ليس بصريح بالفسخ ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام (خذي

عليك ثيابك) أو (الحقى بأهلك) يمكن أن يكون كناية في الطلاق ، وما دام كذلك فلا يكون

صريحاً في محل النزاع ، بل هو محتمل لغيره ، وما دام الدليل قد تطرق إليه الاحتمال ، فإنه

يسقط به الاستدلال (٢) .

ويجاب عن ذلك بما يأتي : إن الاعتراض على الحديث ، بأن فيه راوياً ضعيفاً

اعتراض وجيه، لكن يصح الاستئناس به ما دام هناك أدلة أخرى غيره تدل على التقريظ بهذا

العيب ونحوه .

أما القول بأنه لا دليل في الحديث على الفسخ بالعيب صريحاً لاحتمال قوله صلى الله

عليه وسلم ((الحقى بأهلك)) كناية من كنايات الطلاق . فإن الحديث ورد برواية أخرى تبين

أن الأمر لم يتعد كونه رداً بالبرص وهو قوله: ((دلستم عليّ دلستم عليّ)) (٣) .

(١) الألباني: ارواء الغليل (٦/٣٢٢).

(٢) السرخسي: شمس الدين ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦م، (٥/٩٦). ويشار إليه لاحقاً ، السرخسي: المبسوط.

(٣) ابن حجر: أحمد بن علي ، تلخيص الحبير ، تحقيق ، هاشم عبد الله اليماني ، دون ناشر ، المدينة المنورة

(د.ط) ، (٣/١٩٤)

واما الآثار المروية عن الصحابة فلا تصلح حجة في فسخ ما تقرر ثبوته ، لأنه لا تعدو أن تكون أقوال صحابة ، وقول الصحابي ليس بحجة كما يقول الشوكاني (١) .

فقول عمر الوارد فيه تضمين للغير بلا دليل ، لأن الفسخ إن كان بعد الوطء فلا يحق للزوج بشيء من المهر ، لأنه استوفى المقابل له ، وان كان قبله كان الرجوع على المرأة أولى ، لأن سبب الفسخ من قبلها ، ولم يستوف شيئاً تستحق به المهر في مقابله .واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم ((فر من المجنوم فرارك من الأسد)) فليس المراد بالفرار خيار الفسخ ، وانما المراد منه الطلاق ، فنحن نمكنه من الفرار بالطلاق (٢).ويرد على ذلك : بأن القول بالطلاق فيه إضرار بالزوج كما قمننا ، والضرر لا يزال بضرر أشد منه .

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ، (٢٩٩/٦).

(٢) السرخسي: المبسوط (٩٦/٥).

*الترجيح:

بعد الوقوف على أدلة الفقهاء ومناقشتها والرد عليها ما أمكن في مسألة التفريق للعيوب والأمراض ، نستطيع ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز التفريق ، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(١) واجبار الزوجة على البقاء في حياة زوجية، لا يمكن المقام معها إلا بضرر ظلم فادح لها ، ولذا للقاضي إذا طلبت الزوجة ذلك أن يفرق بينها وبين زوجها دفعاً للضرر ، ورفعاً للظلم الواقع عليها .

ثانياً : لأنه قد ثبت من الناحية العلمية والطبية أن هذه الأمراض معدية أو منفرة ، يصعب استمرار الحياة الزوجية بوجودها، لذا فإن إعطاء الزوجة الحق في طلب التفريق بسبب عيوب زوجها، يتمشى مع أصول الشريعة الإسلامية المقررة ، وهو أصل ((سد الذرائع)) حيث قد يؤدي إجبار الزوجة على المعيشة مع زوجها ، ومن قضاء الوطر الجنسي، إلى انخراطها في طريق بيع عرضها في سوق المهانة ، ومن ثم فإن تسريحها بإحسان يعطي لها الفرصة لتلبية رغباتها عن طريق شرعي ، وبذلك نأخذ بيدها إلى ساحة الطهر وطريق الاستقامة ، وبهذا تحفظ الأنساب وتصان الأعراض .

ثالثاً : إن القول بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب أو المرض يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها السمحة (كرفع الحرج ، والدين يسر لا عسر ، والضرر يزال ، وغير ذلك مما تضمنته هذه الشريعة السمحة من مقاصد سامية)^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٢) محمد عبد الرحيم : الفرقة بين الزوجين بسبب الأمراض والعيوب ص ٢٠

لذا ، فان رأي ابن حزم القائل بعدم التفريق بين الزوجين بسبب العيب أو الممرض يصطدم مع قواعد الشريعة ، تلك القواعد التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج وما إلى ذلك .
والذي جعل ابن حزم يقول هذا الكلام هو تمسكه بظواهر النصوص ، حيث خلا القرآن الكريم والسنة من نص صريح يدل على ذلك . و يقول الدكتور البلتاجي : ((صحيح أننا لا نجد نصوصاً خاصة في القرآن والسنة تنص بصورة مفصلة على أن للقاضي ان يفرق بين الزوجين للعيوب السابقة ، لكننا نرجع في ذلك إلى قوله تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(١) وهو مقرر إسلامي عام في الزواج تأزرت على الدلالة عليه نصوص كثيرة ، ولا يمكن أن يكون الزواج مع الإجماع على معايشة شيء من العيوب السابقة من الإمساك بمعروف ، كيف ومقاصد النكاح نفوت ؟ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلع عندما قالت المرأة للرجل: إني أكرهك وأخاف ألا تؤدي إليك حقوقك ؟ والإجماع على معايشة هذه العيوب تؤدي إلى ما هو أكثر من ذلك^(٢) .

رابعاً : و هذا الرأي يتفق أيضاً مع حكمة مشروعية الزواج ، إذ شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم جليلة وهذا لا يتحقق إلا في ظل حياة زوجية سعيدة خالية من الأمراض والعيوب وبهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله : ((فيه _ أي في الزواج _ راحة للقلب وتقويته على العبادة ، فان النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبيعتها . فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت ونارت ، وإذا روحت بالالذات في بعض الأوقات ، قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات))^(٣) .

(١) البقرة :آية ٢٢٩ .

(٢) البلتاجي : محمد في أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، مكتبة الشباب القاهرة ١٩٨٧ م ص ٥٤٢ .

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين (٢/٣٠) .

خامساً : إن الفقهاء قد أعطوا للزوجة حق طلب التفريق بسبب غيبة زوجها (١) ، مع تفاوت بينهما في تقدير تلك المدة _دفعاً للضرر الواقع عليها فمن باب أولى إعطاؤها حق طلب التفريق في هذه الحالة ؛ لأن الضرر الواقع عليها بسبب مرض زوجها أو عيبه أشد من الضرر الواقع عليها بسبب غيابه ؛ لأن ضرر الغياب مؤقت فهو يزول بعودة الزوج ، أما ضرر المرض أو العيب فإنه مؤبد ، لا يزول إلا بالموت .

وبعد الترجيح السابق ، في مسألة التفريق للعيوب والأمراض القديمة والجديدة ، نستطيع أن نخرج بحكم فقهي دقيق لموضوع بحثنا وهو فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية . فأقول وبالله التوفيق : إنه وفي ظل المعطيات السابقة يتبين لنا أن فقهاء الظاهرية لا يجيزون لأي من الزوجين المطالبة بفسخ عقد النكاح ، إذا وجد به مرض مهما كان نوعه ، ومقتضى هذا التوجه أنه لا يجوز فسخ عقد النكاح إذا وجد أحد الزوجين الآخر مصاباً بمرض وراثي سواء كان هذا المرض خطيراً أو غير ذلك .

كما يتفق الحنفية مع الظاهرية في عدم جواز فسخ عقد النكاح إذا وجد بزوجه عيباً مهما كان نوعه ، أما الزوجة فيعطونها حق الفسخ إذا كان العيب الذي وجدته بالزوج مرضاً جنسياً ، أما العيوب الضارة التي هي من جنس الأمراض الوراثية فلا يعطون للزوجة حق فسخ عقد النكاح بها .

فكلام الحنفية يمنع إعطاء أيّاً من الزوجين الحق في فسخ عقد النكاح إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه مرضاً وراثياً .

(١) الدردير : الشرح الصغير (٧٤٢/٢) . البهوتي : كشاف القناع (٢١٤/٥) .

أما ما قدمناه في العيوب التي يجوز ان يفسخ بها النكاح عند الجمهور : فترجح القول أن الأمراض الوراثية من الأمراض التي يجوز لكلا الزوجين ان يفسخ بها عقد النكاح في المذاهب الثلاثة .

وقد يعترض بعض الفقهاء والباحثين ، فيزعم عدم جواز الفسخ بالأمراض الوراثية عند الجمهور مدعياً أن كل أصحاب مذهب عدوا العيوب التي يجوز الفسخ بها ، وقصروا الفسخ على العيوب التي نصوا عليها ، فلا يجوز أن تتعدى تلك العيوب إلى غيرها . وللإجابة عن هذا ، نقول : إن كثيراً من الأمراض التي أثبت الفقهاء الفسخ بها لم يأت نص يدل على جواز الفسخ بها . وإنما حكموا بفسخ النكاح بها لمعنى من المعاني ، فإذا وجد هذا المعنى في عيب من العيوب فيجب أن يعطى حكمه .

كما أن هناك من الفقهاء أمثال شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، قد أوقعوا الفقرة بسبب العيب إذا أخل هذا العيب بمقصود النكاح ، مما يدل على عدم حصر العيوب والأمراض التي يفسخ بها عقد النكاح .

وبالرجوع إلى العلة السابقة التي عدها الفقهاء ، وهي الحق في استمرارية عقد النكاح واستدامته، يمكن الحكم على أي مرض أو عيب بناءً على العلة السابقة ، فأقول أنه إذا ظهر أن أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي خطير يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر، فيجوز حينئذ فسخ عقد النكاح . وذلك لأن هذا الشيء يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح . وبالتالي يمكن أن يثير نفرة في النفس تمنع من قربانه أو يخشى تعديه إلى النفس والنسل^(١) وهذا متحقق بالأمراض الوراثية .

(١) ابن قدامة : المغني (٤٥٩/٦).

واما إذا كان هذا المرض الوراثي لا يمنع من استمرار عقد الحياة الزوجية واستمتاع أحد الزوجين بالآخر فإنه لا يجوز فسخ عقد النكاح بهذا المرض . ومبنى هذا الترجيح ما ذكره ابن القيم من الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وقد بينه الألباني في كتابه ارواء الغليل^(٢) . وأما الحديث الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة من بني غفار تزوجها (البيسي ثيابك والحقي بأهلك لما رأى بكشحها بياضاً)^(٣) . فإنه حجة لو كان صحيحاً ، ولكنه ضعيف . قال فيه الشيخ الألباني ، ضعيف جداً ، ونقل تضعيفه عن البغوي^(٤) وغيره تضعيفهم لبعض رجال إسناده .

ويمكن الاستئناس لقول المجيزين للفسخ بالعيوب الضارة المؤدية بالحديث الذي سبق ذكره، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((فر من المجنوم فرارك من الأسد))^(٥) . فلا يستطيع الزوج السليم تحقيق هذا الأمر النبوي ، إذا كان مطلوباً منه أن يبقى مع زوجه الذي وجده مصاباً بمرض معد أو وراثي خطير .

(١) ابن القيم : زاد المعاد (٤/٤٤٤) .

(٢) الألباني : ارواء الغليل (٦/٣٢٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٤) ابن محمد: الحسين بن مسعود البخوي ، المعروف بابن الفراء الملقب بمحي السنة ، مصنف التهذيب فسي الفقه ، تفقه على القاضي حسين ، وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير يأكل الخبز وحده ، لم يحسج ، توفي سنة ٥١٦هـ-بمرو الرود. ابراهيم يوسف: طبقات الفقهاء (١/٢٥٢) . طبقات الشافعية (٢/٢٨١) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

المطلب الرابع

نوع فرقة العيب

قبل الخوض في نوع الفرقة التي يحكمها العيب لا بد من بيان فرعية مهمة ألا

وهي الفرق بين الطلاق والفسخ .

*الفرق بين الطلاق والفسخ :

إذا وجد عيب في أحد الزوجين تجوز معه الفرقة ،فانه يجوز التفريق بينهما،

ولكن هذا التفريق مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من عدّه طلاقاً ،ومنهم من عدّه فسخاً .وقبل

التعرض للخلاف الجاري بين الفقهاء في هذه المسألة، لا بد من معرفة الفرق بين الطلاق

والفسخ .

يستبين الفرق بين الطلاق والفسخ من خلال ما يلي :-

أولاً : الفسخ يكون بسبب أمر عارض (طارئ) على العقد يمنع بقاءه واستمراره،

كفسخ الزواج بسبب ردة الزوجة ، أو إبانها الإسلام بعد أن اسلم زوجها ولم تكن كتابية ،

او بسبب أمر اقترن بإنشاء العقد جعله غير لازم من أول الأمر ،كفسخ الزواج بسبب خيال

البلوغ أو عدم الكفاءة أو المحرمية.

أما الطلاق، فسببه الدال عليه من الزوج ،أو من يقوم مقامه من الوكيل أو القاضي

أو من تكون عصمتها بيده (المفوضة) ويلحق بلفظ الطلاق الخلع والإيلاء وما في معنى

الطلاق من كل ما تكون الفرقة فيه بسبب غير عدم لزوم العقد من أساسه ،وغير طروء حالات عليه تتنافى مع بقاء الزوجية واستمرارها^(١).

ثانياً : الفسخ ينتهي به الحل الذي كان ثابتاً بالزواج ، بمجرد حدوثه من غير توقف على انقضاء العدة ، كما أن الفسخ يلغي العقد من أساسه وكأنه لم يكن .

بينما الطلاق لا ينتهي في عدته ،فقد ينتهي الحل حالاً كالبينونة ،أو مآلاً كالطلاق الرجعي لان الطلاق لا ينقض اصل العقد، ولا يزيل الحل، ويوجب إنهاء عقد الزواج بألفاظ مخصوصة^(٢)، والطلاق يوقفه ويقطعه من لحظة وقوعه فقط .

ثالثاً : الفسخ لا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمقتضى عقد النكاح فإذا عاد الزوج إلى زوجته ملك عليها ثلاث طلقات .

بينما الطلاق يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته سواء كان الطلاق بانناً أو رجعياً^(٣).

رابعاً : فرقة الفسخ إذا كانت قبل الدخول والخلوة تسقط جميع المهر، إلا في حالة واحدة ، يجب فيها نصف المهر المسمى في العقد أو المتعة، إذا لم يكن المهر مسمى في العقد، وهذه الحالة هي حالة ما إذا كانت الفرقة من جهة الزوج ، بسبب أمر يعتبر معصية في الشريعة كما لو ارتد عن الإسلام مثلاً أو فعل بأصولها ما يوجب حرمة المصاهرة .

(١) فراج حسين احمد ، أحكام الزواج والطلاق ، وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب ، الدار الجامعية الجديدة ص ١٠ ، و أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية ، بيروت، (د.ط)، ص ٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) الشافعي : احمد محمود ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية ، (د.ط) ، دون ناشر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ص ١١ .

(٣) محمد محي الدين ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣١ .

أما فرقة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، فإنها توجب نصف المهر أو المتعة ، إذا لم

يكن المهر مسمى في العقد وذلك بصفة عامة^(١).

وبعد الانتهاء من بيان الفرق بين المفهومين السابقين _ الطلاق والفسخ - ننتقل إلى بيان

الخلاف الوارد بين الفقهاء في تحديد نوع فرقة العيب .

(١) زكي الدين شعان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ص(٣٧٣ - ٣٧٤).

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحادثة بسبب العيب في حال إذا طلب الطرف المتضرر

التفريق ، وأجيب إلى ذلك ، فهل يعد ذلك فسخاً أو طلاقاً ١٢.

* آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف القائلون بجواز التفريق بسبب العيب، في نوع فرقة العيب الواقعة به إلى

رأين:

الرأي الأول : أن الفرقة الواقعة بسبب العيب فرقة فسخ لا طلاق ، والى هذا الرأي ذهب

الشافعية والحنابلة ومن وافقهم^(١).

الرأي الثاني : أن الفرقة الواقعة بسبب العيب ، فرقة طلاق لا فسخ ، والى هذا الرأي ذهب

كل من الحنفية والمالكية ومن وافقهم^(٢).

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

أولاً : إن هذه الفرقة طالما لم يستقل بها الزوج ، ولا تتوقف على إيقاعه أو إيقاع من ينوب

عنه ، كانت فسخاً كفرقة الرضاع^(٣).

(١) الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م من ٤٢٧ ، الفتوحى تقي الدين محمد بن احمد ، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١١٨/٤) .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير ، (١٣٤/٤) ، الدردير : الشرح الصغير ، (٤٧٧/٢) .

(٣) الشيرازي : المهذب (٤٩/٢) .

جاء في الأم ما نصه : ((وكل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردّها، وما لو أراد ألا تنقع عليه الفرقة أو وقعت ، فهذه الفرقة لا تسمى طلاقاً : لأن الطلاق لم يقع من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده، وذلك مثل المرأة تكون تحت العين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه ، فهذا كله لا يعد طلاقاً ، وإنما يعد فسخاً لعقد النكاح))^(١).

ثانياً : أن مدار الفرقة للعيب هو ذات العيب، ولا يلزم ان يكون العيب في الزوجة فقط ، بل ربما يكون في الزوج ، فذات العيب كافٍ لأن يدور الحكم معه فتقع الفرقة فسخاً قياساً على فسخ المشتري العقد لأجل العيب^(٢) .

ثالثاً : أنه لو كانت طلاقاً ، لتتصف بها المهر قبل الدخول ، وهي ليست كذلك فتعينت أن تكون فسخاً^(٣).

رابعاً : أن الفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأثار الصحابة والمعقول .

(١) الشافعي: الأم ، (١٠٦/٥-١٠٧).

(٢) الشيرازي: المهذب ، (٤٩/٢) .

(٣) السماحي : المرسي عبد العزيز ، بحوث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ واسبابها مط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ١٨٤ .

(٤) السريتي : عبد الودود ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٢ .

أولاً: من آثار الصحابة :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها ،خيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما ، وجعلها تطليقه^(١) .

وجه الدلالة : - أن عمر رضي الله عنه، خير امرأة العنين بعد تأجيله سنة، ثم فرق بينهما وجعلها تطليقه ، وكان ذلك بمحض من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على هذا الأمر .

ثانياً: إن الله تعالى كلف الزوجين بالانسجام والمعاشرة بالمعروف . فإن لم يكن الإمساك بالمعروف ، فالتسريح بإحسان ، وذلك ما خوطب به الأزواج ، فإن لم يسرحوا بإحسان وامتنعوا ، طلق القاضي على الممتنع كما هو الإيلاء^(٢) .

ثالثاً: إن الزواج إذا انعقد صحيحاً تاماً نافذاً لزم ، ولا يقبل الفسخ بخلاف الفاسد

والموقوف ، فيجوز أن يفسخ . لأنه لم يتم كالفسخ لعدم الكفاءة^(٣)

رابعاً: أن فعل القاضي أضيف إلى الزوج ، فكأنه طلقها بنفسه بئذ . لأن المقصود هو

رفع الظلم عنها^(٤) .

(١) الدار قطني : علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، تحقيق عبد الله هاشم مدار المحاسن ، القاهرة ، (د.ط) (٢٦٧/٣) رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلاً وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : هذا مرسل يوهم أن الأول متصل وغير متصل لأنها روايات كلها منقطعة ، الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، (٣٢٣/٦) .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ، (١٢٨/٤) .

(٣) المرجع السابق ، (١٢٨/٤) .

(٤) البرديسي : محمد زكريا ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ، (د.ط) ، ص ١٣١ .

خامساً : إنما جعل الطلاق بانئناً لرفع الضرر عن المرأة ، إذ لو جاز للزوج

مراجعتها قبل انقضاء العدة لعاد الضرر ثانياً^(١).

• المناقشة والترجيح :

أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وهو القياس على فرقة الرضاع بجامع أن

كليهما لا تتوقف الفرقة على إيقاعه من الزوج أو إيقاع من ينوب عنه .

فقد اعترض عليه، بأن هذا القول غير مسلم ، لأن الأصل أن الزوج هو المخلط

بإيقاع الفرقة -أي الطلاق- رفعا للضرر ، فلما امتنع ناب القاضي عنه ، أو اختارته الزوجة

بعد ثبوت الحق قضاءً. أرأيت لو استفتي الزوج وكان وقافاً عند حدود الله ، فثبت له في

قرارة نفسه أنه معيب ، بما ينفي سعادة الزوجة لو عاشته ، أبتدد في فراقها^(٢).

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ، فيرد عليه بما يلي :

أما الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب فهو ضعيف^(٣)، لا يصلح الاحتجاج به .

وأما الدليل الثاني، الذي استدلوا به فيمكن أن يعترض عليه بما يلي : أن الأزواج مخاطبون

بما يقولون ولكن ما هو الدليل على حمل الخطاب على الطلاق بعينه .

والذي يبدو لي : أن قياس الزواج على البيع بجامع العيب، قياس قوي ، لأن

الإجماع قائم على أن عيب المبيع يثبت حق الخيار للمشتري ، كما أن العقلاء مجمعون

على أن فوات الزواج بعيب أحد الزوجين، أولى من فوات المال والمادة بالنسبة لسعادة

الإنسان في زوجه ، ولذا فإن اعتبار فرقة فسخاً هو المتجه لما تقدم من الأدلة .

(١) الشرباصي : رمضان علي السيد ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي ، بيروت (د.ط.) ، ص ٣٤٥ .

(٢) الصابوني : مدى حرية التفريق بين الزوجين ، قضاءً ص ٣٧٥ .

(٣) الألباني : إرواء الغليل ، (٣٢٣/٦) .

جاء في الحاشية : ((قد اجمعوا على ثبوت الخيار في البيع لفوات مالية يسيرة ، ففوات مقصود النكاح أولى))^(١).

ثم أن مدار الشريعة قائم على رفع الضرر ، والقول بالفسخ أقل ضرراً على الزوج ، لأن العيب إذا كان بالزوجة ، فتم الفسخ قبل الدخول ، فلا شيء لها ، لأنها رجعت كما جاءت وإن تم بعد الدخول ، لها أقل المهرين المسمى ومهر المثل .
وإن كان العيب بالزوج ، فكذا قبل الدخول ، عادت كما جاءت بكرة ، كما لم يسقط الزوج شيئاً .

أما لو كانت الفرقة طلاقاً ، فقبل الدخول نصف المسمى على كل حال ، وبعده كل المسمى ، فالأخذ بجانب المتضرر أولى^(٢) .

وأثر هذا الخلاف بين الفسخ والطلاق يظهر فيما يأتي :

- ١- قلة الكلفة في المهر على الزوج في حالة الفسخ ، حيث يعفى من جميع المهر .
 - ٢- إن الفرقة لو اعتبرت فسخاً ، ثم عاد الزوجان إلى الحياة الزوجية بعقد جديد ، عادا إلى حياة زوجية جديدة ، ويملك الزوج فيها ثلاث طلاقات ، بخلاف ما لو اعتبرت الفرقة طلاقاً ؛ إذ ينقص من الثلاث واحدة ، فيعود إلى زواجها وهو يملك طلقتين .
- وقد عدّ قانون الأحوال الشخصية الأردني تفريق القاضي بسبب العيوب التي تكون في أحد الزوجين فسخاً في المادة (١١٧) منه^(٣) .

(١) القليوبي : حاشية قليوبي ، (٢٦١/٢) .

(٢) الدردير : الشرح الصغير ، (٤٧٧/٢) .

(٣) الأشقر : عمر سليمان ، الواضح في شرح الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس ، عمان ، ط١

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ص ٢٣٤ .

المطلب الخامس

من يثبت له حق طلب التفريق بالأمراض الوراثية

بعد الترجيح السابق في مسألة فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية تبين لنا انه إذا كان هناك مرض وراثي بأحد الزوجين ، لا يمكن استدامة عقد النكاح معه إلا بضرر، فإن عقد النكاح يفسخ لذلك ، ولكن لمن يثبت حق طلب هذا الفسخ هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

* تحرير محل النزاع :

اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت الخيار بسبب العيوب إذا وجد في أحد الزوجين عيب وراثي يمنع من استيفاء مقصود عقد النكاح ، واختلف الفقهاء رحمهم الله في من يثبت له حق التفريق بسبب هذه العيوب .

* آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في العيوب المجوزة للتفريق على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : للزوجة طلب التفريق إذا وجدت في الزوج عيباً - من العيوب التي تقدم ذكرها - وهي عيوب محصورة ، وليس ذلك للزوج فقط اكتفاء بما له من حق الطلاق وستراً للمرأة ، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه^(١) .

(١) المرغيناني : الهداية، (٢/٢٧٣) ، الكاساني : بدائع الصنائع، (٢/٣٢٥) .

المذهب الثاني : يجوز للمتضرر من الزوجين طلب التفريق وهذا مذهب جمهور الفقهاء إلا أن الجمهور اختلفوا ، فان منهم من قصر ذلك على عيوب معينة نقل ذلك المالكية والشافعية والحنابلة ومنهم من جعل ذلك عاماً في كل عيب يتعدى ضرره لما تقدم ذكره^(١) .

• أدلة الفقهاء في المسألة :

• أدلة المذهب الأول القائل: بأن طلب التفريق حق للزوجة فقط.

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والأثر والمعقول .

• أما الكتاب

فقوله تعالى : ((فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(٢) .

وجه الدلالة : يقول "الكاساني": ((لان الوطاء مرة واحدة مستحق على الزوج والمرأة بالعقد وفي إزام العقد وفي نقرر العجز عن الوصول تقويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها ، وقد قال الله تعالى : ((ولا يظلم ربك أحدا))^(٣) ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤) (٥) .

فيؤدي إلى التناقض وذلك محال ؛ لان الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف او التسريح بإحسان .

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (١٠٣/٣) . الشربيني: مغني المحتاج (٣٤٠/٤) ، ابن قدامة : المغني (٤٥٩/٦) .

(٢) البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) الكهف آية ٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣٣٠/٢) .

ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها ، مع كونها محرومة الحظ من الزوج ، ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فبقى عليه التسريح فإن سرح بنفسه ، وإلا ناب القاضي مناباة في التسريح^(١) . بطلب من الزوجة .

• أما الأثر :

فما ورد عن علي رضي الله عنه قال : ((يؤجل العنين سنة فإن أصابها ، وإلا فهي أحق بنفسها))^(٢) .

وجه الدلالة : إن الآثار المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، دلت على أن للمرأة

الحق في طلب التفريق لعيب العنة في الرجل ، إذا لم يصل إليها بعد أن يؤجل سنة^(٣) .

• أما المعقول :

إن الزوج يملك الطلاق ، فيستطيع التخلص من ضرر العيوب بالطلاق ، أما الزوجة فلا تملك

الطلاق ، وليست العصمة بيدها ولا خلاص لها إلا بطلب الفسخ^(٤) .

• أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب الفريق الثاني بالكتاب والسنة وأقضية الصحابة والقياس والمعقول .

• أما الكتاب :

فقوله تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(٥)

(١) الكاساني : بدائع الصنائع (٢/٢٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع (٢/٣٢٢) .

(٤) المرخسي : المبسوط (٥/١٩٧) .

(٥) البقرة آية ٢٢٩ .

وجه الدلالة: إن الآية خيرت الزوج بين أمرين ، فإن عجز عن أحدهما ، وجب الثاني كما تنص الآية، بأنه ليس من الإمساك بالمعروف بقاء العصمة الزوجية مع وجود عيب لا تستقيم معه الحياة الزوجية فتعين التسريح بإحسان . فيكون الخطاب موجهاً للزوج .

* أما السنة وأفضية الصحابة :

فإن الأدلة المتقدمة من السنة وأفضية الصحابة ، لا تفرق بين حق الزوج والزوجة ففي طلب التفريق بسبب بالعيوب .

* أما من القياس :

فإن الزوج شأنه شأن الزوجة يلحقه الضرر من العيب الذي بالزوجة ، فإن العيب الذي في الزوجة يمنع الوطاء ، فيثبت الخيار له ، قياساً على ثبوت الخيار لها بالجيب والعنة (١) .

* وأما من المعقول :

هناك فرق بين الطلاق والفسخ من حيث آثارهما بالنسبة للرجل ، فهو وإن كان يملك حق الطلاق ، فإن فيه تكلفة مالية عليه، يمكن تخفيفها بالفسخ ، إذ لو طلقها قبل الدخول يجب عليه نصف المهر . ولو طلقها بعده كان عليه للزوجة المهر كاملاً ، وعليه النفقة في العدة والسكنى . في حين لو تم فسخ العقد بعد الدخول يجب عليه مهر المثل ، ولا نفقة لها ولا سكنى ، وكان له أن يثبت الترخير، ويرجع بالمهر على الولي مما يقلل من اثر الأعباء المالية عليه (٢) .

(١) ابن قدامة: المغني (٤٦١/٦) .

(٢) الدسوقي: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١٥٤/٣) ، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تصحيح زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . وبيشار إليه لاحقاً الشيرازي : المهذب .

* المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة الحنفية

ناقش الجمهور أدلة الحنفية على الوجه الآتي :

أ - أما استدلالهم بالكتاب في قوله تعالى : ((فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان))^(١) .

فيرد عليهم بان اعتبارهم فوات حقها المستحق بالعقد وهو قربانها ضرر بها وإمساك
بغير إحسان أمر وجيه ، ولكن نقول : أليس في الرتق والقرن تفويت للمستحق بالعقد ؟ بل إن
فوات المستحق بالعقد مع الرتق والقرن يكاد يكون مقطوعاً به^(٢) ، فدليلكم دليل لنا .

ب - واما استدلالهم بالأثر الوارد عن علي رضي الله عنه في العنين ، فيرد عليه : أن التأجيل
للعنة ، أمر ادعى عليه الإجماع بين الصحابة ، ولكن هذا لا يعني قصر حق التفريق للزوجة
فقط، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : ((لا ترد النساء إلا من العيوب
الأربعة، الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء بالفرج))^(٣) .

وفي هذا إشارة واضحة إلى إعطاء الرجل الحق في طلب التفريق لعيب المرأة ، فلعل
هذا الأثر المنقول عن علي رضي الله عنه لم يصل إليهم .

مناقشة أدلة الجمهور :

أ - أما ما استدل به الجمهور من السنة النبوية الشريفة فقد اعترض عليه، بأن بعضها
ضعيف، مطروح متروك جملةً ، وأنه لا يصلح دلالة على الفسخ وانه من كنايات الطلاق
وذلك مثل قوله في حالة الغضب أنت حرة أو قال الحقني بأهلك أو أنت بريئة أو خليه^(٤) .

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الصابوني: مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً ٢٥٦ .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى (٢١٥/٧). قال في سبل السلام : اسناده منقطع ، سبل السلام (٢٨٠/٣).

(٤) السرخسي : المبسوط (٩٦/٥) .

ويرد على هذا : بأنه على الرغم من ضعف هذه الروايات ، إلا أنه يصح الاستئناس بها ، ما دام هناك أدلة أخرى غيرها ، تدل على التفريق بهذه العيوب ونحوها ، مثل القياس بأن الزوج يتأثر بالضرر كما تتأثر الزوجة .

وأما القول إنها من كنايات الطلاق، فإنه غير مسلم . إذ أن هذه الأحاديث السوارة وردت بروايات أخرى ، كما أن إيقاع الطلاق فيه إضرار بالزوج والضرر لا يزال بضرر أشد منه .
ب - وأما استدلالهم بأقضية الصحابة كقضاء عمر بن الخطاب وعلي في العنين تأجيله سنة وتجويز الشعبي التفريق بالجنون والجذام والبرص ، فاعترض عليها بأنها أقوال صحابة ، وقول الصحابي ليس بحجة^(١) .

ويرد على ذلك : بأن عدم الاحتجاج بقول الصحابة ليس بمتفق عليه ، فقد احتج بقول الصحابي كثير من الفقهاء وقدموه على القياس ، ويخصص به العموم^(٢) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفقهاء ومناقشتها والردود عليها، يظهر لنا جلياً سلامة أدلة الجمهور ووجاهتها، في كون حق طلب التفريق حقاً لكلا الزوجين في كل عيب مستحکم لا دواء له ولا براء منه، ولا تطاق معه العشرة الزوجية إلا بضرر كبير ، ولا سيما أن الضرر يستتبع العيب والعيب يستوي به الزوجان . فلا وجه لتمييز الزوجين ، أحدهما عن الآخر، كما أن هذا العيب، قد يؤدي إلى النفرة بين الزوجين ، أو يلحق بهما أو ينسلهما ضرراً ، لأن الضرر مرفوع بنص الشريعة الإسلامية السمحة .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (١٥٧/٦) .

(٢) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط.) ، ص ٨٤ .

وتأكيداً لهذا الكلام أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالترجيح السابق، فقد جاء في المادتين (١١٣ و ١١٧) ما يؤيد ذلك . جاء في المادة (١١٣) ما نصه : ((للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن ترجع للقاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون دخوله بها ، كالجب والعنة والخصاء ، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن)) .

وجاء في المادة (١١٧) ما نصه ((أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج ، إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن ، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضى به بعده صراحة أو ضمناً ، ولا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول))^(١) .

(١) إبراهيم: عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٢٢١ .

المطلب السادس

آثار الفرقة بسبب هذا العيب

بينما في المطلب السابق ، من له حق طلب التفريق من الزوجين . وسنتعرض في هذا المطلب لآثار الفرقة بسبب هذا العيب .

لا خلاف بين القائلين بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب في انه يترتب عليه من الأحكام ، ما يترتب على الطلاق من فرقة بين الزوجين ، واستحقاق المهر ، إن كانت الفرقة بعد الدخول، وإن اختلفوا في تفاصيل بعض هذه الأحكام .

أما بالنسبة لنوع الفرقة الواقعة بين الزوجين فقد بينا في الفصل السابق ، أن الفرقة الواقعة بالعيوب تقع فسخاً لا طلاقاً، وذكرنا مستندات الترجيح .

وأما القضية الثانية التي تتعلق بآثار الفرقة فهي استحقاق المهر :

فقد فرق الفقهاء رحمهم الله بين كون التفريق بسبب العيب قد وقع قبل الدخول وبين كونه بعد الدخول .

* أما المسألة الأولى .

فقد اختلف الفقهاء فيما يجب للمرأة من الصداق ، إن وقع التفريق بينها وبين زوجها قبل الدخول على قولين :

القول الأول : إنه إن وقع قبل الدخول ، وقبل الخلوة الصحيحة ، فإن للمرأة نصف ما سماه لها الرجل ، واليه ذهب الحنفية الذين أجازوا التفريق بالعيوب ، إذا كان موجوداً بالرجل دون المرأة . بيد أن الصاحبين أوجبا نصف المهر أيضا في حال الخلوة (١) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/٩٧٧) .

القول الثاني : إنه إن وقع قبل الدخول ، فلا تستحق المرأة من المهر شيئاً ، سواء كان سبب الرد راجعاً إلى الزوج أم إلى الزوجة وبهذا قال الجمهور^(١) .

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل الحنفية على قولهم بما يلي :

أ - إن التفريق بسبب العيوب طلقة بائنة ، يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الطلاق الواقع قبل الدخول ، والمرأة إذا طلقت قبل الدخول ، تستحق نصف ما سماه لها الزوج من الصداق ، بنص قوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))^(٢) .

وجه الدلالة : لم تفرق الآية بين كون الطلاق قد وقع من الزوج ، أو وكيله أو من نائبه ، وسواء كان سبب التفريق هو الطلاق أو غيره .

ب - إن التفريق بسبب العيب ، قد حدث في نكاح صحيح نافذ لازم ، فيكون طلاقاً لا فسخاً ، ويكون لها نصف المسمى كما لو وقع الطلاق باختياره^(٣) .

* أدلة الجمهور : استدل الجمهور على قولهم بما يلي :

أ - إن العيب إن كان في الرجل ، فالتفريق جاء من قبل المرأة باختيارها الفرقة ، فلا مهر لها، وإن كان العيب بالمرأة ، فقد جاء بسببها أيضاً لأنها المعيبة ، فلا يجب شيء بسبب تدليسها عليه.

(١) الدردير: الشرح الصغير، (٤٧٧/٢)، المطيعي: محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعه جديده، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٣٨١/١٧)، ابن قدامة: المغني (٤٦١/٦) .

(٢) البقرة آيه ٢٣٧.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) .

ب - لان الصداق إنما يكون من الزوج مقابل الانتفاع بالمرأة ، فإذا اختارت نفسها رجع العوض إلى الزوج ، لعدم الانتفاع بالمعقود عليه ، دون التفرقة بين كون العيب من قبلها أو من قبله ، لأنه لا عوض من قبل المرأة في مقابلة منافع الزوج ، فيستوي سبب العيب في عدم وجوب شيء من الصداق لها إن وقعت الفرقة قبل الدخول^(١) .

* الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفقهاء في المسألة ، فإن الرأي الذي أميل إليه هو التفريق بين كون السبب راجعاً إلى الزوج ، وبين كونه راجعاً إلى الزوجة ، بمعنى انه إذا كان سبب العيب من الزوج فإنه يدفع نصف المهر ، وان كان من جهة الزوجة ، فإنها لا تستحق شيئاً. فإن كان سبب التفريق راجعاً للزوج ، تستحق المرأة نصف ما سماه لها ، لعموم النص المثبت لها نصف المسمى ، ولان الزوج يعد غاشياً ومدلساً عليها، فتستحق بذلك نصف الصداق ، ليعوضها ما أصابها من الأضرار النفسية والمادية .

أما إذا كان سببه عيباً راجعاً إلى الزوجة ، فلا تستحق من الصداق شيئاً. لأنها فوتت على الزوج ما كان يأمله من عشرة طيبة وحياة مستقرة . فلا يلزم فوقها بشيء من المال . لأنه لم يفعل ما يستوجب دفع المال إليها . ولأنه لا يصح قياس التفريق بالعيب على الطلاق مطلقاً لاستحقاق نصف الصداق قبل الدخول، لأن الطلاق وقع بإرادته واختياره .

أما التفريق بسبب العيب ، فقد وقع بدون اختيار منه ، ولا سبب من قبله يقتضيه كما انه قد لحق به من الضرر ما لا يخفى ، وهو منهي عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (١٣٩/٨) .

((لا ضرر ولا ضرار))^(١) . ولهذا ، كان قولنا باستحقاق الصداق ، إذا كان السبب من قبل

الزوج وعدم استحقاقها شيئاً ، إذا كان السبب من قبل الزوجة والله اعلم .

• المسألة الثانية:

ما يجب من المهر إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب عيب .

اختلفت أقوال الفقهاء في ما يجب من المهر، إذا كان التفريق بين الزوجين بسبب عيب ووقع

بعد الدخول على أربعة أقوال:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب المهر المسمى جميعه، سواء كان

سبب الرد من قبل الزوج أو من قبل الزوجة. والى هذا القول ذهب الحنفية ومشهور مذهب

احمد^(٢) .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أنه إن كانت هذه الفرقة بسبب الزوج لوجود

عيب فيه، فقد وجب عليه المهر المسمى كاملاً . وإن كان العيب في الزوجة، فلها المهر

المسمى كاملاً ويعود على من غره من الزوجة أو وليها ، والى هذا القول ذهب المالكية^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٢) الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق احمد عز وعناية دار

الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٥٥١/٢) . ابن مفلح : شمس الدين المقدسي أبو عبد الله

محمد الفروع ، راجعه عبد الستار فراج ، المكتب الإسلامي بيروت (د.ط.) ، (٢٧١/٥) .

(٣) مالك بن انس ، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت د.ط. ، (١٦٨/٢) .

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن العيب، إن كان حدث بعد الدخول ، وقبل الوطاء، فللمرأة مهر المثل . أما إذا حدث بعد الدخول والوطء ، فلها المسمى . وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الأصح عندهم^(١).

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الواجب أحد أمرين:

الأول : مهر المثل .

الثاني : المسمى من الصداق .

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة^(٢) .

* أدلة الفقهاء في المسألة :

استدل أصحاب القول الأول ، القائل بوجود المهر المسمى كاملاً بما يلي :

أ _ قوله تعالى : ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً))^(٣) .

وجه الدلالة : إن المرأة تستحق المهر كاملاً بمجرد الدخول .

ب _ ما رواه الشعبي^(٤) عن علي رضي الله عنه قال: ((أيما امرأة نكحت بها برص أو جنون أو قرن ، زوجها بالخيار ما لم يمسه ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، فإن مسها فلها المهر

(١) البيهقوري : إبراهيم ، حاشية العلامة ، الفاضل إبراهيم البيهقوري ، على شرح العلامة ابن قاسم ، دار الفكر بيروت، (د.ط.)، (٢/١٢٥)

(٢) ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، جامعة الإمام ، محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، (د.ط.) (٤/٢٦٣) . وسيشار إليه لاحقاً ، الشرح الكبير .

(٣) النساء آية ٢١ .

(٤) الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ومات فجأة بالكوفة ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهاً ، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة ، والأشعث بن قيس ، وأنس بن مالك ، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر ، والأجلح بن عبد الله وآخرون ، المزي : جمال الدين أبي الحجاج ، مذهب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤٠٨ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . (١٤/٣٢٢) .

بما استحل من فرجها ((^(١)) .

وجه الدلالة : إن الحديث أوجب للزوجة جميع المهر بمسيسه إياها ، إذا كان العيب راجعاً إليها. فمن باب أولى . وجوب المهر المسمى ، إذا كان سبب التفريق راجعاً إلى الزوج.

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائل بوجوب المهر المسمى للزوجة على اختلاف العيب الحاصل في الزوجين بما يلي :

إن الزوج عندما تزوج كان معيباً ، فيعتبر في هذه الحالة غاشياً ومدلساً على الزوجة، فتستحق بذلك المهر المسمى ، كما أن الغرر سبب لإتلاف الصداق على الزوج^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث ، القائل بأن للزوجة مهر المثل ، إذا كان العيب قد حدث بعد الدخول وقبل الوطء بما يلي :

إن الفسخ استند إلى العقد ، فصار كالعقد الفاسد^(٣) .

واستدل أصحاب القول الرابع على قولهم بما يلي :

إنه مهر المثل، قياساً على العقد الفاسد ، وأما أنه المسمى من الصداق ، لأنها فرقة وقعت بعد الدخول في نكاح صحيح ، سمي فيه صداق ليس باطلاً ، ولا فاسداً ، فيجب ما سماه لها، كما يجب ذلك المسمى لو لم يكن هناك عيباً^(٤) .

(١) البيهقي: السنن الكبرى (٢٥١/٧) ، قال ابن التركماني : رواية الشعبي عن علي بن منقطة ، قال الحاكم في علوم الحديث رأى علياً ولم يسمع منه . ، ابن التركماني : علاه الدين بن علي بن عثمان ، الجوهر النقي بنيل السنن الكبرى ، دار الفكر بيروت (د.ط.) . (٢١٥/٧) .

(٢) الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، تحقيق عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٤٣٣/٣) .

(٣) الشريبي: مغني المحتاج (٣٤٣/٤) .

(٤) ابن قدامة : الشرح الكبير، (٤ / ٢٦٣-٢٦٤) .

*الترجيح :

والذي يبدو من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم ، أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن للمرأة ما سماه لها زوجها من الصداق .:

لأن المهر يثبت للزوجة بالعقد ، وينتقل جميعه بالدخول ، وقد وقع التفريق بينهما بعد تقرر كله، فلا يسقط بحادث بعده ، كما لا يسقط بردتها.

وأيضاً، فإن هذا النكاح صحيح ، ترتبت عليه الأحكام لترتبه على غيره من ثبوت الإحصان وتحليل المرأة لمن طلقها ثلاثاً ، فلا يصح قياسه على الفاسد . فلو كان فاسداً لتعين فسخه وجاز بقاءه ، لأن الفاسد لا يصح ثبوته من حين انعقاده . فلا يصح قياساً عليه ، لأن الرد بالعيب يثبت حكمه من حينه ، وليس من حين انعقاده ، وكذا ، فالنكاح الصحيح ، لا يصير فاسداً، لأن ما وقع على صفة ، يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها .

ولأن الفاسد لا خيار فيه للزوجين ، إذا ما أرادوا دوامه واستمراره ، بخلاف العيب ،

فإن لمن له حق الرد به جواز بقاء النكاح واستمراره إذا أراد ذلك ، فلا يصح جواز قياسه

على الفاسد

المبحث الثاني :

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الأمراض الوراثية

تعرضنا في المبحث السابق لحكم فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية ، وسنتعرف في هذا المبحث إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه الأمراض .

وقبل البدء بتناول قانون الأحوال الشخصية الأردني في موضوع الأمراض الوراثية رأيت أن أعرف الأحوال الشخصية مبدئياً.

الأحوال الشخصية : مصطلح غربي يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته ، فهو موضوع عندهم في مقابل الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع .

وعلى ذلك ، فإن مصطلح الأحوال الشخصية ، مصطلح حديث الاستعمال في مجال الفقه الإسلامي ، والباحث في مدونات الفقه الإسلامي قبل هذا العصر، لا يجد لهذا المصطلح ذكراً فيها . وأول من عرف عنه استعمال هذا المصطلح من المعاصرين محمد قنري باشا ، فقد وضع في آخر القرن التاسع عشر مدونة في أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما وأحكام الميراث والوصية والهبة والحجر وما يترتب عليه ، وأطلق على هذه المدونة اسم الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (١) .

وإذا كان هذا المصطلح مستورداً ، فإن موضوعاته التي تتدرج تحته قديمة قدم الشريعة الإسلامية ، وقدم الفقه الإسلامي . فهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية من الزواج والميراث وغيرها

(١) مذكور : محمد سلام ، الإسلام والأسرة والمجتمع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م ص ١٦١ .

بالتفسير والتحليل والدراسة ، كما تناول المحنثون في شروحهم الأحاديث الواردة في هذا المجال .

وعقد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أبواباً فصلوا فيها القول في كل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية ، وأشبعوا القول في مسائل هذه الموضوعات وتركوا لنا ثروة فقهية أنارت الدرب وبينت معالمه .

وقد وقع نزاع في تحديد الموضوعات التي تدرج تحت مسمى الأحوال الشخصية ، وصدر في مصر قانون تنظيم القضاء في عام ١٩٤٩م ، وحدد في مادته الثالثة عشر الموضوعات التي تتبع الأحوال الشخصية . وقد نصت تلك المادة على أن الأحوال الشخصية تشمل :

- ١_ المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم .
 - ٢_ المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما ، والمهر ونفقة الزوجة .
 - ٣_ المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق بين الزوجين .
 - ٤_ مسائل نفقة الأقارب والولاية والوصاية والحجر والقوامة والنظر في أمر المفقود والغائب .
 - ٥_ مسائل النسب وأحكامه .
 - ٦_ المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها في التصرف المضاف لما بعد الموت^(١) .
- وبعد تعريف الأحوال الشخصية وبيان موضوعاتها ننتقل إلى موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الأمراض الوراثية .

(١) الأثغر : عمر سليمان ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس ، عمان ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٨.

ف عقد النكاح يبني ويتم على أساس السلامة من العيوب ، وان كل عيب في أحد الزوجين ينفر منه الآخر ، ويمنع حصول مقصود النكاح من الرحمة والمودة والوفاق ، فإن انتفت السلامة ، فقد ثبت الخيار ، وبما أن مذهب الجمهور يجيز لكلا الزوجين طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً أو عيباً منفراً ، بحيث لا يمكن المقام معه بلا ضرر .

وبما أن من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، لذلك رؤى الأخذ به ، ووضعت المواد من (١١٣_ ١٢٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لبيان العلة المجيزة فسخ النكاح من أحد الزوجين وطريقة إثباتها .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمقتضى الترجيح السابق في فسخ عقد النكاح بالأمراض الوراثية وجاء في المادتين (١١٧ و ١٢٠) منه ما يثبت ذلك .

فقد جاء في المادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه : ((للزوج حق طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجه عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقون ، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً ، ولا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول))^(١)..

الشرح للمادة (١١٧) موضوع المادة : حق الزوج في فسخ الزواج بسبب العيب : يثبت للزوج حق طلب فسخ الزواج في الحالتين التاليتين :

أ- إذا وجد في الزوجة عيباً جنسياً يمنع من الدخول كالقرن وهو: انسداد الفرج بعظم أو بغدة لحم أو الرتق وهو انسداد الفرج بلحم من اصل الخلقة حيث لا يكون معها مسلك للذكر فيه .

(١) إبراهيم : عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ، ص ٢٢١ .

ب- إذا وجد في الزوجة مرضاً منفراً لا يمكن للزوج الإقامة معها بسلا ضرر كالجذام والبرص^(١) .

ويشترط لثبوت حق الفسخ للزوج ، أن لا يكون قد علم بالمرض أو العلة قبل العقد ، أو علم به لكنه رضي به بعد العقد صراحة أو ضمناً فإن كان عالماً بذلك قبل العقد ، أو حتى بعده، سقط حقه في الفسخ . لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب، رضا منه بالعيب^(٢) .

وعلى هذا، فإن أي عيب في الزوجة بين أهل الخبرة ، لا يمكن إزالته ولا يمكن الإقامة معه إلا بضرر، يجيز للزوج طلب الفسخ مثل الإقضاء والعقل وبخر الغم واستطلاق البول عند الجماع^(٣) . ويلحق بهذا الأمراض الوراثية الخطيرة التي قد يتعدى ضررها هذه الأمراض ، مثل الأمراض التي يحق لكلا الزوجين طلب التفريق بها، كأمراض الدم الوراثية .

وجاء في كتاب القرارات الاستئنافية ما يلي:-

((إن المستأنف طلب فسخ الزواج لعيب جنسي بالمستأنف عليها ، وقد ذكر في المحضر : لم يتأكد خلال الفترة معها فيما إذا كان قد وصل إلى الدخول الكامل خلالها أم لا لان المعاشرة الزوجية العادية ، كانت تبدو لهما صعبه ، دون معرفة الأسباب ، فهو يقر أنه وصل إليها، وبما أن العيب الجنسي ، الذي يجوز معه طلب الفسخ ، هو الذي يمنع الوصول إليها ، عملاً بالمادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فتكون دعواه غير

صححة (٤٥١ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٨م)^(٤) .

(١) ملحم : احمد سالم ، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ١٦٨ .

(٢) الزحيلي : وهبه ، الفقه الإسلامي و أدلته ، (٥٢١/٧) .

(٣) الدردير: الشرح الصغير ، (٤٢٧/٢) .

(٤) داود : احمد محمد علي ، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (٣٣٥/١) . وسيشار إليه لاحقاً داود : القرارات الاستئنافية.

أما المادة (١١٨): فقد صرحت بان العلل الطارئة على الزوجة لا تسمع فيها دعوى طلب
الفسخ من الزوج وبناء عليه فليس للزوج طلب الفسخ بسبب العلل الحادثة بعد عقد الزواج^(١) .
وجاء في القرار (٢١٧٨٧) أنه يشترط لاثبات الجنون شهادة الطبيب الموافقة لتقريره،
وان تسبق الشهادة بدعوى صحيحة^(٢) . وقياساً على ذلك ، فإن فسخ عقد النكاح بسبب
الأمراض الوراثية يحتاج إلى فتوى مستندة إلى تقرير مصدق من عيادة وراثية معتمدة .
ولكن يجب الحذر عند التحدث عن احتمالات انتقال المرض الوراثي^(٣) ، فهذه الاحتمالات
تكون أكثر دقة عندما يكون عدد النسل كبير . وفي غياب هذا الشرط ، كما هو الحال في
معظم الأحيان ، فان النسب المشاهدة قد تتحرف عن النسب النظرية المتوقعة . وهكذا ، فان
جميع الأفراد في العائلة الواحدة قد يرثون الجين السليم، وقد يرث جميعهم الجين المعيب ،
وقد يتوزع الجين المصاب والجين السليم مناصفة بين أفراد هذه الأسرة . وقد يختلف القرار
المناسب من عيادة وراثية لأخرى ، تبعاً للمجتمع ومعتقداته . وقد يختار الأبوان الاحتفاظ
بولدهما المصاب رغم علمهما المسبق من نتائج التشخيص المبكر . ذلك أن المعاناة والألام
التي قد تنتج عن الإجهاض قد تفوق تلك التي تصاحب العناية بالطفل المصاب^(٤) .

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢ .

(٢) داود: القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، (١/٢٣٦).

(٣) خليل : احمد محمد ، نظرة في العلاج الجيني هل هو حرب على الأمراض الوراثية أم دمار للبشرية
القافلة ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ - مارس - إبريل ٢٠٠٠م ، مطابع التريكي ، الدمام ، السعودية. ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٤ .

ويرى الباحث أن المرض الوراثي غير الخطير الذي لا يؤدي إلى خلل في العلاقة الزوجية لا يجوز طلب الفسخ به بين الزوجين .ويجب الإشارة إلى أن الجنون ليس مرضاً وراثياً إلا أن فيه العلة نفسها المتحققة في بعض الأمراض الوراثية ، وهي النفرة بين الزوجين حيث لا يتحقق المقام إلا بضرر .

الخاتمة

وبعد السير في ثنايا البحث واستكمال ما فيه من فصول ، خرج الباحث بعدد من النتائج وبعض التوصيات ،تدل القارئ على المنشود من الدراسة ، واليكم هذه النتائج والتوصيات .

أولاً: علم الوراثة هو العلم المختص بدور العوامل الوراثية في الخلية والأفراد والشعوب وبالطريقة التي يتم بها التحكم في النمو وتكوين شكل وسلوك الكائن الحي ، ومكتشف هذا العلم مندل ، وان الغرض من دراسة الوراثة هو رفاهية الإنسان وتحقيق حياة أفضل له .

ثانياً: تتحدد وراثة الطفل نهائياً عند لحظة الحمل_أي عند اتحاد الحيوان المنوي مع البويضة. ويتجمع ٢٣ من كروموسومات الأب وكروموسومات الأم المماثلة لها في العدد في البويضة المخصبة (الزايجوت)،وبهذا تكون وراثة الطفل قد اكتملت .

ثالثاً : تنتقل الأمراض الوراثية بالبيتين (نمطين) ، سائد ومتحي .

رابعاً:من أسباب الأمراض الوراثية في المجال الصحي ،عوامل بيئية مثل الإشعاعات والمواد الكيماوية والأمراض البكتيرية والفيروسية. وعن طريق الطفرات الكروموسومية، إما أن تكون مرتبطة بالجنس ، أو تكون جسمية.

خامساً : يصعب تحديد ما إذا كان المرض وراثياً أو لا ، لأن بعض الأمراض قد لا يكون السبب فيها وراثياً بحتاً ، بل تتدخل فيها عوامل وراثية ، وأخرى بيئية ، وقد يختلف إسهام العوامل الوراثية من شخص لآخر ، كما أن هناك قواعد وضعها العلماء لتحديد الأمراض الوراثية عن غيرها من الأمراض الأخرى، وبالتحديد التشوهات الخلقية .

سادساً: إن التوسع في العيوب التي يفسخ لها عقد النكاح ، واناطة ذلك بواحد من العلل دون تقييده بقيود أخرى ، يشكل نوعاً من الخطورة على استمرار الحياة الزوجية ، ونظراً لأن الطب يتقدم يوماً ، فيخشى أن يصبح التفريق بسبب العيوب ظاهرة عامة تضطرب معها العلاقات الزوجية ، فتحصل الفرقة لأتفه الأسباب، إضافة إلى هذا، ينبغي أن لا تحمل الوراثة ما لا دخل لها به، فهناك بعض المغرضين يدعون أن بعض الظواهر والسلوكيات الاجتماعية تعود لأسباب وراثية ، مثل الميل إلى الطلاق، واللواط ، والسحاق ، وهم في دعواهم هذه يهدفون إلى إباحة الحرام وهدم الأسر.

سابعاً : يعتبر التفريق بسبب العيوب فسخاً لا طلاقاً . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك.

ثامناً : يستحيل وضع خط فاصل بين الأمراض الوراثية شديدة الخطورة والأقل خطراً، فما يعتبره بعض الناس مرضاً غير مقبول يعتبره الآخرون مرضاً يمكن تحمله والتعامل معه .

تاسعاً : هناك جملة من الأمراض الوراثية يمكن أن يفسخ لها عقد النكاح بسبب خطورتها والآثار المترتبة عليها . من هذه الأمراض ما يلي : مرض الثلاسيميا (بيتا) ومرض فقر الدم المنجلي ، وأما مرض نزف الدم الوراثي،(الهيموفيليا Hemophilia) ومرض الفينيل كيتون يوريا (PKU) ومرض ارتفاع الدهون والكوليسترول في الدم ومرض هنتنغتون ومتلازمة (ظاهرة) داون،فلا تتحقق فيها شروط التفريق .

عاشراً :من المعروف انه ليس هناك علاج جذري للأمراض الوراثية ، ولا يمكن شفاؤها تماماً ، رغم انه يمكن علاج الأعراض والتخفيف منها بإعطاء الدواء أو الجراحة العضوية أو الجينية، ويمكن تطبيق قوانين الوراثة في تحسين الجنس البشري .

أحد عشر: إذا كان المرض الوراثي المصاب به أحد الزوجين ، خطيراً بحيث أدى هذا المرض إلى عدم استمرارية الحياة الزوجية ، واستمتاع أحدهما بالآخر ، فيجوز حينئذ فسخ عقد النكاح ، وإذا كان هذا المرض الوراثي لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية ، واستمتاع أحدهما بالآخر ولا يثير نفرة بينهما ، فإن عقد النكاح لا يفسخ لذلك . وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بمقتضى الفقرة السابقة في المادتين (١١٧ و١٢٠) منه .

اثنا عشر : يشترط شهادة الطبيب لتحديد كون المرض وراثياً ، أو غير ذلك كما انه للحكم على المرض كونه وراثياً أو غير ذلك لابد من فتوى مستندة إلى تقرير مصدق من عيادة وراثية معتمدة . ويجب الحذر عند التكلم عن احتمالات انتقال المرض الوراثي فهذه الاحتمالات تكون أكثر دقة ، عندما يكون عدد النسل كبيراً ، وفي ظل غياب هذا الشرط ، فان الأمر يصبح غير دقيق.

ثلاثة عشر : إن الدين الإسلامي ، دين يصلح لكل زمان ومكان ، وقد علمنا الثبات والصبر على الشدائد والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره.

أربعة عشر : إن معرفة المرض الوراثي الخطير تكون على أسس علمية . وإذا ثبت بتقرير علمي صادر عن مجلس مؤلف من الأشخاص المختصين التقات ان احتمال حصول المرض الوراثي عال ، وانه يشكل خطورة شديدة ، ولا علاج له . وبعد ذلك تُقدم النصيحة للطرفين ثم تترك الحرية لهما في الفسخ ، والاختيار أولاً واخيراً هو اختيار الله، أي لارادة الله سبحانه وتعالى . وإذا تعذر استمرار الزواج جاز الفسخ دفعاً للضرر الأعظم.

خمس عشرة : يستلزم التعرف على حكم الدين في موضوع فسخ النكاح بسبب المرض الوراثي توخي الحذر ، لأنه حتى الآن لا يمكن الجزم بمدى خطورة بعض الأمراض الوراثية . واحتمالية تكرارها واستحالة علاجها . وقد يؤدي الاستخدام العشوائي

لحكم متسرع لتحقيق رغبات اجتماعية إلى نتائج تفوق خطورة المرض الوراثي نفسه ، فسلام ينبغي إطلاق الأمر وتركه لمجرد الرغبة فالمهم النتائج .

وأما أهم التوصيات فهي على النحو التالي :

أولاً :- مطالبة الجهات المختصة بإقرار الشهادة الصحية كواحد من الثبوتيات الشخصية لإتمام الزواج وخصوصاً في حالة زواج الأقارب حيث تزداد إمكانية انتقال الأمراض إلى الأطفال .

ثانياً :- في ظل انتشار الأمراض الوراثية يكون الفحص الوراثي قبل الزواج أمراً مندوباً وكذلك لا بد من نصح الأزواج قبل التفكير في الإنجاب بضرورة الإرشاد الوراثي . ففي كثير من الحالات يمكن أن يكون العلاج عن طريق التنظيم الغذائي أو اخذ أنواع محددة من الأدوية ويكون الفحص الوراثي وفق أسس معينة منها الدقة والسرية والحرص على أجيال المستقبل . وينبغي الفهم أن الفحص الوراثي يصب في مصلحة الطرفين وأنه لا ينقض من قدر أحد وإنما هو وقاية له ولخلفه .

ثالثاً :- تكثيف الحملات الإعلامية وزيادة الوعي الصحي لدى الناس وهذا يتطلب كثيراً من الجهد من قبل علماء الدين وعلماء الوراثة ويمكن ان يكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في المساجد والمدارس والكليات والجامعات .

الفهارس

فهرس الايات القرآنية

	السورة	رقم الآية	نص الآية
	البقرة	٣٠	١. وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
	البقرة	١٠٢	٢. فتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
	البقرة	٢٢٩	٣. فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
	البقرة	٢٣١	٤. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
	البقرة	٢٣٧	٥. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
	البقرة	٢٨٦	٦. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
	النساء	٢١	٧. كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقا غليظا
	النحل	٩	٨. وعلى الله قصد السبيل
	الكهف	٤٦	٩. ولا يظلم ربك أحدا
	الكهف	٧٧	١٠. هذا فراق بيني وبينك
	الكهف	٧٨	١١. أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها
	الحج	٧٨	١٢. وما جعل عليكم في الدين من حرج
	النور	٣١	١٣. وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين
			١٤. ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة
	الروم	٢١	إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
	فصلت	٥٣	١٥. سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
	الشورى	٥٠	١٦. ويجعل من يشاء عقيما
	الذاريات	٥٦	١٧. وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم صفحة البحث	طرف الحديث
١٢٤	١. اجتنوا في النكاح الجنون
١٢٣	٢. أربع لا يجزي في بيع ولا نكاح
١٢١	٣. إن ابن سئد تزوج امرأة وهو خصي
١٢٢	٤. أن عمر أجل العنين سنة
١٣٩	٥. إن عمر خير امرأة العنين
٣٦	٦. إن المرأة إذا تقبل في صورة شيطان
١٢١	٧. أيما رجل تزوج امرأة لها جنون
١١٦	٨. أيما رجل غرت به امرأة لها جنون ...
١٢١	٩. أيما امرأة نكحت لها برص ...
٥	١٠. أي التفتين سبقت إلى الرحم
١٢٣	١١. تزوج رجل بامرأة فوجدته خصياً ففرق علي بينهما .
١١٩	١٢. خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها... .
١٢٢	١٣. طلقها ففعل _ قال راجع امرأتك أم ركاة .
٢٣	١٤. القصد القصد تبلغوا
١٢٠	١٥. كان في وفد ثقيف مجذوم
١٢٣	١٦. لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة ... والداء في الفرج .
١٤٢،١٢٩،١٢٦،١٢٢،٩٤	١٧. لا ضرر ولا ضرار
١٢٠	١٨. لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
١١٧	١٩. لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تدوقي ...

٢٠. لم ير للمتحيين مثل الزواج. ٣٦
٢١. من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٣٦
٢٢. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير ٩٩
٢٣. من رزقه الله امرأة سالحة.... ٣٦
٢٤. يوجل العنين سنة، فإن أصابها وإلا فهي ١٢٤

فهرس الأعلام

صفحة البحث	الأعلام
١١١	١. الأوزاعي
١٣٠	٢. البغوي
١١١	٣. ابن أبي ليلى
١١٢	٤. الثوري
١١٥	٥. رفاعة القرظي
١٥٨	٦. الشعبي
٣١	٧. ابو الطيب
١١٨	٨. عبد يزيد
١١١	٩. عطاء
١١١	١٠. عمر بن عبد العزيز
٦٩	١١. اللّخمي
٣١	١٢. المتولي
٣	١٣. مندل
١١١	١٤. النحعي

قائمة المصطلحات العلمية

- 1- هيموغلوبين Haemglob
بروتين يوجد في خلايا الدم الحمر مسئول عن نقل الأوكسجين في الجسم .
- 2- طفرة : Mutation
تغير في المادة الوراثية(فيما عدا تلك التي تحدث نتيجة العمليات الطبيعية، كالانعزال والاتحادات الوراثية الجديدة ، ينتقل بغير عملية الانقسام إلى الأجيال اللاحقة بصورة مطابقة الأصل) .
- 3- شيفرة وراثية : Geneticcode
سلسلة من ثلاث وحدات بناء للحمض النووي (m-RNA) الرسول مجاورة ، تشفر لحمض أميني أثناء عملية نقل المعلومات الوراثية من النواة إلى السيتوبلازم لغرض بناء البروتينات وهي 64 نوعاً محدداً لعشرين حامضاً أمينياً .
- 4- سائد : Dominant
يطلق على فرد جيني له القابلية على إظهار أو بيان تأثيره بصورة كاملة ، وذلك بمنع الآخر عن التعبير عن نفسه ، وتظهر الصفة التي يعبر عنها الجين متغلباً ، سواء أكان التركيب الجيني نقياً أو هجيناً .
- 5- متنحي : Recessive
يطلق على فرد جيني ليس له القابلية على إظهار تأثيره بوجود فرد متغلب لا تظهر الصفة التي يعبر عنها جين متنح إلا عندما يكون التركيب الجيني نقياً بالنسبة له .

Gene

٦-جين :

وحدة المادة الوراثية ، وهو جزء الحمض النووي الرايبوزي (منقوص الأكسجين (DNA) الذي ينقل المعلومات لتحديد صناعة بروتين معين ، له موقع محدد على الكروموسوم .

Genotype

٧-تركيب وراثي :

(صورة وراثية) يعبر عن نوعيات الجينات في كائن حي مثل (ق ق) يتشابه مظهر الكائنات ذات التركيب الجيني المتشابه .

CellDivision

٨-الانقسام الخلوي :

حينما تنقسم النواة تنقسم الخلية أيضاً وبطريقة تضمن انقسام المادة الوراثية والمحتويات السيتوبلازمية بصورة متماثلة وبحدود معينة .

Genetic MAP

٩-خريطة وراثية :

خريطة تحدد مواقع الجينات على الكروموسومات

Meiosis

١٠- انقسام منصف :

انقسام خلوي تنتج عن أربع خلايا تحتوي كل منها على مجموعة كروموسومات أحادية .

Mitosis

١١-انقسام خلوي متساوي (غير مباشر):

انقسام خلوي تنتج عنه خليتان تشبهان تماماً الخلية الأم من حيث عدد الكروموسومات والجينات .

Carrier

١٢- حامل :

فرد يحمل جينا متنحياً بصورة غير نقية مع الجين السائد ، ولذلك لا يحمل صفة الجين المتنحي دائماً ، لكنه ينقلها إلى أبنائه.

Heritable character

١٣- صفة وراثية :

تعليمات كيميائية تنتقل من الآباء عن طريق الأمشاج إلى الأبناء وجزيئات (DNA) .

Genotype ١٤- طراز جيني :

التركيب الجيني الخاص بصفة ما في الكائن الحي .

Autosome ١٥- كروموسوم جسمي :

كروموسوم موجود في زوجين متماثلين في كل من الذكور والإناث ، ولا يحمل جينات تحدد الجنس .

Sex-chromosome ١٦- كروموسوم جنسي :

أحد زوجي الكروموسومات الذي يختلف بين الجنسين، ويحدد جنس الفرد .

Nucleotide ١٧- نيوكليوتيد:

وحدة تركيب الحموض النووية ، وهو جزيء يتكون من قاعدة نيتروجينية وسكر خماسي (راببوز) ومجموعة الفوسفات .

Hemophilia ١٨- مرض نزف الدم الوراثي :

حالة مرضية وراثية مرتبطة ارتباطاً تاماً بالجنس ، تؤدي إلى قابلية الفرد للنزف المستمر نتيجة لأبسط الجروح .

فهرس المصادر والمراجع :

* القرآن الكريم .

* كتب التفسير :

١- ابن كثير . تفسير القرآن العظيم . تحقيق: محمد إبراهيم البنا . المنار للنشر. دمشق . ط١

١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٢- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب العلمية

بيروت. ط١. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* كتب الحديث النبوي الشريف:

٣- الألباني : محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . المكتب

الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- الألباني : محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود باختصار السند . تحقيق : زهير

الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- الألباني : محمد ناصر الدين . صحيح سنن النسائي . المكتب الإسلامي . بيروت . ط١

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦- البخاري : محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار

تميم . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . (د.ط).

٧- البيهقي : أبو بكر بن الحسين بن علي . السنن الكبرى ويليها الجوهر النقي لأبن التركماني

دار الفكر بيروت . (د.ط) .

٨- حنبل : أحمد بن محمد . مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن

الأقوال والأفعال . المكتب الإسلامي . بيروت (د.ط).

٩- ابن حجر : علي بن محمد . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . دار ابن خزيمة . الرياض
ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٠- ابن حجر : احمد بن علي . تلخيص الحبير . تحقيق : هاشم اليماني . دون ناشر، المدينة
المنورة . (د.ط).

١١- ابن حجر : احمد بن علي . الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تحقيق : هاشم اليماني
دار المعرفة . بيروت . (د.ط).

١٢- ابن حجر : احمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار الفكر . بيروت
ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٣- الادار قطني : علي بن عمر . سنن الادار قطني . تحقيق : عبد الله هاشم . دار المحاسن
القاهرة . (د.ط).

١٤- ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد . مصنف بن أبي شيبة . مكتبة الرشيد
الرياض . ط١ . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام .
تحقيق : خالد عبد الرحمن العكك . دار صادر . بيروت . ط١ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٦- عبد الرزاق : أبو بكر بن همام . مصنف عبد الرزاق . المكتب الإسلامي . بيروت
ط٢ . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧- العظيم الآبادي : أبو الطيب محمد . التعليق المغني على الادار قطني . تحقيق : عبد الله
اليماني . دار المحاسن القاهرة . (د.ط).

١٨- مالك بن أنس . موطأ مالك . صححه محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة الثقافية . بيروت
ط٢ . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ١٩- مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم . تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . ط١ . ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٠- النووي : محي الدين بن شرف . شرح صحيح مسلم . تحقيق خليل مأمون شيحا . دار المعرفة بيروت . ط٤ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢١- النيسابوري : أبو عبد الله الحاكم . المستدرک علی الصحیحین . دار الكتاب العربي بيروت . (د.ط) .
- ٢٢- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . دار الكتاب العربي . بيروت . ط٣ . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * كتب الفقه والأحوال الشخصية والتراجم .
- ٢٣- إبراهيم : عبد الرحمن . الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية . مكتبة دار الثقافة والنشر . بيروت عمان . ط١ . ١٩٩٩م .
- ٢٤- إمام : محمد كمال الدين . الزواج في الفقه دراسة تشريعية فقهية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . القاهرة . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٥- البخيت : محمود عبد الله سليم . فسخ العقد وأثاره في الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقانون المعاملات المدنية السوداني وقانون الأحوال الشخصية الأردني المكتبة الوطنية . عمان . (د.ط) .
- ٢٦- البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر . حاشية البجيرمي علي الخطيب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٧- البلتاجي : محمد . في أحكام الأسرة . دراسة مقارنة . مكتبة الشباب . القاهرة . ١٩٨٧م .

٢٨- البرديسي : محمد زكريا . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . معهد الدراسات الإسلامية . القاهرة . (د.ط).

٢٩- البعلي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٣٠- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع شرح زاد المستنقع . تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . (د.ط).

٣١- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقناع . عالم الكتب بيروت . (د.ط)

٣٢- البيجوري : إبراهيم . حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم . دار الكتب . بيروت (د.ط) .

٣٣- الجزيري: عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة . دار الكتب العلمية . بيروت (د.ط).

٣٤- جميل : عبد الله هاشم . فقه الإمام سعيد بن المسيب . مطبعة الإرشاد . دمشق . ط ١ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٣٥- حسب الله : علي . الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب . دار الكتاب العربي . القاهرة . ط ١ . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٣٦- حسين : احمد فراج . أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية . دار المطبوعات الجامعية دمشق . (د.ط) .

٣٧- الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن . مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣٨- حموده : محمود محمد وعساف : محمد مطلق . فقه الأحوال الشخصية . مؤسسة
الوراق . عمان . ٢٠٠٠م

٣٩- الحيمي : الحسي بن الحسي الصياغي الصنعاني . الروض النضير . شرح مجموع
الفقه الكبير . دار الجيل . بيروت . (د.ط) .

٤٠- ابن حزم : أبو محمد بن احمد . المحلى بالآثار . تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري
دار الكتب العلمية. بيروت . ط١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤١- الخادمي : نور الدين بن مختار . الاجتهاد المقاصدي . حجيته . ضوابطه . مجالاته
مكتبة العبيكات . الرياض . ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٤٢- الخادمي : نور الدين بن مختار . علم المقاصد الشرعية . مكتبة العبيكات . الرياض
ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٤٣- الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل
وبأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي ، ضبطه وخرج آياته
زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٥م

٤٤- الخولي : سناء . الزواج والعلاقات الأسرية . طبعة دار المعرفة الجامعية . القاهرة
(د.ط) .

٤٥ - ابن خلكان : شمس الدين احمد بن محمد . . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . دار
صادر . بيروت . (د.ط).

٤٦- داود : احمد محمد علي . القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية . مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ط١ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٧- الدردير : أبو البركات . احمد بن محمد . الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى

مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية الصاوي المالكي . تحقيق : مصطفى كمال

وصفي . دار المعارف . القاهرة . (د.ط) .

٤٨- الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الكتب

العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٤٩- الدريني : محمد فتحي . مقاصد المكلفين عند الأصوليين . مؤسسة الرسالة . بيروت

ط١ . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٥٠- الذهبي : محمد بن احمد بن قايماز . سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة . بيروت

ط٩ . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥١- الرملي : أبو العباس ابن شهاب الدين . حاشية الرملي على اسنى المطالب . دار الفكر

بيروت . ط٥ . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥٢- الريسوني : احمد . نظرية المقاصد عند الشاطبي . الدار العالمية للكتاب الإسلامي

الرياض .

٥٣- ابن رشد :: أبو الوليد محمد بن احمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تحقيق : علي

محمد معوض و عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٤- الزرقاء : مصطفى . العقود المسماة في الفقه الإسلامي . دار الفكر دمشق . (د.ط) .

٥٥- الزركشي : أبو عبد الله بدر محمد بن بهادر . المنثور في القواعد . دار الكتب العلمية

بيروت . (د.ط) .

٥٦- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد . شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليلي

ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني . تحقيق : عبد السلام محمد أمين . دار

الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٥٧- الزحيلي : وهبه . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر . دمشق . ط٣ . ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م .

٥٨- زيدان : عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مكتبة القدس . بغداد . ط١ .

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٩- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي . تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . تحقيق : احمد

عز وعناب . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٦٠- أبو زهره : محمد . الأحوال الشخصية . دار الفكر . بيروت . (د.ط) .

٦١- أبو زهره : محمد . الولاية على النفس . دار الفكر العربي . بيروت . (د.ط) .

٦٢- سابق : السيد . فقه السنة . دار الكتاب العربي . بيروت . ط٣ . ١٣٩٧هـ -

١٩٧٧م .

٦٣- السباعي : مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٦ .

٦٤- السبكي : أبو الحسن علي بن عبد الكافي . تكملة المجموع شرح المهذب . دار الكتب

العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٥- السرخسي : شمس الدين . المبسوط . دار المعرفة . بيروت . ط١ . ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م .

٦٦- السريتي : عبد الودود . أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية . الدار الجامعية

القاهرة . (د.ط) . ١٩٩٢م .

٦٧- السماحي : المرسي عبد العزيز . بحث في فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق
واسبابها . مطبعة الفجر الجديد . بيروت . ط ١ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٨- السمرقندي : علاء الدين . تحفة الفقهاء . تحقيق : محمد زكي عبد البر . إدارة إحياء
التراث العربي . قطر . (د.ط) .

٦٩- السنهوري : عبد الرزاق . مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دار إحياء التراث العربي
بيروت . ١٩٩٧م .

٧٠- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس . الام . تحقيق : محمود مطرجي . دار الكتب
العلمية . بيروت . ط ١ . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧١- الشافعي : احمد محمود . الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب . في الشريعة الإسلامية
دون ناشر . (د.ط) .

٧٢- الشرباصي : رمضان علي السيد . أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية . منشورات
الخطبي . بيروت . (د.ط) .

٧٣- الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ
المنهاج . تحقيق : علي محمد معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية
بيروت ط ٦ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٧٤- شعبان : زكي الدين . الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية . دار النهضة العربية
القاهرة . ١٩٦٦م .

٧٥- شلبي : محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام . الدار الجامعية . بيروت . ط ٤
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٧٦- الشواربي: عبد الحميد . فسخ العقد في ضوء القضاء والفقہ . منشأة المعارف الإسكندرية . ط٣ . ١٩٩٧م .

٧٧- الشوكاني : محمد بن علي . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧٨- الشوكاني : محمد بن علي . نيل الاوطار . دار الجيل . بيروت . (د.ط) .

٧٩- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي . التنبية في فقه الإمام الشافعي . تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود . دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٨٠- الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف . طبقات الفقهاء . تحقيق: خليل الميس . دار القلم . بيروت . (د.ط) .

٨١- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . تحقيق محمد الزحيلي . دار القلم . دمشق . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٢- الصابوني : عبد الرحمن . مدى حرية التفريق بين الزوجين قضاءً . مطبعة جامعة دمشق . (د.ط) .

٨٣- الصاوي : احمد بن محمد . بلغة السالك الى اقرب المسالك . تحقيق : احمد عثمان وحسن بشر . الدار السودانية للكتب . السودان . ط١ . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٨٤- الصعدي : علي بن احمد . حاشية العدوي على شرح الرسالة . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) .

٨٥- الضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم . منار السبيل في شرح الدليل . تحقيق : يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٦- الظاهر : راتب . التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية . مطابع الدستور التجارية
عمان . ط١ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٧- العالم : يوسف حامد . المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية . المعهد العالمي للفكر
الإسلامي . بيروت . ط١ . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨٨- عبد الحميد محمد محي الدين . الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . دار الكتاب
العربي . القاهرة . (د.ط) .

٨٩- عبيدات محمود سالم . التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون . المطابع
العسكرية . عمان . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٩٠- عقلة: محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، (د.ط).

٩١- علوان : فهمي محمد . القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي . الهيئة المصرية
العامة . ١٩٨٩م .

٩٢- عوض : احمد عبده والرودي : حسني . الزواج بين الدين والطب . مركز الكتاب
للنشر والتوزيع . القاهرة . ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٩٣- العيساوي : إسماعيل . أحكام العيب في الفقه الإسلامي . دار البيارق . بيروت . ط١ .
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٩٤- ابن عاشور : محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . دار النفائس . عمان
ط١ . ١٩٩٦م .

٩٥- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز . الفوائد في اختصار المقاصد . تحقيق : خالد
القناع . دار الفكر المعاصر . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٦- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز . قواعد الأحكام في مصالح الأنام . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط).

٩٧- أبو العنين : بدران . الفقه المقارن للأحوال الشخصية . دار النهضة العربية . بيروت . (د.ط).

٩٨- أبو العنين : عبد الفتاح . الإسلام والأسرة . دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية . (نون ناشر) . (د.ط) .

٩٩- الغزالي : محمد بن محمد . إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . دار المعرفة . بيروت . ط٥ . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٠٠- الفاسي : علال . مقاصد الشريعة الإسلامية . دار الغرب الإسلامي . بيروت . طه

١٠١- الفتوحى : نقي الدين محمد بن احمد . شرح منتهى الارادات في جمع المقنع مع

التنقيح والزيادات . تحقيق: عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط١

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٠٢- الفتوحى : نقي الدين محمد بن احمد . منتهى الارادات . عالم الكتب . بيروت .

(د.ط) .

١٠٣- فراج : حسين احمد . أحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب . السدار

الجامعية الجديدة . القاهرة . (د.ط) .

١٠٤- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين . الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام احمد

بن حنبل . تحقيق : ناصر بن سعود السلام . دار أطلس للنشر والتوزيع . الرياض

ط١ . ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- ١٠٥- القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس . الفروق . دار المعرفة . بيروت . (د.ط) .
- ١٠٦- قماوي : محمد صادق . الدرر النقية في فقه الشافعية . مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة . ط١ . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٠٧- القيلوبي : شهاب الدين أحمد بن سلام . حاشية القيلوبي . تحقيق : عبد اللطيف عبد
الرحمن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠٨- ابن قاضي شهبة : أبو بكر بن عمر بن محمد . طبقات الشافعية . تحقيق : عبد الحافظ
عبد العليم . عالم الكتب . بيروت . ط١ . ١٩٧٩م .
- ١٠٩- ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج . الشرح الكبير . جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية . الرياض . (د.ط) .
- ١١٠- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول
الفرق على مذهب الإمام أحمد . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط) .
- ١١١- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد . المغني على مختصر الخرقي . ضبطه
وصححه عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م .
- ١١٢- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر . زاد المعاد في هدي خير العباد . دار
الريان للنراث . القاهرة . ط١ . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٣- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع . دار
الكتب العلمية . بيروت . ط٢ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٤- الكشناوي : أبو بكر حسن . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . تحقيق : محمد عبد
السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١١٥- الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن . زاد المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق : عبد الله

بن إبراهيم الأنصاري . إدارة التراث الإسلامي . قطر . ط ١ . ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م .

١١٦- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي الكبير في فقه الإمام

الشافعي . تحقيق : محمد معوض وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية .

بيروت ط ١ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١١٧- مالك بن انس . المنونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد . دار الفكر . بيروت (د.ط).

١١٨-مذكور : محمد سلام . الإسلام والأسرة والمجتمع . دار النهضة العربية . القاهرة

١٩٦٨م .

١١٩- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن بن علي . الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاص على مذهب الإمام احمد . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط ٢ .

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٢٠- المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر . الهداية شرح بداية المبتدئ . تحقيق طلال

يوسف . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط ١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٢١-المزي : جمال الدين أبي الحجاج . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق : بشار

عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م .

١٢٢-المطيعي : محمد بخيت ، تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي .. دار إحياء التراث

العربي . بيروت . طبعة جديدة . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢٣م : احمد سالم . الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني . مكتبة الرسالة

الحديثة . عمان . ط ١ . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٤- المواق : أبو عبد الله العبدري . التاج والإكليل لمختصر خليل . مطابع دار الكتاب اللبناني . بيروت . (د.ط.) .

١٢٥- الموصلي : عبد الله بن محمود الحنفي . الاختيار لتعليم المختار . دار المعرفة بيروت . ط٣ . ١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م .

١٢٦- ابن مفلح : أبو إسحاق . برهان الدين . المبدع شرح المقنع . المكتب الإسلامي بيروت . (د.ط.) .

١٢٧- ابن مفلح أبو عبد الله شمس الدين . الفروع . تحقيق : عبد الستار احمد الفراج . عالم الكتب . بيروت . ط٤ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٢٨- ندوة الفقه الإسلامي . جامعة السلطان قابوس . الفترة من ٢٦ شعبان ١٤٠٨هـ - سلطنة عمان . وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية . ط١ . ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٢٩- النسفي : نجم الدين عمر بن محمد . طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . دار النفائس . بيروت . ط١ . ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٣٠- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام . الفتاوى الهندية . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط٤ . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣١- النووي : أبو زكريا محي الدين محمد بن شرف . تهذيب الأسماء واللغات . دار الكتب العلمية . بيروت . (د.ط.) .

١٣٢- النووي : شرف الدين بن محمد . روضة الطالبين . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٢ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٣٣- ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم . الأشباه والنظائر . تحقيق . عبد الكريم الفيضلي
المكتبة العصرية . بيروت . ط١ . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٣٤- ابن نجيم : زين الدين . الحنفي . البحر الرائق . دار المعرفة . بيروت . ط٢ .

١٣٥- ابن همام : محمد عبد الواحد . شرح فتح القدير . مطبعة البابي الحلبي . بيروت
(د.ط).

١٣٦- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية . الموسوعة الفقهية الكويتية . مطابع
دار الصفوة . الكويت ط٤ . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٣٧- أبو الوفاء : عبد القادر محمد . طبقات الحنفية . كراد تشي . (د.ط).

١٣٨- الهيثمي : أبو العباس شهاب الدين . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . دار الفكر .
بيروت . (د.ط).

١٣٩- ابن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد . شرح فتح القدير للعساجز الفقير . دار
إحياء التراث العربي . بيروت . (د.ط) .

*مراجع الوراثة والعلوم الطبية.

١٤٠- الأنصاري : عثمان . وسلامة:ناصر محمد .علم الوراثة . منشورات (ELGA)
١٩٩٩م .(د.ط).

١٤١- البار : محمد علي . الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها . دار المنارة للنشر . ط٢
١٩٨٦م .

١٤٢- البار : محمد . نظرة فاحصة للفحوصات الجينية . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
مكتبة الكويت الوطنية للنشر . الكويت ط١ . ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ١٤٣- البنداوي : عبد اللطيف والراوي : عبد الرزاق عبد الحميد وحسام : هيثم والعاني:
 محمد . الوراثة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . جامعة بغداد . (د.ط) .
- ١٤٤- التمتامي : سامية ، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل . مركز الأهرام للنشر .
 القاهرة . ط١ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٥- جارد نر: الدون وسنستاد بيتر . مبادئ علم الوراثة . ترجمة احمد شوقي وآخرون
 الطبعة الثالثة . الدار العربية للتوزيع . القاهرة ١٩٩٣م.
- ١٤٦- الحازمي : محسن بن علي فارس . الاسترشاد الوراثي . اهميته النوعية الوقائية
 ومحاذيره الطبية والأخلاقية . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ١٤٢١هـ -
 ٢٠٠٠م .
- ١٤٧- الحنجل : احمد حافظ ، سباق ...من أجل مكافحة أمراض الدم الوراثية . القافلة .
 محرم ١٤٢٣هـ /مارس-أبريل ٢٠٠٢م.
- ١٤٨- خليل: احمد محمد ، الاستساخ البشري ، طموح أو جموح وجنوح ، مجلة التربية
 مطابع وزارة التربية والتعليم العالي ، قطر سبتمبر ١٩٩٨م.
- ١٤٩- خليل: احمد محمد، الإعاقات الخلقية مسؤولية من ؟ الأسرة ..المجتمع ..أو القانون
 مجلة الحياة . العدد الثامن . اغسطس ١٩٩٦م.
- ١٥٠- خليل : أحمد محمد ، المجرمون والمنحرفون ...هل يولدون أم يرجون، مجلة
 الفيصل.العدد ٢٨٠.شوال ١٤٢٠هـ- يناير/فبراير ٢٠٠٠م.
- ١٥١- خليل : احمد محمد ، مزايا ومخاطر تحيط باكتشاف الخريطة الجينية للإنسان ، مجلة
 القافلة ، مطابع التريكي ، الدمام ، السعودية ، المجلد ٥٠،شوال ١٤٢٢هـ /
 ديسمبر ٢٠٠١ يناير ٢٠٠٢

- ١٥٢- خليل : احمد محمد ، نظرة في العلاج الجيني هل هو حرب على الأمراض الوراثية أم
دمار للبشرية ،مجلة القافلة ، المجلد ٤٨، ذو الحجة ١٤٢٠هـ / مارس -إبريل
٢٠٠٠م.
- ١٥٣- خليل : احمد محمد ، الوراثة وزواج الأقارب والمحرمات ، مجلة التربية ، العدد
(١٢٠) مارس ١٩٩٧، ، مطابع وزارة التربية والتعليم والثقافة .قطر.
- ١٥٤- نوبزاتكسي :سينوت . أساسيات علم الوراثة . المركز القومي للإعلام والتوثيق
(د.ط). ١٩٨٨م.
- ١٥٥- دوبزهانكسي . الوراثة في السلالة والمجتمع . إدارة الثقافة العامة بوزارة
التربية،(د.ط). ١٩٨٢م .
- ١٥٦- الرافي : فؤاد بن سيد .غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة . مكتبة الصحابة
الإسلامية . الكويت.(د.ط) .
- ١٥٧- الربيعي : محمد . الوراثة والإنسان (أساسيات الوراثة البشرية والطبية).عالم المعرفة
الكويت ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م .
- ١٥٨- السهريجي : محمد ورضا : فاروق وحداد : محمد. علم الوراثة . دار المطبوعات
الجديدة . دمشق.(د.ط). ١٩٨٢م .
- ١٥٩- عبد الهادي : عائدة وصفي . أساسيات في علم الوراثة . مطبعة الألوان الحديثة
سلطنة عمان . ١٩٨٥م.
- ١٦٠- عبد الهادي : عائدة وصفي . مقدمة في علم الوراثة . دار الشروق .عمان. ١٩٩٩م .

١٦١- العذاري : عدنان محمد . أساسيات علم الوراثة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الموصل . ط٢ . ١٩٨٧م .

١٦٢- عبيد : مهدي . سؤال وجواب عن مبادئ علم الوراثة . الناشر صاحب الكتاب
(د.ط) . ١٩٨٤م .

١٦٣- عبيدات: سعيد رضا . الإسلام والطب الحديث، المكتبة العلمية . لاهور ط١ . ١٩٧٨م .

١٦٤- القضاة: عبد الحميد . الأمراض الجنسية عقوبة إلهية . اربد ط١ . ١٩٨٥م .

١٦٥- كريم: صالح عبد العزيز . الكائنات وهندسة الموروثات المنظمة الإسلامية للعلوم

الطبية . ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني . مكتبة

الكويت الوطنية . الكويت . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٦٦- محمد : عدنان حسن . علم الوراثة . وزارة التعلم العالي والبحث العلمي . جامعة

الموصل ، ط٢ ، ١٩٨٩م .

١٦٧- المراني : وليد خضير . المدخل إلى علم الوراثة . المعرض العراقي . بغداد . (د.ط)

. ١٩٨٩م .

١٦٨- موقع إنترنت ، مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية ، www.Hbdcenter.com .

١٦٩- النجار: راغب زغلول . الشيفرة الوراثية في جسم الإنسان . مجلة القافلة . المجلد ٥٠

ربيع الأول ١٤٢٢هـ / مايو - يونيو ٢٠٠١م . مطابع التريكي . الدمام .

السعودية .

١٧٠- الهاشمي : نسرين بنت محمد . الإعاقات الخلقية في الأطفال أسبابها و رأي الإسلام

في طرق الوقاية منها دار الحكمة . لندن . ط١ . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

١٧١- هيرسكويٲس: أروين . أسس، علم الوراثة . ترجمة عاصم محمود حسين

وجيرائيل برهوم عزيز. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . العراق . جامعة

الموصل . ١٩٨٣م.

١٧٢- George M. Malacinski and David Freifelder .Essentials of Molecular Biology .٣rd. Jones and

Bartlet Publishers. Boston. ١٩٩٨

. Gordon Edlin. Human Genetics .Jones and Bartlett,Boston. ١٩٩٠-١٧٣

Neil Campbell and Jane Reece . Biology. ٦th Ed. Benjamin and Cummings ,San -١٧٤

Francisco.٢٠٠٢

Robert Brooker. Genetics; Analysis and Principles. Addison Wesley Longman.-١٧٥

California.١٩٩٩٠.٢٨

*مراجع اللغة :

١٧٦- أنيس : إبراهيم ومنتصر : عبد الحلیم والصوالحي : عطية . المعجم الوسيط . المكتبة

العلمية طهران (د.ط)

١٧٧- الجوهري : إسماعيل بن حماد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار العلم للملايين

بيروت . (د.ط)

١٧٨- الزاوي : الظاهر احمد ترتيب القاموس المحيط . دار الفكر . بيروت . (د.ط) .

١٧٩- الفيروزآبادي:مجد الدين . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة . ط ١ . ١٤٠٦ هـ — -

١٩٨٦م .

١٨٠- ابن منظور:محمد بن مكرم . لسان العرب . مادة قصد . دار صادر . بيروت (د.ط) .

***Marriage Dissolution Because Of Defects ,Genetic in Particular:
Acomparative Study.***

Prepared By :

Mohammad Ahmad Musa Mestarehi

Supervisor :

Dr : Mustafa Al-Kdhah

Co- Supervisor Prof :

Dr. Ahmad Mohammad Khalil.

Abstract:

This study deals with abrogation of marriage contract because of hereditary disease. This is a modern doctrinal subject. Its important comes from diseases effects, their legal decrees and their effect on continuity of happy marriage.

The construction of this problem comes from early scientists points of view regarding abrogation decree because of hereditary diseases. Most of early scientists said that it is legal to abrogate if the husband or the wife has one of those. Late scientists agree also. Except for phemomenalism scientists. The Jordanian Personal Statute takes the major opinion of legal abrogation of marriage contract because of hereditary diseases according to the evidences.

Study proposal contains an introduction, introductory chapter, two major chapters and a conclusion. The introductory chapter talks about genetics as a science, its branches and development steps, in addition to the purpose of those diseases from medical point of view, and the relationship between diseases and Islamic legal objects.

The first chapter identifies notions of marriage contract, abrogation and conciliation. Focusing on the major differences and blemishes from Islamic point of view. At the end of this chapter, the author identified

marriage blemishes and finally giving the exact opinions approved by The Jordanian Personal Statute.

The final chapter identifies hereditary diseases giving examples of diseases that cause marriage contract abrogation. The early scientists points of view and their evidences in this subjects were also discussed clarifying blemishes abrogation types. Then the study shows The Jordanian Personal Statute point of view on this subject, the right of the husband or the wife to abrogate marriage contract, and finally effects of blemish abrogation. The study concludes a right of the husband or the wife to abrogate marriage if the of partner has a serious genetic disease and he or she were afraid of transmitting or passing the disease to the children. The conclusion summarizes the major findings and gives several some recommendations.